جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون عام

النشاطات الممنوحة للصحفي بين الحرية والتقييد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- بلحواء عامر
- حمادو آسيا

إشراف الأستاذ:

عوادي فريد

لجنة المناقشة

الأستاذ:..... طيبي أمقران.....رئيسا

الأستاذ:..... عوادي فريد..... مشرفاومقررا

الأستاذ:..... كورغلي مصطفى..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

اتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ المشرف عوادي فريد الذي رافقنا طيلة هذا المشوار كما لا ننسى لجنة المناقشة المتمثلة في الأستاذ يوسف أوتفات و الأستاذ كرغلي حفظهما الله ورعاهما وسدد خطاهما

وعلى كافة اسرة جامعة أكلي محند اولحاج .

حمادو آسيا

بلحواء عامر

إهـــــــداء

إلى من قست عليها الحياة.....

إلى من جعلت من أخطاء الحياة دروسا لها ...

إلى من تحدت وصعدت الجبال ولم ترضى العيش بين الحفر....

إلى من لم تسقط رغم قساوة أعداء العلم .

إلى ذاتي القوية....

إلى من وهبتني بدعائها السداد وكانت لي ذخرا في أيام السعادة ....

إلى من شجعني وغرس في قيم الاحترام والتسامح وكان النبراس الذي اضاء لي الدروب

إلى من كان لي السند والعون توأم روحي وزوجي محمد

إلى من تزهر وتزهو الحياة بهم إخوتي

إلى كل الأحبة والأصدقاء

ومسك الختام إلى روحي الثانية ابني الغالي أهديه ثمرة جهدي

حمادو أسيا

إهـــــــــــــــداء

قال تعالى"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

إلى روح أمي وإلى روح أبي رحمهما الله وجعلهما من أهل الجنان

أمي التي طالما انتظرت مثل هكذا يوم، أبي الذي تعب لأجلنا

إلى زوجتي أمال التي كانت سندا ودفعا لي طيلة هذا المشوار

فأزف لها أحلى التهاني شريكة حياتي ورفيقة دربي

إلى ابنتي تسنيم هبة الله وابنتي حنين حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوتي وأخواتي ...نور الدين، لوصيف، رزيقة، وسيلة، يوسف، نزيم، ومحمد بديار الغربة حفظهم الله وسدد خطاهم

تحية عطرة أزفها إلى كل من عائلة بلحواء وغازي كل بإسمه

إلى جميع من علمني حرفا وعلمه أهدي ثمار هذا العمل فنحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

بلحواء عامر

مقدمة

مقدمة :

لا أحد يستطيع إنكار أن حرية الإعلام من المبادئ الهامة والأساسية التي حاولت كافة المجتمعات الحديثة ترسيخها، ولا تقل حرية الأفراد والحفاظ على سكينتهم العامة والحفاظ على المصلحة العامة أهمية عن حرية الإعلام، لذلك سعت كافة المجتمعات من خلال تشريعاتها المختلفة إلى التوفيق بين حرية التعبير والنظام العام، والحق في الحفاظ على السكينة العامة فأقرت العديد من القواعد القانونية في مجال تنظيم الإعلام، وأعطته الحرية في نشر كل ما يتراءى محققا الصالح العام، وفي الوقت ذاته لم تعفه من المسؤولية الجنائية والمدنية إذا حاد على ذلك.

وتعد الحرية احد أهم دعائم العمل الإعلامي فلا يمكن أن نتصور وجود إعلام يقوم بالدور المنوط به في ظل مصادرة لحريته، فحرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لا تزال تستأثر اهتمام المجتمع الدولي لا سيما بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحرية التعبير في الثالث من مايو من كل سنة، هذا التاريخ الذي يعد محطة لتقييم المكتسبات المحققة في مجال حرية الرأي والتعبير.

وحرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي ناضلت من أجلها الشعوب والجماعات على مر العصور، وحظيت باهتمام كبير في مختلف فئات المجتمع نظرا لأهميتها وجوهريتها في حياة الإنسان .

لقد أقر الإسلام حرية الرأي والتفكير ودعا إلى ذلك في القرآن الكريم الذي تنتهي العديد من آياته ب (يعقلون، يتدبرون، يتفكرون .....)، وقد حثنا الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه أن نقول الحق مهما كانت الظروف وأن لا نخاف إلا الله، وقد كان الحاكم زمن الخلفاء الراشدين هو من يحث على حرية الرأي والتعبير.

لم يعرف العالم اهتمام بحرية الرأي والتعبير إلا في عهد النهضة الأوروبي، عقب مطالبة العديد من الفلاسفة بحرية الرأي وحرية التفكير لا سيما في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ومنهم جون لو، وجون ستيوارت ميل، وألكسي.

وفي ترسيم الإعلان العالي لحقوق الإنسان الذي ثبتته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ظهرت للعيان المكانة التي تتبوؤها حرية التعبير في حياة المجتمعات وذلك في مادته رقم 19 التي نصت أنه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويتمثل هذا الحق في إبداء واستقبال الآراء دون مضايقة ".

وفي الجزائر سعت التشريعات المختلفة لتكريس مبدأ حريات الأفراد على غرار الدساتير الجزائرية، التي أعطت للأفراد الحق في حرمة الحياة الخاصة والعديد من الحقوق الأخرى، وجاء قانون الإعلام 05/12 كسابقيه من القوانين الإعلامية القديمة من اجل ترسيخ مبدأ الحرية الإعلامية وحقوق الصحافة والصحفيين .

ومنه نطرح الإشكال التالي: **ما مدى تكريس مبدأ الحرية الإعلامية في الجزائر في ظل القانون 12-05 المتعلق بالإعلام؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول حرية الإعلام بين الانفتاح الحذر والتأزم المستمر من خلال مبحثين المبحث الأول استهليناه بالسياق المفاهيمي لحرية الإعلام في الجزائر، وبالنسبة للمبحث الثاني تناولنا آليات تكريس ممارسة حرية الإعلام وضمانات تفعيلها أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة تأرجح نطاق حرية الإعلام بين التضييق والتوسيع وقد تناولنا من خلاله مبحثين المبحث الأول يتمثل في القيود القانونية المفروضة على حرية الإعلام رقم 05/12، أما المبحث الثاني فتمثل في اتساع مجال السلطة العامة وانفتاحه بواسطة الرقابة الإدارية.

تظهر أهمية الدراسة فيما يخص جانب مهم في حياة الفرد والمجتمع ككل، والمتمثل في الحرية الإعلامية، ومدى ممارسة هذه الحرية وفق الجانب القانوني والجزائي من خلال القانون العضوي للإعلام 05/12، وبما أن الإعلام يعد قوة مؤثرة في المجتمع من خلال استقاء الأخبار والمعلومات في شتى المجالات، فقانون الإعلام حديث نسبيا وهو ما نعكس على البحوث والدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع

ما جعلنا نستقر على هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في: مدى تفعيل مبدأ الحرية الإعلامية في الجزائر و اهتمامنا المتزايد بمجال الممارسة الإعلامية في الجزائر بجانبها القانوني، أما الأسباب الموضوعية فباعتبار باعتبار قانون الإعلام رقم 12-05 قانون حديث النشأة وتعاقب دراسات قليلة في مجال الحرية الإعلامية في الجزائر.

لقد واجهتنا عدة صعوبات لإنجاز هذا الموضوع منها ما يتعلق بارتباطاتنا العملية ومنها ما تضمنه الموضوع الذي شمل القانون الإداري، القانون الدستوري، القانون الجنائي، بالإضافة لقوانين الإعلام، وهو ما جسد هذه الصعوبة.

من أجل مناقشة هذه الإشكالية فإن المنهج المتبع هو المنهج الوصفي وفق ما تقتضيه طبيعة الموضوع، بالإضافة لاستخدامنا المنهج التحليلي عن دراستنا لبعض النصوص القانونية سواء من قانون الإعلام أو من قانون العقوبات من خلال تحليلها والتعليق عليها، كذلك المنهج المقارن في بعض الجزئيات من بحثنا حيث قمنا بالمقارنة بين قانون الإعلام الجزائري والفرنسي.

الفصل الأول

حرية الإعلام بين الانفتاح الحذر والتأزم المستمر

المبحث الأول :السياق المفاهيمي لحرية الإعلام في الجزائر

إن تمتع الإنسان بالحقوق والحريات إزاء غيره كالحق في الحياة والحق في العمل وحرية الاعتقاد لم يتم اقرارها إلا بعد مخاض طويل تمثل في الصراع بين السلطة والحرية فافتكت هذه الحقوق والحريات بعد ثورات ومقاومات طويلة من قبل الشعوب في مواجهة السلطة المستبدة.

من ذلك الحرية الإعلامية التي كفلها الدستور الجزائري وهو ما سنتناوله في المقصود بحرية الإعلام (المطلب الأول)، والسياق التاريخي لنشأة حرية الإعلام (المطلب الثاني) علاقة الإعلام بالنظام السياسي في الجزائر (المطلب الثالث)

المطلب الأول: المقصود بحرية الإعلام

تطور مفهوم الإعلام عبر التاريخ على عدة مراحل مرت عليها البشرية المرحلة البدائية، ثم مرحلة اكتشاف الوسيلة الخارجية، فمرحلة تطوير الاكتشاف وحسن استعمالها، ويصب كل هذا ضمن رغبة إشباع فضول الإنسان واكتشافه للمجهول والاتصال بالآخرين، حيث ساعد ذلك على إقامة نظام اتصالي جماهيري، اختلف في أسلوبه ومضمونه وشكله من زمن لآخر، وأهم مرحلة في تطور الاتصال تلك التي اخترع فيها الطباعة على يد غوتنبرغفي القرن الخامس عشر، حيث تم توسيع دائرة المتلقين للرسالة الإعلامية، لتشهد اليوم كل دساتير العالم اعترافها بحق المواطن في الاعتقاد والرأي والتعبير، والتي تعتبر من الحريات الأساسية التي تبقى ممارستها مرهونة بقدرة الإنسان على الإعلان عنها ومشاركة غيره من بني جنسه فيها. لذلك استلزم توافر أدنى قدر من الحرية في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وإبداء رأيه فيها ويعتبر الحق في الإعلام وسيلة المرء في تحقيق ذلك وهو ما سنتناوله في تعريف الحرية الإعلامية (كفرع أول) ومبادئ حرية الإعلام (كفرع ثاني)، وعناصر حرية الإعلام (كفرع ثالث)، وتطور حرية الإعلام في الجزائر (كفرع رابع).

الفرع الأول: تعريف الحريّة الإعلامية:

إنّ مصطلح الحريّة الإعلامية مركب من كلمتين وتعريفه يتوقف على تعريف كل منهما

أ)الحريّة في اللغة: الحريّة هي اسم، وهي الحالة التي يكون عليها الحر، وأصلها حرّا بحرَّ، حراراً، رأي صار حرّا، والحرّ من الرجال ضد العبد، لأنه أخلص من الرّق، والحرّة ضد الأمّة وهي الكريمة العفيفة، وتجمع على حرائر.

والحريّة: الخلوص من الشوائب أو الرّق أو اللؤم، وحرائر الأشياء أفضلها، تقول ذهب حرٌ أي خالص لا نحاس فيه، وفرسٌ حرٌ أي أصيل، والحر خيار كل شيء و أطيبه.[1]

عرف ابن منظور في لسان العرب الحرية بأنها : " أصلها حر, يحر, إذا صار حرا , والاسم 1 حرية, وحرره: أعتقه .وفي الاصطلاح الشرعي تعني " :هي ما يميز الإنسان عن غيره, ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار, من غير قسر ولا إكراه, ولكن ضمن حدود معينة . " عرفها بعض الفلاسفة والمفكرين من بينهم:

جون لوك: الحرية هي: " الحق في فعل شيء تسمح به القوانين

إيمانويل كانط: الحرية هي: " قانون العقل"

وعرفها بعض القانونيين من بينهم :

زكرياء إبراهيم بأنها: " الملكة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو, لا عن أية إرادة أخرى غريبة عنه, فالحرية تعني انعدام القسر الخارجي"

محسن عبودي: " مجموعة الحقوق المعترف بها , والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين ,ويتوجب بالتالي أن تتمتع بوضعها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها , وبيان ووسائل حمايتها ". وللحرية تقسيمات مختلفة من بينها.

الحريات المادية : كحق الحياة وحق الأمن وحرمة المسكن.

الحريات الاقتصادية: وتشمل حرية الملكية وحرية التجارة وحرية الصناعة.

[1] عاطف محمد أبو هربيد، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الحرية الإعلامية في الإسلام، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، ص419

الحريات الاجتماعية: مثل الحق في العمل وما يتفرع عنه.

الحريات الفكرية: وفي مقدمتها حرية الرأي وحرية التعليم وحرية الصحافة .

ويلاحظ أنّ لفظ الحريّة لا يخلو من معان سامية وكريمة، فالحريّة إذن هي الخلوص من الشوائب أو الرّق، وهذا يعني استقلال الإرادة، والخلوص من سلطان الغير أو الخضوع لهم.

ويقصد بها كذلك إيصال الآراء والأفكار والمعلومات من غير تحريف للجمهور لتنويره وتكوين رأي صائب لديه بمختلف وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة.[1]

2) **الحريّة في اصطلاح القانونيين:** يعتبر لفظ الحريّة من أكثر الألفاظ شيوعاً واستعمالا في العصر الحديث ويرجع ذلك إلى تعطش الأفراد والشعوب إلى التخلص من الظلم والاستغلال في ظل غياب العدل والمساواة.

ومفهوم الحريّة مفهوم نسبي يختلف باختلاف النظريات أو الفلسفات أو المذاهب الفكرية، كما أنّ مصطلح الحريّات العامّة مرادف لمصطلح حقوق الإنسان، ولذلك عرفت الحريّات العامّة بأنها:

" مجموع الحقوق والامتيازات التي تعترف بها الدولة لرعاياها وتتكفل بحمايتها"[2]

وفي إعلان حقوق الإنسان الصادر بداية الثورة الفرنسية عام 1789 تم تعريف الحريّة على أنّها " حق الفرد أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين، وأنّ الحدود المفروضة على هذه الحريّة لا يجوز فرضها إلا بقانون" ويؤخذ على تلك التعريفات على أنّها عرّفت الحريّة بأنها "حق" مع أنّ هناك ثمّة فرق بين الحق والحريّة وما ذكره التعريف الأول من " الامتيازات" يشعر بهيمنّة الدولة كأنّها من تفضل بها على رعاياها، ومن المعلوم من المسلمين أنّ الحقوق والحريّات قد شرعها الله عزّ وجلّ لجميع خلقه، وأنّها حقوق شرعية.

[1] بتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص 7.

[2] عاطف محمد أبو هربيد، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2014، ص420

ب) الحريّة في اصطلاح الفقهاء: إنّ الحريّة في معناها الاصطلاحي عند الفقهاء لا تختلف عن مدلولها في اللغة، حيث ورد أن الحريّة لغة تقيض الرّق والعبودية، وهي مرادف للفظ العتق، لأنّ العبد والرقيق لا يصبح حرّا إلاّ إذا تخلص من شوائب الرّق والاستعباد.

والحريّة تبدأ من غريزة الشعور الإيجابي بالذّات، وعلى الأساس لجميع الحريّات التي يعقلها جميع الناس، وعلى أساسها يملك الإنسان أن يتصرف حسب شعوره الإنساني بذاته، وضرورة احترام الآخرين لشخصيته.

وعلماء المسلمين وان لم يتناولوا مصطلح الحريّة قديما بلفظه إلا أنّهم استعملوا ألفاظا أخرى تفيد مدلوله، خاصّة عندما تكلموا عن الرّق والتخلص منه بالعتق.

وقد عرّف البعض الحريّة على أنّها " قدرتنا على اختيار الفعل مع استطاعتنا رفض القيام به ". وعند آخرين " قدرة الإنسان على التصرف، إلاّ لمانع أو ضرر له أو لغيره "قد عرّفها غيرهم بأنها " خلوص الفرد من قيود الحجر عليه، وتمنعه بكل حق إنساني قضى به الشرع"[1].

والملاحظ للتعريفات السابقة يجد أنّها متفاوتة في مضمونها، إذ جعل بعضها الحريّة مطلقة من أي قيد، وبعضها قيّدها بما لا يضر ويؤذي غيره، والبعض الآخر وضعها في إطار الشرع، ومن هذا المنطلق تعرف الحريّة بأنها " حالة قررّها الشارع للإنسان يتمتع بموجبها بإرادته المستقلة، باختيار أو رخص القيام بالأعمال والتصرفات المعتبرة شرعا"[2].

ثانيا: تعريف الإعلام:

أ) الإعلام في اللغة: الإعلام أصله علم يعلم علماً، والعلم نقيض الجهل، وتقول ما علمت بخبر قدومك، أي: ما شعرت به، وتقول أيضا: استعلم لي فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، وعلم الرّجل أي خبره، وأحب أن يعلمه، أي يخبره، فالإعلام معناه الإخبار ونقل الأخبار.

[1] عاطف محمد أبو هربيد، المرجع السابق، ص 420

[2] عاطفمحمد أبو هربيد، ، المرجع نفسه ص 421

ب) الإعلام في الاصطلاح: يقصد بالإعلام في اصطلاح الإعلاميين بأنه اطلاع الجمهور بإيصال المعلومات إليهم عن طريق وسائل متخصصة بذلك، فينقل كل ما يتصل بهم من أخبار ومعلومات تهمهم، وذلك بهدف توعية النّاس وتعريفهم وخدمتهم بأمور حياتهم.

وهناك من عرّف الإعلام على أنه: " جانب من عملية للاتصال التي يتفاعل بمقتضاها متلقي ومرسل الرّسالة في مضامين اجتماعية معينة أو معنى مجرّد أو واقع معيّن"

وعرّفه آخرون بأنّه " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم في تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعتبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاههم وميولهم "[1].

أما الإعلام الإسلامي فقد عرّفوه بأنّه " هو كل قول أو ممارسة إعلاميّة، منضبطة بضوابط الشريعة، دون أن يكون هناك (نص ديني) يأمر بها مباشرة ".

تعريف الحريّة الإعلامية:

على ضوء التعريفات السابقة لكل من لفظتي الحريّة والإعلام عُرفت الحريّة الإعلامية بأنها: " حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها دون قيود والحق في اصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلاّ في أضيق الحدود وما يتصل بالأمن القومي.[2]

الفرع الثاني : مبادئ حريّة الإعلام :

لخص الأستاذ "فرانسيس بال" مبادئ حرية الإعلام على أنها تقوم على ثلاث مبادئ أساسية هي

- أن حرية الإعلام حرية شرعية يحددها القانون ولا يمكن لأي مؤسسة إعلامية أن تتجاوز القانون ولا نشاط لها داخل الإطار القانوني و ليس معناها إذا الفوضى و إنما هو نشاط قانوني يراعي الحدود القانونية

[1] عاطف محمد أبو هربيد، ، المرجع السابق، ص 421

[2] عاطف محمد أبو هربيد، ، المرجع نفسه ، ص 421

- أن حرية الإعلام تقتضي أن يكون لكل مواطن الحق في إنشاء صحيفة و إنشاء مؤسسة إعلامية هذه المؤسسة تخضع للقانون العام و النظام الشرعي

-أن الدولة لا تتدخل في شؤون الصحافة و أن الإعانة التي تقدمها الدولة لهذا القطاع يجب أن تكون بكيفية تضمن للضعاف من المؤسسات الصحفية البقاء و الاستمرار نظرا لكون المؤسسة الإعلامية عنصر نشط يعمل للمصلحة العامة ، و يمكن الإشارة إلى أن حرية الإعلام تكون مثلثا أحد أضلاعه حقوق و ضمانات الإعلاميين و واجباتهم و ضلعه الثاني حقوق الجمهور أما قاعدته فتتصل بالضمانات و المسؤوليات الخاصة بوسيلة الإعلام نفسها[1]

إنّ هدف الإعلام هو خلق رأي عام صحيح لصالح الجهة التي ستقوم بتوجيه السياسة الإعلامية من خلال تزويد أفراد المجتمع بالأخبار والمعارف والحقائق الواضحة التي يمكن التأكيد من صحتها أو دقتها بالنسبة للمصادر التي تتبع منها أو التي تنتسب إليها، وهو وسيلة وأداة لتحقيق أهداف العلاقات العامّة.

فحرية الإعلام تكون مثلثا أحد أضلاعه حقوق وضمانات الإعلاميين وواجباتهم، وضلعه الثاني هو حقوق الجمهور، أما قاعدته فتتصل بالضمانات والمسؤوليات الخاصة بوسيلة الإعلام نفسها، كما أن الحرية ليست مطلقة فالوجه المقابل لها هو المسؤولية[2]

الفرع الثالث: عناصر حرية الإعلام:

للإعلام عناصر مختلفة هي:

المرسل:ويراد بالمرسل من يصوغ الرسالة الإعلامية ويوجهها إلى المتلقي، سواء كان المرسل فرداً أو جماعة أو جهاز إعلامي، والمرسل يمكن أن يكون منشئاً للرسالة أو مرسلها أو ناقلاً لها، ويمكن أن يكون متحدثاً أو محرراً أو عضواً في مؤسسة إعلامية كعضو في هيئة تحرير لصحيفة

[1]فضل طلال العامري ، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، 2011، ص ص 24-25

[2] فيصل عيال العنزي، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، 2009-2010، ص 11

أو مجلة أو إذاعة أو قناة تلفزيونية، أو في النشر الإلكتروني، أو واضع برامج في الوسائل الإعلامية المختلفة

المستقبل: هو من يتلقى الرسالة الإعلامية، وهو الجمهور؛ أي جميع البشر، ابتداء بالفرد مروراً بالأسرة والجماعة وجميع شعوب الأرض بغض النظر عن اللون أو الجنس أو العرق أو المعتقد، وهو الذي توجه إليه الرسالة الإعلامية بحسب ثقافته ومستواه الاقتصادي وفئاته من حيث السن والنوع ،ويمكن أن يكون المتلقي مستمعاً أو قارئاً أو مشاهداً للوسيلة الإعلامية[1]

والوسيلة من خلال هذه العناصر يمكن أن تحدث عملية اتّصال، حيث يتمثل المرسل بدور الشخص الإعلامي الذي يعمل في مجال نقل الأحداث والأخبار والمعارف والقيم، إلى الشخص المستقبل الذي يتمثل بالجمهور و أفراد المجتمع، وهذه العملية لا تتم إلّا من خلال وسائل الاتصال الجماهيري سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة[2].

الفرع الرابع: تطور حرية الإعلام في الجزائر

حرية الممارسة الإعلامية في ظل أحادية الحزب السياسي:

كان التوجه الاشتراكي وسياسة الحزب الحاكم هو النظام الغالب في الجزائر بعد الاستقلال ، وكان إقرار الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج في المجال الثقافي أو الإعلامي العنصر الجو هري في تحديد السياسة الإعلامية، وفيما يتعلق بالصحافة في تلك الفترة عرفت ازدهارا نسبيا، بالنظر الى عدد الصحف و نوعية مضمونها التي تنوعت بين 1صحافة حكومية وصحافة أهلية، وصحافة وطنية استقلالية وصحافة أحباب الأهالي[3].

[1] عاطف محمد أبو هربيد، مرجع سابق، ص 429

[2] نوري ياسين هرزاني، الإعلام والجريمة، بدون طبعة، منتدى إقرأ الثقافي، كوردستان ،2005، ص23

[3] زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ،ص،27

هيمنة الحزب والحكومة على الصحافة:

ارتبطت الصحافة في بدايتها بالرصيد الموروث من التجربة الصحفية عن الاستعمار ، ففي البداية كان التأميم والاستلاء على التلفزة والإذاعة الوطنية، و وضعها تحت اشراف وزارة الاتصال و لم تصدر الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال قانونا تشريعيا 2خاصا بالإعلام ، حيث بقي العمل بحسب التشريع الفرنسي جاريا في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية، إلا أن الجزائر سرعان ما قامت باسترجاع سيادتها من الصحف الاستعمارية اليومية وإنشاء جرائد وطنية على قطاع الإعلام تدريجيا، بتأمين الصحف الاستعمارية اليومية وانشاء جرائد وطنية بديلة.

أولا - تأميم الصحافة الاستعمارية: شهدت الصحافة الجزائرية في هذه المرحلة صدور مرسوم أوت 1963 المتعلق 3بتنظيم الإذاعة والتلفزة الوطنية، ومرسوم 1964 المتعلق بتنظيم وكالة الأنباء الجزائرية حيث تم تأميم الصحف الاستعمارية مثل صحيفة ليكو دلجي، لاديباش دي كونستنتين، واعتبر التأميم الصيغة القانونية المعتمدة للاستلاء على المؤسسات الإعلامية ودفع 1 التعويضات لأصحابها إ ضافة لإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع التي كان لها دور في تأميم شركة هاشيت، وتولت الشركة الوطنية مهمة الطباعة والنشر والاستيراد والتصدير لجميع الدوريات والكتب والمنشورات[1].

ثانيا إنشاء جرائد وطنية :اعتبرت جريدة الشعب أول يومية جزائرية تصدر بعد الاستقلال في 19 سبتمبر1962 محررة باللغة الفرنسية، إ ستمرت الجريدة بصدورها تحت اسم الشعب مكتوبا باللغة العربية والفرنسية الى غاية مارس1963 ، وسرعان ما غير اسمها بترجمته الفرنسية le peupleالذي استمر يصدر بهذا الاسم الى أن غير باسم المجاهد في جوان 1965 . و الإعلام في هذه الفترة كان موجها من طرف الحزب والحكومة وأداة تستعملها الدولة لخدمة سياستها وتعزيز سيادتها، و الصحفي عبارة عن موظف بسيط في مؤسسة عمومية تحت ضغوط حزبية كثيرة، مما ترتب عليه تصغير دوره الذي لم يكن من حقه في غالب الأحيان النقد .كما

[1] دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الاعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2018-2019، ص 26-27

كرس دستور 1976 كرس في المادة 56 منه، حرية التعبير في إطار الثورة الاشتراكية، حيث أكدت على أن "حرية التعبير والاجتماع مضمون ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية " ، وبالرغم من أن الميثاق الوطني لسنة 1976 هو الآخر أعلن عن مبدأ الحق في الإعلام، إلا أن ذلك لم يتجسد على أرض الواقع، بسبب وجود ثغرات قانو نية في الميثاق سمحت للمسؤولين باستغلالها للهيمنة على القطاع، و كرست الرقابة على أجهزة الإعلام بشكل كبير.

هيمنة مؤسسات الدولة على القطاعات الكبرى منها قطاع الإعلام و أسندت مهام صياغة سياسته الإعلامية الى وزارة الإعلام التي لم تخرج عن منبر التوجه السياسي بواسطة وسائل الإعلام الجماهيري خاصة القطاع السمعي البصري الذي حظي بعناية كبيرة من السلطة ، وكانت الصحافة المكتوبة من وسائل التعبئة الجماهيرية الأكثر أهمية لدى صانعي القرار، نظرا للأحداث التي عرفها قطاع الإعلام في هذه المرحلة ومنها:

أولا- تعريب الصحافة :عرفت الصحافة في هذه المرحلة نوعا من التغيير بتحويل بعض الصحف اليومية نم تحريرها بالفرنسية الى العربية إذ بدأت قضية التعريب تطرح كمشكل سياسي يفرض من خلاله تغيير سيطرة اللغة الفرنسية في الميدان الثقافي والإعلامي و اعتبر الرئيس هواري بومدين أن التعريب مطلب وطني، و من الأهداف الكبرى بالنسبة للجماهير، ومن أهم الجرائد التي تم تعريبها :

- **جريدة النصر** :تم تعريبها سنة 1972 استغرقت في ذلك ستة أشهر، بدأت في جويلية 1971 بصفحة واحدة واستمر التعريب صفحة بعد صفحة حتى ظهر العدد الأول منها معربا تماما في جانفي1972[1].
- **جريدة الجمهورية** :بدأت عملية التعريب في جانفي 1976 بتعريب صفحة واحدة، ثم إستمرت العملية سنة كاملة عربت فيها ستة صفحات، وبقيت أربعة منها تظهر باللغة الفرنسية، وظهر العدد الأول منها معربا هو الآخر بصفة كلية في الفاتح جانفي 1977

[1] دنيا زاد سويح مرجع سابق، ص 28

ثانيا - توزيع الصحافة : يعتبر توزيع الصحافة آخر مرحلة في صيرورة صناعة الصحيفة و هو من أهم المشاكل التي كانت يعاني منها قطاع الإعلام في الجزائر، ير جع ذلك الى أسباب مختلفة ومتداخلة الجوانب، منها الجانب التاريخي المتمثل في المخلف الاستعماري لشبكة التوزيع التي وضعتها السلطات الاستعمارية قبل الاستقلال ، أما الجانب القانوني فيتمثل في عدم وجود قوانين تنظم المهنة الأمر الذي أدى الى تدهور عملية التوزيع، الى جانب التأثير الذي خلفه الجانب الاقتصادي والمتمثل في ديون المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة .

هذه العوامل كلها رتبت انعكاسات سلبية على عملية التوزيع للصحف الوطنية مما جعل الوضع يوصف بالمتأزم خاصة في مؤسسة التوزيع العمومية .

ثالثا - تنويع الصحافة المكتوبة: ارتبط موضوع تنويع الصحافة بما أصدرت به السلطة في هذه الفترة لوثيقتين هامتين، اعتبرتهما قاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر، وهما اللائحة الخاصة بالإعلام، ولائحة السياسة الإعلامية.

حرية الممارسة الإعلامية في ظل التعددية السياسية:

1المرحلة الأولى : من 1990 إلى 2003.: يرى بعض الملاحظين أن الحوادث الدامية التي وقعت في أكتوبر 1988 في عدة مدن جزائرية تعتبر نقطة تحول كبير في تاريخ الجزائر وأعطت دفعا قويا للإصلاحات السياسية والاقتصادية في البلاد و من هذه الإصلاحات التصويت الشعبي على دستور 23 فيفري 1989، الذي يعتبر المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية لأنه فتح المجال للحريات الديمقراطية ، كحرية الرأي و حرية تأسيس الأحزاب السياسية و الجمعيات في مواده و نصت أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي حسب المادة 36 ، أما المادة 39 فهي تقر بحرية التعبير وإنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن .إن الدستور 23 فيفري 1989 يشكل بداية منعطف هام في الحياة السياسية الجزائرية ، جاء ليؤسس لنظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب أي " ديمقراطي " يقوم على التعددية الحزبية و مجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي ، فقد كان من أهمما نص عليه هذا الدستور، هو منح ضمانات لممارسة الحريات الفردية و تنظيم السلطات الثلاث و إقرار مبدأ الفصل بينه ، و خاصة أنه وضع أسس التعددية الحزبية و السماح

بإنشاء أحزاب سياسية التي سماها في نصوصه بالجمعيات ذات الطابع السياسي مما أدى إلى فتح الطريق للتحول الديمقراطي ، كما يمكن اعتبار دستور 1989 وثيقة إصلاحات مست أهم العناصر و القوى الفاعلة في النظام السياسي الجزائري : رئيس الجمهورية و حزب جبهة التحرير الوطني و كذا الجيش إذ قام بتحديد صلاحيات و مهام كل واحد منهم ، هذا إلى جانب إقراره للتعددية الحزبية و إعطائه للبرلمان دورا هاما في التمثيل الحزبي بصفته يمثل السلطة التشريعية[1].

فدستور 1989 الذي جاء بمفهوم حرية الرأي و هو المفهوم الذي لم يرد ذكره في أي من الدساتير السابقة و هو ما أعطى دفعا قويا للممارسة الإعلامية الحرة التي اتسع نطاقها بمجرد صدور المنشور الحكومي 90 - 04 المؤرخ في 03/19 /1990 و الذي فتح المجال للصحفيين من أجل تشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف التابعة للقطاع العمومي مع ضمان دفع أجورهم لمدة 3 سنوات حتى و إ ن انفصلوا عن الصحف الحكومية التي كانوا يعملون فيها تجدر الإشارة إلى أن أحزاب المعارضة الثمانية عشر المعتمدة في 1989لم تشارك في إعداد قانون الإعلام و رفضت هذا القانون الذي رفضه أغلبية الصحفيين كذلك .تمخض عن دستور 23 فيفري 1989 صدور قانون الإعلام في 03 / 04 /1990 و الذي صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 في 1990/04/04 في عهد الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد، إذ جاء تماشيا مع التطورات الجادة الحاصلة على المستوى السياسي، يتكون القانون من 106 مواد موزعة على ثمانية أبواب ونصت المادة 02 منه على أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع و الآراء التي تعم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35 ، 36 ، 39 ، و 40 من الدستور " وحسب المادة 03 من نفس القانون تشير بصريح العبارة على أنه يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني " وأعطت المادة 14 من القانون حرية إصدار الصحف نوعا ما، ونصت هذه الأخيرة على أن إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله و رقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين 30 يوما من صدور العدد

[1] سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة (دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص 108

الأول ، يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ، و يسلم له وصل بذلك الحين ، و يجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر و الطابع ، و مواصفات النشرية[1]."

مشروع قانون الإعلام 2001:

كان هذا المشروع في عهد وزير الثقافة والاتصال (محي الدين عميمور) ونشر في جريدة اليوم في 2001/01/27 تحت اسم (قانون يتعلق بممارسة الاتصال) حيث يتضمن:

- وضع المجلس الأعلى للاتصال الذي يملك صلاحيات الموافقة أو منع صدور النشريات الدورية واعتماد المؤسسات السمعية البصرية .
- إمكانية تعليق صدور أي نشرية دورية من قبل العدالة .
- وضع شروط صعبة فيما يخص صدور النشريات.
- الحديث عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة .
- للحصول على اعتماد عنان اعلامي يجب انتظار شهرين ابتداءا من تاريخ ايداع الملف بدلا من 30 يوما حسب ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإعلام 1990.
- يشترط أن يكون الثلثين من الصحفيين محترفين في المؤسسة الإعلامية .
- وشاب هذا القانون بعض النقائص نذكر منها:
- عدم التعرض لحقوق المؤلف الصحفي.
- عدم تحديد كيفية مساعدة الدولة للصحافة.
- احتكار الوكالة الوطنية للنشر والإشهار في قطاع الإعلام[2]

[1] سامي علي مهني، مرجع سابق ص 109-110

[2] طاهري حسين، الإعلام والقانون (دراسة مقارنة)،بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2014، ص 26

مشروع قانون الإعلام 2002:

كان هذا المشروع في عهد الوزيرة "خليدة تومي"، ولقد تم نشره في المواقع الالكترونية لوزارة الثقافة والاتصال يوم 14 أكتوبر 2002م، وقد تضمن مايلي :

- حرية إصدار النشرات الدورية، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة الوصية بالإعلام بدلا من وكيل الجمهورية المختص إقليميا مثلما كان عليه الحال في قانون الإعلام لسنة 1990.
- قرار العفو الشامل، وذلك بمناسبة إحياء ذكرى عيد الاستقلال الوطني، حيث نص هذا النص على: "...إن إجراءات العفو المقررة لفائدة الصحفيين تشمل توقيف نهائي لعقوبات السجن و/أو الغرامة المالية التي حكمت على الصحفيين بسبب اهانة موظف عمومي، اهانة مؤسسة أو هيئة نظامية، القذف والشتم ..."ذ
- إقرار حرية الاتصال السمعي البصري.
- إنشاء مجلس السمعي البصري، دون ذكر من هم أعضاؤه ولا كيفية تنصيبهم.
- إنشاء اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي المحترف[1] .

المرحلة الثانية: من 2003 إلى 2011

حاول كل وزير على رأس وزارة الاتصال احداث تغييرات على قانون الاعلام 07/90لكن دون جدوى، فخليدة تومي طرحت قانونا للنقاش في 2003 لكن ألغي، وأهم ما جاء من مواد في مشروع قانون الإعلام 2003 ما يلي:

- الاعتراف بحق الملكية الأدبية والفنية للصحفي المادة 68.

- الاكتتاب على تأمين "حياة" لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب والتمرد أو المناطق التي تعاني من الأوبئة والكوارث الطبيعية المادة 73.

[1] بقدوري عز الدين، أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعات و قوانين الإعلام الجزائرية، طالب دكتوراه، تخصص علوم إعلام واتصال، جامعة مستغانم، ص8

- لا توضع أي إشارة إلى حكم وضع في حق الصحفي بسبب الجنح الصحفية في مستخرج سوابقه العدلية رقم 03 أي على عكس المجرمين والقاتلين المادة 78.

مشروع قانون الإعلام 2004:

مشروع قانون الإعلام لسنة 2004 وبعد المأساة الوطنية أدرج مفهوما جديدا أصبح على الصحفي أن يراعيه دائما هو مراعاة المصلحة الوطنية.

ومع مصادقة الشعب الجزائري على المصالحة الوطنية لسنة 2005 دخل الإعلام الجزائري مكتوب مرحلة جديدة، حيث ظهرت عشرات العناوين التي ضاعفت الكم، ونزلت بالكيف إلى أدنى مستوياته، حيث دخل أشباه الصحفيين الساحة الإعلامية مستأجرين لكل من يريد أن يبيع ضميره المهني، في غياب تنظيم نقابي للصحفيين يمكنه الدفاع عنه، وفي غياب المجلس الأعلى للإعلام الذي لم يكن ليسمح بهذه المهزلة.

وفي 03 ماي 2006 وبمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة بادر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالتوقيع على مرسوم رئاسي يقضي العفو على كل الصحفيين المحكوم عليهم نهائيا في قضايا الجرائم الصحفية، ولقد استفاد منه حوالي 10 صحفيين فقط لأن أغلبية الصحفيين استأنفوا حكم القضاء.

وتم اصدار مرسوم رئاسي ثاني في 2006/07/04 يتعلق بالعفو الشامل على كل الصحفيين المحكوم عليهم وذلك بمناسبة احياء ذكرى عيد الاستقلال الوطني، ومنذ هذا الإجراء شهدت العلاقة بين الصحافة المكتوبة والسلطة تعايشا سليما[1].

المشروع التمهيدي لقانون الإشهار:

والذي يكتسي أهمية بالغة من جهة التمويل للمؤسسات الإعلامية، مما يحافظ على استمراريتها حسب المادة 03 من المشروع نجد أنها نصت على " كل معلن بما في ذلك الدولة، حر في تصميم اعلاناته، واختيار الدعائم التي من خلالها يتم نشر أو بث هذه الإعلانات..." وفي نفس

[1] سامي علي مهني، مرجع سابق، ص ص 123-124

الوقت تمكين من لهم الإمكانيات من الإشهار في هذا النشاط من خلال الأشكال التجارية سواء كانت الاستشارية، أو الإشهارية، أو الشركات والمؤسسات والهيئات المؤهلة قانونا حسب المادة 17، إلا أن المشروع لم يرى النور ولم يرفع عنه التجميد[1].

المرحلة الثالثة: من 2012 إلى 2016:

تسارعت وتيرة تطور الأحداث السياسية في الوطن العربي، وبدأ الحراك الشعبي مطالبا بالتغيير والانفتاح على الرأي الآخر ونبذ السلطة الأحادية في التسيير السياسي والاقتصادي والإعلامي، وجاءت أحداث 11 جانفي 2011 كإنذار بانتفاضة شعبية في الجزائر، لكن سرعان ما تم احتواء الأمر بإجراءات حكومية جديدة سميت " شراء السلم الاجتماعي " حيث أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في 13 جانفي 2011 عن رفع حالة الطوارئ التي تم اقرارها منذ 09 فيفري 1992، وتم اصدار قرار رفع حالة الطوارئ في 22 فيفري 2011 وعليه تم التصويت على مشروع قانون الإعلام من قبل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 14 ديسمبر 2011 ثم التصويت عليم من قبل مجلس الأمة بتاريخ 22 ديسمبر 2011[2].

اشترك قانونا الإعلام لسنتي 1990 و 2012 في مجموعة من الحقوق تم الاعتراف بها للصحفي المحترف وهي:

- الحق في تأسيس شركة محررين، والمساهمة في رأس المال في الشركة التي توظفها والمشاركة في إدارتها.
- الحق في الحصول على بطاقة صحفي محترف.
- الحق في العمل لمؤسسة صحفية أجنبية.
- حق حرية الضمير ويمكن للصحفي من طلب فسخ العقد مع الوسيلة الإعلامية.
- الحق في الوصول إلى الأخبار والمعلومات لدى كل الهيئات والإدارات والمؤسسات خدمة لحق المواطن في الاعلام.

[1] سامي علي مهني، مرجع سابق، ص125

[2] سامي علي مهني، مرجع نفسه، ص 127

- حق استعمال الاسم المستعار وذلك حماية للصحفي الذي قد يتعرض لمضايقات إذا أمضى المقال باسمه الحقيقي.
- إلا أن قانون الإعلام لسنة 2012 أضاف عدة حقوق وهي:
- الحق في التدريب: فرض القانون الجديد تخصيص الوسائل الإعلامية 02 % من أرباحها سنويا بتدريب الصحفيين وتطوير الأداء الإعلامي.
- رفض نشر خبر أو بثه يحمل توقيعه إذا تم تعديل الخبر بصفة جوهرية دون موافقة الصحفي الذي حرره.
- الحق في الحماية: " سقوط عقوبة السجن من 10 أيام إلى شهرين في قانون الإعلام 2012.
- حقه أن لا يعاد نشر كتابات الصحفي من طرف وسيلة أخرى إلا بعد موافقته.
- حق الملكية الأدبية لأعماله أي اعتراف الصحفي بحقوق المؤلف.
- الحق في أن يكتتب له صاحب العمل تأمينا على الحياة في حال ارساله إلى منطقة حرب أو أوبئة.
- حق رفض التوجه إلى المناطق السالفة الذكر في حال غياب التأمين على الحياة دون أن يتعرض لأي عقوبة من صاحب العمل.

يبدو أن المشرع قد سهر على حماية بعض الحقوق الأساسية للصحفي وبالخصوص حماية مصدر رزقه[1]، وإذا كان قانون الإعلام الجزائري الصادر تحت رقم 12-05 قد ألغى عقوبة الحبس فالملاحظ أنه بعد أن اكتفى بالنص على عقوبة الغرامة فإنه قام بمضاعفتها عدة مرات[2]

[1] زياني رحال حسينة، قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990-2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المعيار، العدد42 ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، جوان 2017، ص ص ص423-424-425

[2] بن عشي حفصية، بن عشي حسين، حرية الإعلام وقيوده في التشريع الجزائري، قسم الحقوق، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مارس 2014، ص 36.

المطلب الثاني: السياق التاريخي لنشأة حرية الإعلام

لقد عرفت حرية التعبير تطورا عبر العصور التاريخية فهي لصيقة بشخصية الانسان كونه يتأثر بما حوله فكان لابد من إقراره بخلاجات النفس ويعبر عنها بطريقته الخاصة فهو حر بطبيعته لهذا حاولنا دراسة حرية الاعلام عبر العصور التاريخية (فرع أول) وحرية الإعلام في الشريعة الإسلامية(فرع ثان).

الفرع الأول: تطور حرية الإعلام عبر العصور التاريخية

حرية الإعلام عبر العصور التاريخية

يعتبر التطور التاريخي لحرية الإعلام له علاقة أساسية بحرية الرأي والتعبير منذ بدأ الإنسانية على اختلاف عصورها فقد ولد الإنسان حرا ولم يكن عقله خاضع لأي ضغط أو إكراه، لهذا لا يمكن التحدث عن التطور التاريخي لحرية الإعلام ولا يمكن دراسته بمنآى عن حرية الرأي والتعبير فهو ليس منفصل عنها، بل نستشفه منها باعتبارها الحرية الأم لجميع الحريات الفكرية.

أولا :حرية الإعلام عبر العصور التاريخية في الحضارة المصرية واليونانية: إن تاريخ الصحافة بدأ مع بدأ الإنسانية على اختلاف عصورها، فتحرير الإرادة الإنسانية من كل ضغط وإكراه، كان دائما الهدف الذي بذل من أجله جهدا عظيما وكفاحا مريرا من البشر[1] وقد كرّس هذا من خلال السعي إلى إقرار حرية التعبير في كل من الحضارات القديمة مثلا، فقد عرفت هذه الأخيرة حرية التعبير ومارستها رغم طغيان معظم ملوك الفراعنة، فقد كان فرعون هو مصدر السلطات و أصل التشريع وبيت العدل والقضاء، وأوراق البردي في المتحف البريطاني تحفظ قصة الفلاّح الفصيح[2] التي تقدر وثيقة تاريخية تشهد بقيام حق النقد والتعبير في مصر الفرعونية قبل 35 قرنا.

---

[1] ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام (دراسة حالة مصر) ،الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، ، دون بلد النشر، سنة 2001، ص12

[2] مختصر القصّة (أن فلاحا مصريا من وادي النطرون سافر إلى العاصمة لبيع محصوله السنوي من الملح، محملاّ إياه على بعض حميره، وفي الطريق اعترضه أحد موظفي الإدارة وطمع في تجارته، فاغتصبها منه بحيلة دنيئة، حيث ادعى أن بعض حمير الفلاح أكلت سنابل القمح من حقله، وزاد على ذلك بضربه وإهانته، وعلى الفور اتجه الفلاح البسيط إلى حاكم الإقليم

أما الحضارة اليونانية فبفضل هذه الحضارة العريقة التي أنجبت فلاسفة آثينا ومنهم سقراط وأفلاطون وأرسطو فق كان لليونانيين فضل في صياغة نظرية كاملة للحرية لا زالت تتردد في بقاع الأرض حتى الآن، فترجع عظمة الأفكار الإغريقية إلى وجود الشعور والفكر الديمقراطي في تلك البيئة.

لم يكن ثمة أي قيود على سلطان الدولة فيما يتعلق باحترام حريات وحقوق الأفراد، فقد وضع الفيلسوف سقراط فلسفة ونظاما لجرية التعبير جعل منه حقا يعلو على حق الحياة نفسها، ثم صاغ أفلاطون أفكار معلمة في شكل دستور لمدينة فاضلة تقوم على أساس الفعل والفكر الحكيم، وانتهى أرسطو إلى أن أفضل الحكومات هي تلك التي تمارس فيها الأغلبية إدارة الدولة للصالح العام أي التوافق بين مبادئ الحرية وتحقيق الثروة والسعادة لسائر المواطنين، وقد أوضح أرسطو كتابه السياسة أن المشاركة لا تتحقق إلا بحرية التعبير والقول حتى يمكن للمواطن صياغة فكره للإسهام في المدينة.

الفرع الثاني: حرية الإعلام في الشريعة الإسلامية:

حرية الإعلام في الشريعة الإسلامية هو التعبير عما في النفس بشتى وسائل الإعلام، فالإعلام صاحب البشرية منذ نشأتها ثم تطورت أساليبه كالتفكير والحاجة إلى اللباس والغذاء، فنجد أن الإسلام قد أولى عناية كبيرة لحرية الرأي والتعبير باعتبارها وسيلة إلى إعلان الدولة الإسلامية ومواجهة الناس بها وعرضها عليهم، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف دعوته على القبائل في بلادهم وعلى جبل الصفا ليعلن كلمة التوحيد، فقد كان أسلوب الدعوة قائما على المناقشة والتوحيد باعتبارها مظهرا لحرية الرأي[1]، وقد قال عز وجل في محكم التنزيل"" ليهلك من

المحافظ ليرفع إليه مظلمته ويشكو ذلك الموظف المغتصب، وهناك صاغ شكواه في لغة أدبية رفيعة المستوى، مما جعل مستشاري المحافظ يوصون بإرسالها إلى الملك نفسه الذي رأى بدوره عدم الإسراع في حسم القضية الذي يكرر الفلاح أمثال تلك الشكوى من فرط الإعجاب بأسلوبه وبالفعل ظل الفلاّح يواصل كتابة شكواه حتى بلغت تسعا، كل منها يفيض حزنا وبلاغة تمتزج فيها دموع الإنسان المظلوم، بعبارات الحكمة العالية، وقد جاءت النهاية سعيدة، حيث أدين الموظف المغتصب، وتم شكر المحافظ ومستشاريه وأعيد الحق إلى الفلاح الذي استحق بكل جدارة لقب الفلاح الفصيح وهي من أجمل الوثائق الأدبية التي أنتجتها الحضارات القديمة، للاطلاع عد إلى موسوعة الراحل الكبير سليم حسن عن مصر القديمة

[1]عبد الحكيم حسن العملي، الحريات العامّة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)،بدون طبعة، دار الفكر العربي، بيروت،1974 ص ص467،466

هلك عن بيّنة و يحي من حي عن بيّنة"[1] كذلك الآيات الكريمة التالية: " وتلك حجتنا آتينا إبراهيم على قومه"[2]، " وقال فرعون وما رب العالمين" إلى قوله تعالى " أولو جئتك بشيء مبين"[3].

فحرية الرأي هي التي تؤدي إلى إفحام الخصم واعترافه وانكشاف الحق وإزالة الشبهة، يقول الله تعالى:" وجادلهم بالتي هي أحسن"[4]

والقرآن الكريم من أوله إلى آخره حجة على الكفار، ومن تشككوا في التوحيد، يقول تعالى " لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا"[5] ، " وإن كنتم في ريب مما أنزلنا فأتوا بسورة من مثله "[6]، ومن ذلك يبين قيمة الرأي والاعتماد عليه في بيان الحجة وإيراد الدليل.

ولقد كفل الإسلام حريّة الرأي للجميع حاكمين ومحكومين، ودعا إلى تحمل الإيذاء في سبيلها للاستشهاد دونها، وفي ذلك يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " لا يكن أحدكم إمعة، يقول إن أحسن الناس تحسنوا، وإن أساءوا أسأت، ولكن وطّنوا أنفسكم، إن أحسنوا الناس تحسنوا، وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم" ويقول الصلاة والسلام " أكرم الشهداء عند اللّه عزّ وجلّ " من قام إلى والي جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله " وفي رواية أخرى " أعظم الجهاد، كلمة حق عند سلطان جائر" .

بل قد كلّف الإسلام للناس حق مناقشة الرسول صلّى الله عليه وسلم، فلقد أعلن سلمان الفارسي رأيه في حفر الخندق في غزوة الأحزاب حول المدينة لحمايتها، وسرّ للنبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرأي وعمل به، وناقشت امرأة أوس بن ثابت النبي صلى الله عليه وسلم في ظهار زوجها لها، وجادلته حتى نزلت في ذلك سورة في القرآن الكريم سميت سورة المجادلة، وتتمثل

[1] القرآن، الكريم، سورة الأنفال الآية 42

[2] القرآن، الكريم، سورة الأنعام الآية 83

[3] القرآن، الكريم ،سورة الشعراء الآية 23-30

[4] القرآن الكريم، سورة النحل الآية 125

[5] القرآن الكريم، سورة الأنبياء الآية 22

[6] القرآن الكريم، سورة البقرة الآية 23

الواقعة، حيث يقول سبحانه وتعالى " قَد سَمِعَ الله قول التي تُجادلُك في زوجها وتشتكي والله يسمع تحاوركما إنّ الله سميع بصير "[1].

والناظر إلى ما جرى في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وذلك فيما جرى بين المهاجرين والأنصار، وحجة كل منهم في اختيار خليفة المسلمين، وكان ذلك تصويرا لأول مجلس نيابي في الإسلام، وتم اختيار الخليفة[2].

ولقد اهتم الصحابة والخلفاء بحريّة الرأي إن كان التمسك بها سببا في فقد علي بن أبي طالب في كرسي الخلافة، إذ أنه لما انتهت الشورى بعد مقتل عمر رضي الله عنه، إلى أن يحسم الأمر الصحابي عبد الرحمان بن عوف، دعا الناس إلى المسجد، وكان الأمر قد غدا بين علي وعثمان رضي الله عنهما، فوقف عبد الرحمان بن عوف في المسجد ونادى علياً، من بين الناس لبايعه خليفة على المسلمين، على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله واجتهاد الشيخين-أبي بكر وعمر- فقال عليٌ أعاهدك على أن أعمل بكتاب الله وسنة رسوله ثم أجتهد رأيي، فدفع عبد الرحمان بن عوف يد علي، ونادى عثمان فقبل العهد الذي كان قد رفضه علي، فكان خليفة بدلا منه.

والحريّة في الإسلام مكفولة لاعتناق الآراء والتعبير عنها، حتى ولو كانت مخالفة لرأي الجماعة مادامت لا يفرضها أصحابها بالقوة.

ولعلو منزلة حريّة الرأي لدى فقهاء الإسلام، ظهر في علم الفقه الإسلامي مدرسة تسمى " مدرسة الرأي " والفقهاء يطلق عليهم فقهاء الرأي، ومنهم إبراهيم النّخعي، وحماد، وعنهم أخذ للإمام الأعظم حذيفة النعمان وأصحابه في العراق، وقد تخرجوا على يد الصحابي الجليل "عبد الله بن مسعود" ، ويأخذ هؤلاء الفقهاء في الإفتاء في مسائل الفقه، برأيهم استنادا إلى القرآن الكريم، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم متى صحّ وثبت عندهم، ولا يأخذون بالأحاديث الضعيفة[3].

---

[1] القرآن الكريمسورة المجادلة الآية 01

[2] عبد الفتاح سيوتي حجازي، المبادئ العامّة في جرائم الصحافة والنشر، دراسة متعمقة في جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص34

[3] عبد الفتاح سيوتي حجازي، نفس المرجع، ص ص 34،35 .

وتعد خطبة أبي بكر رضي الله عنه، عند توليه الخلافة أساسا لمبدأ النقد البنّاء حين قال: " إنّي وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسدّدوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، وإن عصيته فلا طاعة لي عليكم".

كما يذكر أنّ الصحابي أبا ذر الغفاري رضي الله عنه كان معارضا لسياسة الخليفة عثمان بن عفان في إيثار ذويه وأقاربه بالمال والمناصب، كما أنه واجه معاوية بن أبي سفيان عندما شاهد قصر الخضراء الذي سخّر فيه معاوية آلاف العمال، إذ واجهه بقوله " إن كانت هذه الأموال التي تشّيد بها قصرك من أموال المسلمين فهي خيانة، وإن كانت من أموالك فهي ترف وإسراف "

وفي مقام أحد قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إتّق الله يا أمير المؤمنين ، فقال آخر: أتقول لأمير المؤمنين إتّق الله؟، فقال عمر : دعه فلا خير فيكم إن لم تقولوها، ولاخير فينا إذا لم نتقبلها منكم.

وخطب مرّة فقال :" يا أيها النّاس من رأى في اعوجاجا فليقوسه " ، فقال رجل : " والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا"، ففرح عمر وقال " الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عسر بسيفه ".

وبناءا على ذلك ثبتت حريّة التعبير عند الصحابة رضي الله عليهم، فقد عُرف عمر بن الخطاب بسعة صدره، وقبوله الرأي المخالف، وفرحته بالصواب أينما وجده وسرعة رجوعه إليه.

المطلب الثالث: علاقة الإعلام بالنظام السياسي في الجزائر

يعتبر العديد أن العلاقة بين الإعلام والسياسة علاقة جوهرية يصعب تصور أحدهما دون الآخر أو القيام بوظائف بمعزل عنه بالرغم من طبيعة أي نظام سياسي أو إعلامي قائم ، في أي دولة من العالم حيث تقول الحكومات على اختلاف أنظمتها السياسية على وسائل الإعلام في تحقيق أهدافها و في مقدمتها الأهداف السياسية، فالإعلام السياسي عنصر مهم في أداء السلطة والقائمين عليها، فمن يمتلك سلطة الاستحواذ يستطيع كسب الدعم والتأييد لسياسته وقراراته.

وسنحاول إبراز الأسلوب الإعلامي و أثره على النظام السياسي والفرد (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) سنتطرق إلى دور الإعلام وتأثيره على الأفراد في صنع القرار الحكومي.

الفرع الأول: الإعلام بين الأثر والتأثير على النظام السياسي والفرد

من خلال هذا الفرع نستنتج من خلاله طبيعة النظام السياسي السائد في الجزائر من خلال وسائل الإعلام والتنشئة أو الوظيفة السياسية لها لتنشئة الفرد سياسيا اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وهل ساهم الإعلام فعلا في التنشئة السياسية للفرد؟ أم ترك المجال فاسحا أمام وسائل أخرى؟

- لقد وصف هذا العصر الذي نعيشه بعصر المعلومات والزخم الاعلامي الرهيب الذي ساد المعمورة على حدّ وصف الباحثين في مجال الإعلام، إذ تلعب وسائل الإعلام دورا حيويا في المجال السياسي داخل المجتمعات المعاصرة، فهي أداة فاعلة وهامّة لا تقوم بنقل الرسائل والمعلومات من المنظمات والمؤسسات السياسية إلى الجمهور فقط، بل تحول هذه المعلومات من خلال صناعة الأخبار وترتيبها لتحقيق الغايات والأهداف المرجوّة، وعليه فإن طبيعة العلاقة بين وسائل الإعلام والعملية السياسية تبقى علاقة جدلية قوامها المصلحة والأيدولوجيات على حد دراسة الباحثين، كذلك وجب علينا معرفة ووظائف وسائل الإعلام وتأثيرها لأنه لاحظنا أن الكثير يخلط بين وظائف وسائل الإعلام وتأثيراتها، حيث نجد الدكتور محمد الموسوي يعتبر أن وظائف وسائل الإعلام تهتم بالدور العام الذي تؤديه وسائل الإعلام، أما التأثيرات هي نتائج لهذا الدور العام، وهو تخصيص وتحديد لهذه الأدوار العامة التي تؤديها وسائل الإعلام، التي تعد مزيج بين صناعة وخدمة عمومية ومؤسسة سياسية[1]، لذا فوظائفها تختلف وتنقد دون تناقض في بعض الأحيان، فهي تتنوع لتكيف ما بين نوعية الوسيلة وسياق المجتمع الذي تعمل فيه ما بين المحتوى الذي تقدمه الوسيلة والوسيلة في جد ذاتها، ما بين الوظائف المقصودة منها وغير المقصودة وحتى السلبية منا والإيجابية.

[1] محمد الجوهري، علم الاجتماع ودراسة الإعلام والاتصال، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر،1992، ص 49

لعل ما سنركز عليه هو مساهمة وسائل الإعلام في تنشئة الفرد بقدر يختلف باختلاف المعايير التي تتحكم في طبيعة هذه الوسائل وعملها، والأمر أبعد من ذلك، حيث نعلم أن وظيفة التنشئة تقوم بها عدة جهات بواسطة عدة وسائل، كالأسرة والمدرسة والمسجد والجي والشارع، وأصحاب المهن....الخ وعليه فهذه الوظيفة ليست حكرا على وسائل الإعلام، وهذا شيء طبيعي إذ نظرنا إلى أقدم هذه المؤسسات وحداثة وسائل الإعلام تنشئة الفرد بواسطة وسائل الإعلام، أولا من وظائف هذه الأخيرة ثم من طريقة استعمالها ثانيا، ففي هذا المجال يرى الكثير أن وسائل الإعلام موجودة للترفيه أو لتقديم معلومات لا يمكننا الحصول عليها لأن وجودها يتعدّى نطاقنا الجغرافي والزمني، لكن هذه الرؤية محدودة إذ كل ما نراه أو نقرأه أو نسمعه لا يخلو من غرض أو بالتعبير المتعارف عليه بين المهتمين بالاتصال الجماهيري loader value (شحنة القيم) ، يشير استخدام هذا التعبير إلى أن الرسائل الإعلامية سواء كانت في شكل خبر أو فكاهة أو برنامج علمي ، هدفها إزالة قيم وتثبيت أخرى محلها، أو ترسيخ شيء قائم والتصدي إلى آخر قادم، وهذا بالضبط هو مفهوم التنشئة الاجتماعية في أبسط صورة له[1].

إنّ الدراسات الخاصة بدور وسائل الإعلام في تنشئة الفرد قليلة جدا بالرغم من أنّ هذا المجال نصب للدراسة والتحليل، ويقوم على تداخل مجالات معرفية كثيرة يصعب على الباحث إدراكها بشكل جيّد، ذلك أنّ الإنسان في حدّ ذاته تجتمع فيه عدّة علوم لتحديد سلوكه، منها علم النفس وعلم النفس الاجتماعي وعلم السياسة و الإثنولوجيا والتاريخ.... علاوة على دراسة وظائف ووسائل الإعلام في المجتمع محل الدراسة ، لا يزال الإعلام في الجزائر في أزمة مع جمهوره، هذه الأزمة اختلفت طبيعتها وحدّتها مع طبيعة وحدّة المراحل السياسية التّي مرت بها خلال تاريخها المعاصر.

بعد أحداث أكتوبر 1988 مس التغيير كل قطاعات المجتمع الجزائري وبرز ذلك على الصعيد السياسي بظهور التعددية الحزبية بصدور دستور 1989 الذي كرّس التعددية لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية[2]، وعلى الصعيد الإعلامي بإقرار التعددية الإعلامية، مما

[1] محمد نصر مهنا، مدخل إلى الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، الطبعة الثانية، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر،2007 ص94/93

[2] تمار يوسف، دور وسائل الإعلام في عملية التنشئة السياسية لدى الفرد، الجزائر، نشر هذا المقال في الموقع http://temmaryoucef/abma/141699.htm ص4 يوم 2022/05/11

نتج عنه تعدد في وسائل التعبير الإعلامي، حيث أصبح للمواطن الجزائري عدّة منابر للتعبير عن أرائه وطموحاته حتى لو أنها لا تشتغل إلا في مناسبات نادرة مثل " الحملات الانتخابية" الذي أبقى الأزمة بين وسائل الإعلام وجمهورها بارزة في الأفق بالرغم من تغير مظاهرها و أبعادها[1].

مما سبق نستنتج أنه بالرغم من الوظيفة السياسية لوسائل الإعلام و تأثيرها على الفرد خاصة والمجتمع عامّة إلا أنّها لم تستطع على الرغم من تنوعها من حيث الكم والكيف من سد الفراغ فيما يخص تزويد الجمهور بالمعلومات الصادقة والفعالة في عملية التنشئة، وتركت المجال لصالح مراكز التنشئة الأخرى خاصّة منها الشارع والمسجد ، التي أثبتت أنّها الأقوى إعلامياً من المؤسسات الأخرى في تفويض وسائل الإعلام تأثيرا، ولذلك عجزت الصحافة المكتوبة في الجزائر على سبيل المثال من مخاطبة كل شرائح المجتمع، وهذا لكونها تتطلب مستوى تعليمياً معيّنا لفهم مضمون رسائلها، لأن العديد من أوساط المجتمع الجزائري تعاني من الأميّة، كما أن هذه الصحافة تعاني من مشاكل في التوزيع، مما جعل مناطق عديدة من الجزائر محرومة منها.

إضافة إلى أنّ الإعلام عجز عن المساهمة الفعالة في تنشئة الفرد، ذلك لطبيعة علاقتها بالنظام السياسي القائم، فضمان حريّة الوصول إلى الخبر على سبيل المثال، تكاد تكون شعارا أجوفا تفديه ديماغوجية الخطاب السياسي في بعض المناسبات الخاصة ....الخ، ويبقى الصحفي في الواقع خاضعا لما تمليه السلطة في هذا المجال[2]، وفي هذا السياق يبقى الصحفي في أداءه المهني للأخبار لا يعتمد على المصادر الحقيقية التي توفر للجمهور معطيات ذات مصداقية كبيرة، الأمر الذي جعل ما يقدم من مادّة إعلامية للجمهور عبارة عن تعاليق لا صلة لها بالواقع، أي أن الخطوط الحمراء التي رسمتها السلطة السياسية بشأن الوصول إلى الخبر من خلال التشريعات المتعلقة بقطاع الإعلام، وكذا الرقابة والقيود المفروضة على الإعلام لم تؤدي إلى تنشئة الفرد وفق ما ينبغي أن يكون عليه، ويبقى الفرد الجزائري عرضة لأنواع أخرى من مصادر التنشئة يلجأ إليها في غياب أو نقص المصادر الصحيحة .

[1] تمار يوسف،المرجع نفسه ص 05

[2] نقبيل كمال، دور الإعلام في تحقيق التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014 ص ص 74 75

الفرع الثاني: دور الإعلام وتأثيره على الأفراد في صنع القرارات السياسية

المشاركة السياسية هي نشاط سياسي يروز إلى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي وتبعاً لتعريف صموئيل هنثغثون وجون نيلسون، فإنَّ المشاركة السياسية تعني ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواءًا أكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً منظَماً أم عفوياً، متواصلاً أم منقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعيا أم غير شرعي، فعالا أم غير فعال[1].

يرى الآخرون أن المشاركة السياسية تعني في أوسع معانيها حق المواطن في أن يؤدي دورا معيناً في عملية صنع القرارات السياسية ، لكنها في أضيق معانيها تفي حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من الحاكم[2].

يميز جلال عبد الله معوّض بين المشاركة والاهتمام والتفاعل أو التجاوب ، فالاهتمام يعني عدم السلبية، بحيث يشعر المواطن العادي أن الدولة والشؤون العامّة والقرارات السياسية ترتبط بحياته ووجوده الذاتي تأثيرًا وتأثرًا، وسواءًا أدى ذلك إلى استخدام حق معيّن في عملية اتخاذ القرارات السياسية أولاً، فإنّ الاهتمام يظل مفهوما مستقلا عن المشاركة[3]، فعملية المشاركة السياسية تكون من خلال نشاطات سياسية مباشرة يتقلد الفرد منصبًا سياسيًا أو يحظى بعضوية حزب أو يقوم بترشيح نفسه للانتخابات أو يكتفي بمجرد التصويت أو مناقشة القضايا العامة، والاشتراك في الحملات السياسية كما تفّد المشاركة السياسية العصب الحيوي لممارسة الديمقراطية وقوامها الأساسي والتعبير العملي الصريح لسيادة قيم الحريّة والعدالة والمساواة في المجتمع، كما أنها تعّد فوق هذا وذلك مؤشرًا قويا للدلالة على مدى تطور أو تعلق المجتمع ونظامه السياسي.

---

[1] ياسين علوان البيج، المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية ، مجلة المستقبل العربي، العدد 223 ،سبتمبر 1997) ص 64

[2] عبد المنعم المشاط، التنمية السياسية في العالم الثالث، نظريات وقضايا، بدون طبعة، مؤسسة العين للنشر والتوزيع مصر،1988 ص306

[3] جلال عبد الله معوّض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي(المستقل العربي)، السنة السادسة، العدد 55 سبتمبر 1983 ص109

المبحث الثاني: مكانيزمات تكريس ممارسة حرية الإعلام وضمانات تفعيلها

إن حرية الاعلام تعني إزالة جميع العراقيل التي تصادف التدفق الاعلامي في جميع مراحله فالحرية الاعلامية كفلها المؤسس الدستوري منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية بالرغم من أنه لم يعمر كثيرا وتعاقبت دساتير عدة آخرها التعديل الدستوري 2020 الذي كفل الحقوق والحريات بالإضافة إلى إقرار بعض الهيئات التي من أهم مبادئها تكريس حرية الاعلام وضمان حرياتها وقد حاولنا دراسة ذلك من خلال تبيان الآليات الإيديولوجية **(المطلب الأول)** وِالآليات التشريعية والدستورية لتفعيل حرية الإعلام **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: الآليات الإيديولوجية

لقد ورثت الجزائر مؤسسات دستورية هشة بعد خروج المستعمر الفرنسي فكان عليها الاستمرار في العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما يخالف رموز السيادة الوطنية والنظام العام خاصة وأن الممارسة الاعلامية أنداك كانت شبه منعدمة فقد مرت بمراحل منها ما أزم حرية الاعلام عامة والصحافة خاصة لاسيما وأن الدولة كانت محتكرة للقطاع الاعلامي تحت سلطة الحزب الواحد وهذا ماتطرقنا إليه في **(الفرع الأول)** معتمدين في ذلك على مبدأ التوجيه الاعلامي ومن جهة أخرى هيمنة السلطة العامة على المجال الخصب للإعلام أما **(الفرع الثاني)** فقد تناولنا فيه الحرية الاعلامية في ظل الإديولوجية الليبيرالية .

الفرع الأول: في ظل الإيديولوجية الإشتراكية

أولا: اعتماد مبدأ التوجيه الإعلامي:

بعدما نالت الجزائر استقلالها وجدت نفسها أمام واقعين في المجال الإعلامي، فالواقع الأول أن تسير على نهج الاستعمار الفرنسي الغاشم الذي جاء بالممارسة الحرّة للصحافة والإعلام، وحريّة تأسيس الصحف وإزالة الرقابة، فكان وأن أخذت الجزائر بهذا الاتجاه، وعاشت في سنواتها الأولى من الاستقلال نوعا من تعددية التعبير والصحافة، حيث نجد عدة صحف خاصّة وحرّة وهي جريدة .....Alger ذات التوّجه الشيوعي وقد تم توقيف هذه الجريدة عن النشاط من

خلال دمجها مع جريدة الشعب التي تأسست في أوت 1962، ولتصدر بدلهما جريدة المجاهد كعنوان جديد تابع لجبهة التحرير الوطني[1].

أما الواقع الثاني، فلقد أنشأه الجزائريون، حيث كان لجبهة التحرير الوطني وضع خاص للصحافة، إذ أنها أوقفت كل الصحف العربية الإسلامية مع اندلاع حرب التحرير، واعتمدت مبدأ التوجيه الإعلامي[2] قصد تعبئة مختلف شرائح المجتمع ضد الاستعمار، وعند الاستقلال كان لها وسائلها الخاصّة من الصحف ووكالة الأنباء قبل أن تسيطر على الإذاعة والتلفزيون في أكتوبر 1996 [3].

بدأت الجزائر بعد ذلك بفرض الرّقابة المتصاعدة على الصحافة كلها كما تمّ في هذه الفترة إصدار عدة مراسيم منها مرسوم 01أوت1963 الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائرية التي يعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة كم صدر أيضا مرسوم 01 أوت 1963 الخاص بتنظيم وكالة الأنباء، وهو يعتبر الوكالة كمؤسسة تابعة للدولة ذات طابع تجاري صناعي، كما أعطي لها مرسوم آخر مؤرخ في 30 سبتمبر 1964 صلاحية احتكار النشر[4].

بهذا تكون الصحافة قد دخلت في مرحلة الركود مع اختيار السلطات نظام الحزب الواحد أسلوبا للحكم منذ 1963، بحيث نص الدستور الصغير في مواده أنّ الجزائر حزب واحد[5]، إلاّ أنّ هذه المواد الخاصّة في مجال الإعلام بقيت مهيمنة علة هذا المجال الخصب الخاص بالإعلام والصحافة المكتوبة الوطنية بصفة تامة لتزول بع ذلك نهائيا الملكية الخاصّة للصحافة المكتوبة[6].

---

[1] لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري دراسة قانونية بنظرة إعلامية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ، ص31.

[2] يقصد بالتوجيه الإعلامي: هو أحد النشاطات العملية الإدارية في المؤسسات وهو يعني الاختيار بين مجالات كثيرة في ضوء ما لدى الشخص المراد توجيهه من استعدادات، وفي ظل الظروف الخارجية القائمة في المجتمع وفي ضوء التغيرات التي تحدث في شتى المجالات، للمزيد ارجع (الإعلام الرقمي منبر صحيفتي المستقبل) .

[3] لعلاوي خالد، المرجع نفسه، ص31.

[4] مداسي بشرى، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر 2012/2011،ص 56-57

[5] أنظر المادّة 11 من دستور الجزائر لسنة 1963 الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 10، سنة 1963.

[6] Brahim Brahimi , pouvoir , la presse et les droits de l’hommes en Algérie ;édition marine d’or

ثانيا: هيمنة السلطة العامّة على المجال الخصب للسلطة الرابعة:

تميزت مرحلة ما بين سنتي 1965 إلى 1978 بتبعية الإعلام للدولة حيث عرفت هذه الفترة ضغط شديد على الإعلام في غياب الإطار القانوني للعمل الصحفي، ويعود ذلك إلى عدم استقرار النظام السياسي عقب انقلاب 1965[1]، وبدأت بذلك مظاهر مرحلة جديدة اصطبغت فيها الحياة الإعلامية، إيديولوجية تلتف حول السلطة، بحيث أن هذه الصحافة كانت تقف جانب الخطاب الرسمي وتضخم أعمال الحكومة، أما فيما يتعلق بموضوع أخلاقيات المهنة، فلقد كان بعيدا عن الاهتمام إلى غاية صدور قانون الصحفي الصادر عام 1968[2]، الذي اشتمل على 7 فصول تتمثل في تعريف الصحافي المحترف، واجباته، اجراءات التوظيف، الراتب والمكافأة والترقية، أخلاقيات المهنة والبطاقة المهنية، كما نصّ على أنّ الصحفي يمارس مهنته ضمن منظور نضالي[3].

إلا أنّ هذا القانون حسب وجهة نظر الصحفيين وكذا الأكاديميين ناقص في عدّة جوانب، فقد أولى الواجبات والعقوبات أهمية قصوى، بينما تغاضى عن الحقوق وحرية الإعلام، كما ظلّ محدودا في حركته ولوحظت هيمنة ثلاث هيئات رسمية ، الحزب الواحد، الحكومة والنقابة، فكان هذا التنظيم المعمول به كوسيلة تحكم من خلال التحكم في مداخلات ومخرجات المؤسسات الإعلامية، إذ كانت هذه الهيئات الرسمية مسؤولة بشكل تام ومباشر على تعيين كبار المسؤولين ومديري الأجهزة الإعلامية المختلفة.

بهذا أصبح القطاع الإعلامي يعمل في محيط يكتنفه الغموض والتأزم المستمر نتيجة غياب سياسة إعلامية من شأنها أن تبني نظاماً إعلامياً سليماً إذ نلاحظ أن الصحافة الوطنية خضعت لظاهرة الإزدواجية التي جعلت الحزب الواحد يستحوذ على بعض الأجهزة الإعلامية، وسمحت للحكومة بالهيمنة على الجزء الآخر، الشيء الذي خلق صراعا واختلافات حادّة في قضايا وطنية

---

[1] انقلاب 1965 قام به العقيد هواري بومدين والذي أطلق عيه اسم التصحيح الثوري، حيث نال من خلاله مزاعم السلطة وكذلك الحزب الواحد، للإطلاع أكثر عد إلى Brahim Brahimi , pouvoir , la presse.... etc

[2] قانون الصحفي الصادر بموجب الأمر رقم 68-525 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، الجريدة الرسمية، العدد 75،في 1986/09/17

[3] مداسي بشرى، المرجع السابق، ص58.

مصيرية مثل الصراع بين المجاهد الأسبوعي التابع للحزب Algérie actualité التابع للحكومة، كما أنّ هذا الوضع جعل الإعلام وحيد النظرة وموجها من الأعلى إلى الأسفل كون السلطة القائمة أنكرت وسائل الإعلام واستعملتها لتمرير ايديولوجياتها الإشتراكية قصد تعبئة القاعدة وتجنيدها لتحقيق التنمية الشاملة الأمر الذي جعل الأمر محرفا[1].

الفرع الثاني: في ظل الإيديولوجية الليبيرالية

الإعلام بين تدعيم السياسة الإعلامية وصدور القوانين:

بدأت السياسة الإعلامية تتدعم منذ سنة 1979 بمناسبة انعقاد المؤتمر الرابع للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، حيث حظي الإعلام باهتمام بالغ، إذ تمّ من خلاله النص على إعادة تأهيل الصحفي المحترف، وتحسين الصحافة الوطنية شكلا ومضمونا، كما تمّ تحديد المحددات الأساسية للممارسة الإعلامية في الجزائر والمتمثلة في الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات، ضمان الحقوق المادية والمعنوية للصحفي، توفير الحماية للصحفي أثناء أدائه لعمله وكذلك التأكيد على حق المواطن في الإعلام الموضوعي والديمقراطي، وكذلك دعت هذه اللائحة إلى جعل الإعلام في متناول كل شرائح المجتمع بالإضافة إلى تخويل الإعلاميين حق مراقبة المسؤولين في تسيير شؤون الدولة ونقدهم وذلك بالكشف عن أخطائهم ومواقفهم السلبية إلا أن نصوص هذه اللائحة لم تتحقق كاملة لأنها أوكلت المهمة الإعلامية للمسؤولين و إطارات جبهة التحرير الوطني[2].

تعتبر سنة 1982 منعرجا حاسما بالنسبة للإعلام، حيث شهدت ظهور أول قانون للإعلام، كما عرفت مناقشات وافية حول قطاع الصحافة من طرف الحزب الواحد، أين برز الانشغال بظاهرة الرقابة الذاتية، خاصة سنة 1982 بمناسبة انعقاد الدورة السابقة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، فالإعلام في هذه المرحلة، أصبح أداة رئيسية في تشكيل المحيط وإعادة

[1] مرازقة إسماعيل، الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية، ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة (1994/1990) رسالة الماجيستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 1996-1997، ص 197و215.

[2] لعلاوي خالد ، المرجع السابق ص 39-40

النظر في الأشياء وصياغة المفاهيم والتطورات كما أصبحت من مستلزمات النشاط السياسي والإيديولوجي والاقتصادي والثقافي والعلمي والاجتماعي، فهو وسيلة أساسية من وسائل الثورة يعبر عن أهدافها ويعمل على تعميقها ويدافع عنها في الداخل والخارج[1].

نلاحظ أنه في الفترة المحدّدة من 1989 إلى سنة 1991 عرف إعلام الجزائر تطورا وازدهارا فهذه المرحلة بمثابة مرحلة تمهيدية تعبر عن واقع جديد تجسد في بروز إطار تشريعي تأسيسي يتمثل في صدور دستور 23 فيفري 1989، الذي تبنى وكرّس لأول مرّة في تاريخ التجربة الدستورية مبدأ التعددية الحزبية[2]، التي ظهرت فيها التعددية الإعلامية كذلك، وهكذا تبلورت الصحافة الحزبية والمستقلة فدعمتا الصحافة العمومية التي كانت موجودة لوحدها في السوق، وبهذا فدستور 1989 كان المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية، إذ أنّه فتح المجال للحرّيات الديمقراطية كحريّة الرأي، فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء و الأفكار، وهذا ما جاء في نص المادّة 35 والمادّة 36 من دستور 1959، نجد أن هاتين المادتين وضعت حدًا لكل انحراف محتمل من قبل الإدارة فهي تعتبر ضمانا قوياً لحريّة الإعلام وللممارسة الإعلامية التي لت تعرفها الجزائر منذ الاستقلال، حيث ظهرت أول صحيفة حزبية في 05 أكتوبر 1989 وهي المنقذ لسان حال الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لقت هذه الأخيرة انتشارا واسعا لدى القراء ثم تبعتها عدة صحف حزبية كانت منابر للخطابات السياسية المتنوعة، كما ساعد تأخر ظهور الصحافة المستقلة صحافة القطاع العام، حيث ظهرت بالمظهر الحسن، وذلك بتغطية النقص الإعلامي، إذ أنها شهدت تغيرا ملموسا في المضامين المطروحة والأشكال المقدّمة، وهذا ما جعلها تزداد قوّة مقارنة بالصحافة الحزبية والمؤقتة، كونها تمتلك تجربة كبيرة مكنتها من الحفاظ على بعض الاستقرار[3].

---

[1] مداسي بشرى، المرجع السابق ص65-66

[2] قيراط محمد، حريّة الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3 و 4 سنة 2003، ص122

[3] أنظر المادة 35 و 36 من دستور 1989 نص على ما يلي: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة الرأي " وكذلك نص المادة 36 " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام بمقتضى أمر قضائي.

بالرغم من التطور الذي عرفته هذه الفترة إلاّ أنه لم يتم تحسين الممارسة الإعلامية حتى سنة 1990، حيث كان دستور 1989 يشوبه بعض النقص ويحتاج إلى قوانين ونصوص تنظيمية تفسر الأحكام العامّة وتحدّد الضوابط التي يسر عليها الإعلام، ويمكن أن نلخص الاجراءات التنظيمية والقانونية التي ضبطت تطور خريطة الإعلام الجديدة فيما يلي:

إصدار منشور 19 مارس 1990 الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية و استثمارها في مجال الإعلام، كما ضمن المنشور للصحافيين وعمال المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة من أجرهم لمدة 30 شهرا أي إلى غاية 31 ديسمبر 1992، كما تمت المصادقة على قانون 90-07 المؤرّخ في 03 أفريل 1990 والمتضمن قانون الإعلام الذي جسّد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرّية التعبير والتعددية في قطاع الإعلام وكذلك إقرار مرسوم تنفيذي يقضي بإعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للتلفزيون والإذاعة والبث ووكالة الأنباء الجزائرية، والوكالة الوطنية للأحداث المصوّرة على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمادة 12 من قانون الإعلام 1990، وكذلك المادة 44 و 47 من قانون 01.88 [1]وكذلك وضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية وضمان استقلالية الإعلام، وكذلك تنظيم عناوين صحافة القطاع العام في شكل شركات ذات أسهم مثل جريدة المساء، النصر، الجمهورية، الأضواء.... .

من أسباب الازدهار الكبير الذي عرفته الصحافة الجزائرية كذلك القرار الذي اتخذه رئيس الحكومة آنذاك بمنع استيراد الصحف الأجنبية وتشجيع إنشاء الصحف المستقّلة، كما شهدت هذه الفترة تطورا نوعيا للصحافة المكتوبة من حيث حرّية التعبير[2]، وعدم وقوع اصطدام بين السلطة السياسية والصحافة مع وجود بعض التجاوزات داخل الوسط الصحفي، لذا سميت هذه الفترة بمرحلة القوّة والازدهار للصحافة المكتوبة المتنقلة.

أولا: التراجع الإعلامي في ظل الرقابة السياسية

لقد تخللت الفترة المحدّدة من 1992 إلى 1994 تراجعا لوضع الصحافة الجزائرية وهذا راجع لفترة حالة الطوارئ وكذلك الأزمة السياسية وقد ميزت هذه الفترة حالة من الفوضى وتردّي

[1] المادة 44 و 47 من قانون 01.88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية .

[2] لعلاوي خالد، المرجع السابق ، ص48

الأوضاع الاجتماعية والأمنية التي انعكست سلبا على الإعلام والصحافة المكتوبة، حيث قامت السلطة في هذه الفترة باتخاذ جملة من المعايير تقّيد وتحد من حريتها وسنفصل أكثر في الفصل الثاني أما ما يهمنا هنا هو تدهور العلاقة بين السلطة والصحافة، وذلك بسبب الرقابة التي تعرضها السلطة السياسية على نشر وتوزيع الأخبار، وتدهور حالة الحرّيات العامة وحرية التعبير وبروز الحذف الذاتي بحدّة والركود التام لنشاط الأحزاب السياسية، مما أثر على النشاط الإعلامي للصحف، حيث سجلت سنة 1997 اختفاء للصحافة الحزبية بصفة شبه كلية من الساحة الإعلامية، كما تميزت هذه المرحلة بضغط المطابع على الصحافة، وذلك بتقليص عدد الصفحات أو تخفيض عدد السحب ، أو رفع ثمن طباعة الجرائد ومختلف الخدمات المتعلقة بها دون استشارات الناشرين ودون مراعاة للطابع الثقافي لقطاع الإعلام، بالإضافة إلى تأخر الموزعين عن تسديد ديونهم للصحف الخاصّة، وكذلك عدم التوزيع العادل للإشهار الذي أصبح محتكرا من طرف السلطات العمومية بمنشور حكومي، ونقص الدعم المالي الذي تمنحه السلطة للصحافة[1].

لكن مع نهاية سنة 1979، شهدت الصحافة الجزائرية بداية مرحلة انتقالية جديدة تميزت بنوع من التحسن التدريجي، حيث تم تخفيض الوطء على الصحافة العربية المعارضة للعلمانية المتطرفة، وظهور صحف جديدة، إضافة إلى تأسيس نقابة موازية " حركة الصحفيين الأحرار" وكذلك ارتفاع السحب في القطاع الخاص أكثر منه في القطاع العام[2].

ثانيا: الإعلام بين التحسن التدريجي ورقابة السلطة السياسية:

تميزت هذه المرحلة كذلك بعدم احترام المقاييس التجارية في التوزيع والإشهار لصالح الصحف الصادرة بالفرنسية خصوصا، إضافة إلى ارتفاع تدريجي في السحب، اعتلت " الخبر" قمته بأزيد من 400 ألف نسخة، وبعد استعراضنا لأهم الفترات التي مرّت بها الصحافة الجزائرية بعد سنة 1988 والتي عرفت تطورا كميا وتحولا نحو التعددية لكنه يبقى شكليا أو مستندا إلى قوى خفية إضافة إلى التوجّه نحو تحديد الوضع القانوني.

[1] قصاص تسعديت، حرّية الصحافة في ظل الانفتاح السياسي في الجزائر (تطبيقا للاتفاقيات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2007.

[2] باي أحلام، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، جامعة قسنطينة، الأخوة منتوري، سنة 2007/2006، ص70.

بالرغم من كل ذلك لا يمكن القول أنّ الصحافة في الجزائر حتى الآن لم تعرف فترات انفراج وتحسن إلاّ وعرفت معها أو توازت معها عدة عوائق تقيد سيرها و حرّيتها حتى في السنوات التي تلت سنة 2002، فالإعلام لا يزال يعيش فترة تأزم مستمر رغم التطوّر أو التراجع المتكرّر.

المطلب الثاني : الآليات التشريعية والدستورية لتفعيل حرية الإعلام

إنّ ممارسة الحقوق والحريّات الأساسية للفرد لا تتحقق بمجرّد النص وحريّة الإعلام عامّة هي من الحقوق والحريّات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان فلا يستطيع التعبير عن آرائه أو ما يجول في خلده إلّا بوجود تنظيم قانوني يحمي ويسمح بممارسته لهدا الحق، كذلك يلزم توفر آليات تمكنه من مباشرتها على أمس وجه، لهذا نجد أنّ المشرع الجزائري قد عنيّ بتوفير أو بكفالة هذه الآليات منها ما هو مقرر في الدستور ومنها ما هو متناثر في مجموعة من القوانين فكلها تصب في قال واحد وهو ضمان تفعيل حريّة الإعلام لهذا سنتناول الآليات الدستورية (كفرع أوّل) أما الآليات التشريعية (كفرع ثاني) .

الفرع الأول: الآليات التشريعية

أولا: المجلس الأعلى للإعلام :

يعد المجلس الأعلى للإعلام سلطة إدارية مستقلة غير تابعة لأي هيئة، وكلت له مهمة تنظيم وضبط النشاط الإعلامي، ولكنه لم يعمر طويلا اذ دام نشاطه 03 سنوات وحلّفي شهر سبتمبر 1993.

جاء قانون الإعلام لسنة 1990 بالمجلس الأعلى للإعلام كسلطة لضبط الصحافة بكل قطاعاتها (المكتوبة السمعية والبصرية)، وقد مثل خطوة عملاقة في المشهد الإعلامي إذ تمّ تخويله صلاحيات واسعة غير مسبوقة[1].

- كاقتراح مشاريع نصوص قوانين على البرلمان

[1] القانون 07/90 المتعلق بالإعلام الملغي

- تحديد طرق وصياغة ونشر وانتاج وبرمجة وبث المواد المكتوبة والحصص المرتبطة بالحملات الانتخابية
- ضبط القواعد والسهر على التوزيع العادل للإعلانات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية
- ضمان وموضوعية وحياد أجهزة الإذاعة والتلفزيون الحكومية
- اتخاذ قرارات لمنع وقوع أجهزة الإعلام تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد
- إصدار التراخيص
- يحدد شروط منح بطاقة الصحفي والجهة التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفية الغائها

لقد مثل المجلس ثورة حقيقية لأنه مكن الصحفيين من إدارة شؤونهم بأنفسهم بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها، بيد أنه حل المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993[1]، وذلك بعد إعادة انشاء وزارة الإعلام وهذا ما أثار تذمر الصحافة والمختصين، وبعدما تم حله بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 13/93 الذي يخص بعض أحكام القانون 07/90 المتعلق بالإعلام حيث نصت المادة 01 منه " تلغى جميع الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي يتضمنها القانون 07/90 المتعلق بالإعلام ....." كما تم نقل صلاحياته كما سبق القول إلى وزارة الإعلام حسب المادة 20 من نفس المرسوم وأسندت إلى الوزير المكلف بالاتصال مهمة إدارة وتسييرممتلكات المجلس الأعلى للإعلام ومستخدميه بصفة مؤقتة[2] (المادة 30)، وقلت الاختصاصات الأخرى للمجلس إلى المديرية الفرعية للصحافة المكتوبة الموجودة على مستوى وزارة الاتصال بحيث نجد لهذه المديرية أربع فروع هي:

- المديرية الفرعية لنشر الصحف الوطنية المكتوبة
- المديرية الفرعية لطبع وتوزيع الصحافة الوطنية المكتوبة
- المديرية الفرعية لمؤسسات الصحافة تحت الوصاية والمنظمات المهنية

[1] مرسوم رقم 13/93، الجريدة الرسمية، رقم69، بتاريخ 1990/10/27

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-256 المؤرخ في 1993/10/27 يحدد صلاحيات وزير الاتصال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 70، ص12

- المديرية الفرعية للصحافة الأجنبية[1]

ثانيا: النقابة الوطنية للصحفيين:

إنّ آخر هيكلة للصحافيين الجزائريين تمثلت في النقابة الوطنية للصحفيين التي تأسست في 04 يونيو 1998 وهي مستمرة إلى يومنا هذا والتي جاءت في ظروف أحسن من سابقاتها (الحركة النقابية للصحفيين، جمعية الصحافيين الجزائريين)، وتمثل هذه النقابة كل الصحفيين الجزائريين من مختلف جهات الوطن، وهي تناضل من أجل حماية حرية التعبير والصحافة والدفاع عن المصالح المادية للصحفيين عن الإنجازات التي حققتها النقابة واعادة ظهور أربع جرائد يومية بعد إيقافها عن الصدور في 17 أكتوبر 1998 وكذلك تحفيز ميثاق الشرف الإعلامي الذي تمت المصادقة عليه في مؤتمر ضم أكثر من 300 صحفي في 13 أفريل 2000 [2].

ثالثا: المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية:

عام 2000 من الشهر الخامس وبعد شهر من المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة للصحافيين، عقدت ندوة وطنية بمركز المعالجة لمياه البحر بسيدي فرج بحضور ولأول مرة في تاريخ الصحافة الجزائرية 280 صحفي من مختلف ولايات الوطن، أين تم انتخاب أعضاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة والذي يبلغ عددهم 11 عضوا يمثلون مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة لعهدة مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد ، ولقد حددت عدة صلاحيات لهذا المجلس، بحيث يستطيع التدخل من أجل حرية الصحافة والتعبير، حق الجمهور في الإعلام والحياد في معالجة الخبر وحماية مصادره، الاستقلالية اتجاه المعلنين، احترام افتراض البراءة وحق الرد، والامتناع عن التعريف والافتراء والانتحال وغيرها من الصلاحيات الأخرى التي يتمتع بها هذا المجلس[3].

[1] ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص قانون دستوري، سنة 2010/2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، ص ص 104-112

[2] قيراط محمد، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 134

[3] قصاص تسعديت، مرجع سابق، ص ص 61-62

رابعا: القضاء كمؤسسة ضابطة لتعسف الإدارة

امتثالا لمبدأ المشروعية الذي يعني خضوع جميع الهيئات للقانون وكذا تطابق عمل الإدارة مع القواعد القانونية، تقررت مسؤولية الدولة وكل السلطات الإدارية التقليدية وحتى المستقلة، وأسندت الرقابة للقضاء على اعتبار أن الرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية لا يحققان الحماية اللازمة لحقوق الأفراد وحرياتهم، فالرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية ، والرقابة الإدارية تجعل من الإدارة خصما وحكما في آن واحد، فالرقابة القضائية هي الأداة الأكثر فاعلية لضبط سلوك الإدارة والزامها بضرورة إحترام القانون والعمل وفقا لأحكامه نظرا لما يتمتع به القضاء، من استقلالية موضوعية[1]، وتخضع قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لرقابة القضاء[2].

وبخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فقد اعتبرها الأستاذ : لحسين بن شيخ آث ملويا هيئة عمومية وطنية[3] ،كونها تتلقى اعتماداتها المالية من الدولة، والتي تقيد في الميزانية العامة للدولة وكونها تمسك محاسبتها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية وليس طبقا لقواعد المحاسبة التجارية، وكون اختصاصها يمتد على مستوى جميع التراب الوطني مما يجعل منها سلطة ضبط إداري[4].

بناءا عليه فالجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون بالإلغاء ضد قرارات الصادرة عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وعلى غرار باقي السلطات الإدارية المستقلة هو مجلس الدولة وذلك طبقا لنص المادة "901" و "902 " من ق. إ. ج. إ والتي تحدد اختصاصات مجلس الدولة، فالمشرع منح للمتضررين من قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الحق في الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء المختص فيما يخص قرار رفض منح الاعتماد فقط وليس كل قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كتوقيف اصدار النشريات وغيرها.... لأن قرار رفض منح الاعتماد فقط

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 153

[2] راجع المادة 14 من قانون 12-05 المتضمن قانون الإعلام

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016، ص 256

[4] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، 2013، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 58-53

دون غيره هو أن منح الاعتماد يعتبر نوع من أنواع التراخيص الإدارية التي هي قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية لتحقيق التوازن بين حرية الصحافة والمحافظة على النظام العام.

الفرع الثاني: الآليات الدستورية لتفعيل حرية الإعلام

حرية الإعلام في ظل الدساتير الاشتراكية:

عرفت الجزائر أول دستور لها بعد عام واحد من الاستقلال، ويسمّى بالدستور الصغير، وبالتالي فقد واكب تغيرات تلك الفترة لذا تمّ الحرص على أن يأتي هذا الدستور في شكل يقدم الاتجاه الاشتراكي الذي تبناه نظام الحزب الواحد والحكم آنذاك في الجزائر، ولقد تضمن دستور 1963 في مادته 84[1].

عالج الدستور الجزائري الأوّل مجموعة من المسائل من بينها مسألة حرّية التعبير التي تتضمن بدورها حريّة الصحافة، وذلك من خلال المادتين 4 و19 وكان ذلك على النحو التالي: نصت المادة 04 " الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرّة لشعائره" وتنص المادة 19 " تضمن الجمهورية الجزائرية حريّة الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحريّة تكوين الجمعيات وحريّة التعبير والتدخل العمومي وحريّة الاجتماع كذلك"[2].

نستخلص من المادة 04 أنها قد احتوت على ثلاثة أنواع من الحريّات وهي حريّة الفرد في آرائه وحريته في معتقداته وحريّته في ممارسة شعائره الدينية وهي كلها من قبل حرّية التعبير، بينما المادة 19 تضمنت كل من حريّة الصحافة ووسائل الإعلام، وأيضا حريّة التعبير التي يقصد بها هنا حريّة القول والكلام، وهي جميعها مظهر من مظاهر حريّة الصحافة والتعبير[3]، إلا أنّها بقيت حبرا على ورق، خاصّة في ظل تقييدها بعدم المساس بمبادئ الثورة الاشتراكية ومبدأ الحزب الواحد، إلاّ أنّ هذه الحريّة لم تكن مطلقة بل كانت مقيدة من طرف السلطة وهذا ما نصت عليه

[1] الدستور الجزائري الصادر في 1963/09/10، الجريدة الرسمية، العدد 18، سنة 1963 .

[2] المواد 04 و 19 من الدستور الجزائري الصادر في 1963/09/10، الجريدة الرسمية، العدد18، سنة 1963

[3] بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحريّة التعبير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدستوري، جامعة باتنة، سنة2006/2005، ص31

المادة 22 من نفس الدستور تقدم جواز المساس بالحقوق السالفة الذكر، ثمّ من نفس الدستور صراحة على حرية التعبير[1] إلاّ أنّه لم يتكلم بصفة عامة على حريّة الرأي والتعبير.

يتبين لنا من خلال المواد أنّ المؤسس الدستوري لم يهمل الحق في حرّية الصحافة والتعبير وضمنه بموجب نصوص قانونية في أوّل دستور للجمهورية الجزائرية وهذا مي يعّد أكبر دليل على أهمية التعبير بصفة عامّة وحريّة الصحافة بصفة خاصّة ، وممارستها باعتبارها أداة لتطوير المجتمع والرقي به [2].

بعد ذلك صدر دستور 1976 الذي جاء استجابة لطموحات الشعب، وكان لازما عليه أن يؤكد الاعتراف بحرية الرأي والمعتقد التي نصت عليها المادة 53 " لا مساس بحماية حرية المعتقد ولا بحرمة حرية الرأي " كما أكدت المادة 55 على حرية التعبير والاجتماع ولا يمكن التذرع بحرية التعبير بما يمس الدستور أو المصالح الوطنية حسب نص المادة 73، فنصّت المادة 53 على ما يلي " حريّة التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية"، وتمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من نص دستور 1976، فالملاحظ أنّ المشرّع قد انتهج نفس فلسفته المعتمدة في دستور 1963 من خلال تضييق الحريّات وتقييده بعدة قيود تناولتها المادة 73 من أهمها مبادئ الثورة الاشتراكية ونظام الحزب الواحد.

كما أنه أدرج حريّة الصحافة ضمن حريّة الرأي والتعبير، فقد اتبعت السلطة القائمة النظام الاشتراكي نموذجا للحياة، وبالتالي فقد كان للحزب الواحد كل الصلاحيات لتسيير المؤسسات الإعلامية، سواء بالطرق المباشرة أو عن طريق وزارة الإعلام، التي تعين مدراء المؤسسات الإعلامية حسب توجهات الحزب[3]، ويلاحظ أن هذا الوضع جعل الإعلام وحيد النظرة، موجها من

[1] حمداوي كريمة، ضوابط حريّة التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة 2012-2013

[2] دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر في 1976/11/12، الجريدة الرسمية، العدد24، سنة 1976 .

[3] خالد لعلاوي، مرجع سابق ، ص37 .

الأعلى إلى الأسفل، فالسلطة احتكرت وسائل الإعلام واستعملتها لتمرير إيديولوجيتها الاشتراكية قصد تعبئة القاعدة وتجنيدها لتحقيق التنمية الشاملة الأمر الذي جعل الإعلام محرفاً[1]

إنّ تكريس الدستور الجزائري لحرية التعبير والإعلام في نصوصه يفسح المجال للجميع بأن يفكروا و يدلو بآرائهم في شتى المجالات، ويعطيها حصانة في الممارسة ضد التجاوزات التي قد تؤثر عليها، لكن هذا يبقى شكليا بالنظر إلى الواقع والممارسة المعاشة آنذاك واحتكار الدولة وهيمنتها على المؤسسات الإعلامية ووضع ضوابط وشروط لممارسة حريّة الإعلام عامّة وحريّة الصحافة خاصّة كونها عنصر جوهري من عناصر حرية التعبير[2].

نستخلص أن الإعلام في ظل الدساتير الاشتراكية كان حكرا على مؤسسة واحدة وهي الدولة، إذ أنّ الإعلام كان في خدمة توجهات الثورة الاشتراكية ومبادئ الحزب الواحد والهيمنة الكلية على قطاع السمعي البصري والإذاعة.

ثانيا: حرية الإعلام في الدساتير الليبرالية:

لقد جاء دستور 23 فيفري 1989[3] مختلفا في إطاره العام عن مجموع الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، إذ أنه فتح المجال للحريّات الديمقراطية كحريّة الرأي وحرية الانفتاح السياسي، فقد نصّت المادة 35 من دستور 1989 على " لا مساس بحرمة حريّة المعتقد وحرمة حريّة الرأي" .

لقد تمّ تكريس التعددية الحزبية في دستور 1989 الذي جاء بمجموعة ما الإصلاحات السياسية أهما تكريس الفصل ما بين الحزب والدولة وإلغاء التأطير الدستوري للتنظيم السياسي الوحيد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني ومن ثمّ السماح بالتعددية الحزبية ويظهر ذلك جليّا من خلال المادتين "39" و "40" التي سمحتا بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وحريّة التعبير والاجتماع.

---

[1] إسماعيل مرزاقة، الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية، ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة، (1990-1994)، مذكرة ماجيستر، معهد العلوم والإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1997، ص197 .

[2] حمداوي كريمة، المرجع السابق، ص 49.

[3] الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر في 1989/10/23، الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 1989

تناولت المادة 36 التي منعت كل المؤسسات (ما عدا المؤسسات القضائية) من حجز أي مطبوعة أو أية وسيلة من وسائل الإعلام، وتنص على ما يلي " حريّة الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"[1]، نجد أنّ هذه المادة قد وضعت حدّا لكل انحراف محتمل من قبل الإدارة وهو ما يعتبر ضمانا قويّا لحرية الإعلام والممارسة الإعلامية التي لم تعرفها الجزائر منذ الاستقلال، ليأتي دور دستور 1996 كتعديل لدستور 1989، ومن بين أهم المواد المتعلّقة بحرية التعبير ممارسة الحق في الإعلام من طرف المؤسسات الإعلامية، نجدها ضمن الباب الأوّل المتعلّق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ففلسفة التعددية التي أتى بها دستور 1989 في شتى المجالات سمحت بنشوء الصحافة الحزبية والخاصّة، اللتين دعمتا الصحافة العمومية التي كانت موجودة لوحدها في السوق.

نصت المادة 36 من دستور 96 " لا مساس لحرمة حريّة المعتقد وحرمة الرأي وحريّة الرأي "، كما أضافت المادة 38 ونصّت على " حريّة الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

نلاحظ أنّ تعديل 1996 لم يأتي بالجديد ففحوى مواده هي نفسها التي تناولها دستور 1989، ومنها يمكن القول بأنّ هذه المرحلة رغم تكريسها لحريّة الإعلام إلا أنها تبقى شكلية دون ملاحظة التطور والازدهار في الواقع العلمي، ويبقى الانفتاح الإعلامي حذر وفي تأزم مستمر.

كذلك نجد التعديل الأخير لدستور 1996 سنة 2016[2] والتعديل الأخير لسنة 2020 نصّ في المادّة 51/1[1]التي نصت على ما يلي: لا مساس بحرمة الرأي وكذا المادة 52 منه حريّة التعبير مضمونة وقد أضاف التعديل الأخير أنّ " حريّة الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما ويحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها.

[1] المادة 36 من دستور 1989.

[2]القانون 16/ المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري

من بين المكاسب التي حظيّ بها قطاع الإعلام هو تقرير ممارسة حريّة هذه المهنة ورفع كل القيود عنها، لأن التعديل أولى أهمية قصوى لحريّة الصحافة من خلال تقريرها أكثر عبر إلغاء حكم الحبس بسبب جنح الصحافة، ومنع الرقابة المسابقة وهذا ما جاء في نص المادة 50 من تعديل 2016 " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ولا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون."واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية

أما التعديل الأخير لدستور2020 فقد تناولها في المادة 54 منه " حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة .تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.
- لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم
- يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية
- لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية
- لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلاّ بمقتضى قرار قضائي."

ما نلاحظه أنّ تعديل 2020 عزّز أكثر حريّة الإعلام بإضافة فقرات جديدة ونزع بعض القيود عنها، وأعطى للإعلام نهضة جديدة وفتح المجال أمام الإعلاميين في إنشاء قنوات تلفزيونية وما

نراه اليوم خير دليل من أمثلة ذلك" قناة النهار، قنوات الشروق، قناة الجزائرية وان، قناة البلاد وغيرها من القنوات الخاصّة"

بالإضافة إلى الحق في إنشاء صحف إلكترونية الأمر الذي لم تعرفه الدساتير السابقة، ولكن بالرغم من فتح المجال أمام الإعلام وممارسة حريّة الرأي والتعبير بكل طلاقة إلاّ أنّ تناولت بعض القيود فنلاحظ أنّ المادة 54 قلّصت من هذه الحريّة في الفقرة الثامنة من نفس المادة باستعمال المشرع لمصطلح "لا يمكن"

في حين عاد المشرع ليضمن حرية الصحفي من جديد في الفقرة 10 والفقرة 11 وعدم توقيف النشاط الصحفي، و القنوات التلفزيونية، والإذاعية، والمواقع والصحف الإلكتروني إلا بمقتضى أمر قضائي، فلا يجوز ولا يمكن لأي سلطة من السلطات التدخل في الشؤون الإعلامية إلاّ ما مسّ بما هو مذكور في النصوص القانونية ولا يجوز بأي وجه كان التعدّي على عمل الصحفي إلا ما خالف منه النص القانوني[1].

المطلب الثالث: ضمانات تفعيل حرية الإعلام

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لتفعيل حرية الإعلام

يشكل الدستور والتشريع أهم الضمانات الأساسية لحماية حرية الإعلام باعتبارهما القاعدتين الأساسيتين التي تؤسس لهذه الحقوق والحرّيات أولا وتقرر حمايتها لها ثانيا من خلال سن القوانين التي تنظمها، فيمنع على المشرع العادي التدخل في تحديدها إلاّ بما يسمح به الدستور أو إحترام التدرج الصرفي للقوانين وسنحاول تناول الضمانات الدستورية في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتناول فيه الضمانات التشريعية.

[1]المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر 2020

الفرع الأول: الضمانات الدستورية

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات كضمان لحرّية الإعلام وتفعيلها: يجمع الفقه الدستوري على أنّ الوظيفة الأساسية للدولة هي تحقيق القانون، مهما كانت النشاطات التي تمارسها الدولة، والمتفق عليه في الفقه الحديث أنّ الوظائف التقليدية للدولة هي[1]: الوظيفة التشريعية وتتمثل في سن القوانين وتسلطها السلطة التشريعية أما الوظيفة التنفيذية، فتتولاها السلطة التنفيذية التي تتمثل مهمتها في تطبيق القوانين التي تسنّها السلطة التشريعية، أما الوظيفة القضائية فتتمثل في حل النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والهيئات طبقا لقوانين الدولة وتتولاها السلطة القضائية.

وتختلف النظم السياسية في أداء هذه الوظائف إما تركيز السلطة بيد شخص(مبدأ تركيز السلطة) وإمّا بتوزيع السلطات بين الهيئات الثلاث، والشائع في الوقت الحالي الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات لكن ليس بصفة مطلقة.

أولاً: مفهوم الفصل بين السلطات ونشأته:

ارتباط مفهوم الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي "مونتيسكيو" الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقات في الدولة، ومنع الاستبداد بالسلطة، وإذا كان فضل مونتيسكو لا ينكر إلاّ أنّ جذور هذا المبدأ ترجع إلى زمن بعيد قبل القرن 18 بقرون عديدة، فقد كان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي[2] أمثال أفلاطون و أرسطو دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات .

لكننا نعود لصاحب الفكرة الفيلسوف مونتيسكو صاحب الفضل في صياغة جديدة لهذا المبدأ في كتابه " روح القوانين " سنة 1748، فيرى بأنّ مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك، فتجمع السلطة في يد واحدة يؤّدي إلى الاستبداد، والحد من ذلك وجب وضع قيود على تلك السلطة، ولا يتحقق هذا إلا بوجود سلطة مقابلة لها، سلطة توقف

[1] أبوبكر إدريس، أحمد وافي، النظرّية العامة للدولة، النظام السياسي الجزائري، في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 128-129.

[2] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007، ص 76.

سلطة، وعليه لا قيمة للقوانين إذا لم تكن موزعة بين هيئات مختلفة تعمل لتحقيق المصلحة العامّة، وتوقف كل منهما الأخرى عند اعتدائها على اختصاصات سلطة أخرى، فمبدأ الفصل بين السلطات يضمن حقوق وحرّيات الأفراد على أن توزع بين هيئات ثلاث[1].

نجد أن الدساتير الاشتراكية للدولة الجزائرية لم تتبنى نظام الفصل بين السلطات فالمؤسس الدستوري آنذاك اعتبر مبدأ الفصل بين السلطات تجزئة للسيادة الوطنية فتميز نظام الحكم بسيطرة رئيس الجمهورية كما هو رئيس الحكومة والأمين العام للحزب في نفس الوقت، الأمر الذي أدى إلى تركيز السلطة بيده.

أما في ظل الدساتير الليبرالية (1989-1996) فقد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بالفصل المرن بينها، واعتبر كل سلطة مستقلة عن الأخرى طبقا للنمط المعمول به في معظم النظم الدستورية في دول العالم، خاصة في وقتنا الراهن والنمط الفصل المرن بين السلطات العامّة[2](أي فصل بين السلطات في الجهاز، وتعاون وتبادل الرقابة في الاختصاص) .

لذا فإننا نلاحظ أنّ مبدأ الفصل بين السلطات يجعل حقوق الإنسان وحرّياته مصانة أكثر، فتتولى بذلك السلطة التشريعية سن القوانين المنظمّة لحرّية الإعلام وتتولى السلطة التنفيذية تنفيذها بدون أن تتدخل في المساس بها وإهدارها، وتتولى السلطة القضائية بدورها الفصل في المنازعات المتعلقة بحرّية الإعلام والصحافة خاصّة من كل إعتداء.

لكن إذا رجعنا إلى الواقع سنرى أنّ الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لحرية الإعلام يبقى شكلي في ظل كل التجاوزات والتدخلات المستمرّة للسلطة التنفيذية في المجال الخصب للسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين التي ذكرها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر[3] لا المثال وهذا ما يحد ويضعف السلطة التشريعية في حين أبقى

[1] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأوّل ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2003، ص 167

[2] موسى بودهان، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلّة الناشر، مجلّة قضائية تصدر عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري، العدد2، السنة الأولى 1423هـ، 2003م، ص 34.

[3] نص المادة المحدّدة التي حدّدت 30 مجال من اختصاص السلطة التشريعية والباقي ترك للتنظيم

المجال فاسح أمام التنظيم والأكثر منه صلاحية التدخل عن طريق الأوامر في حالات حدّدتها المادة 142[1] من التعديل الدستوري2020.

ثانيا:الرقابة على دستورية القوانين كضمان لحرّية الإعلام:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين ضمانا لحماية حقوق وحرّيات الأفراد فقد تمّ اقرارها بعد صدور قانون الإعلام 01/82، وهذا خطوة مهمّة نحو حماية قانون الإعلام الذي يلي قانون 01/82، إلا أنّ الرقابة المنصوص عليها في دستور 1989 قد مورست على قانون الإعلام باعتباره قانون عادي.

أما دستور 1996 فقد نصّ على المجالات التي يشرّع فيها البرلمان بقوانين عضوية من بينها قانون الإعلام جاء سنة 1996، وهذا يعني أنّ الرقابة عليها تكون اختيارية عكس الرقابة غلى القوانين العضوية التي تكون الزامية، وفيه رقعة للقوانين العضوية طبقا لنص المادة 5/123[2]التي تنص على أنّه: " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية: " القانون المتعلق بالإعلام " دليل على أهمية قطاع الإعلام والصحافة كقطاع حساس في الدولة، وحماية للمؤسسة الصحفية والصحفيين، فلا بدّ من عرضه على المجلس الدستوري ليرى مدى مطابقته للدستور، وفي هذه ضمانة لعدم الاستبداد بحقوق وحرّيات المواطنين وخاصّة الصحفيين، وهذا في انتظار قانون جديد يزيل كل القيود التي تعيق الصحافة على أداء رسالتها ويميّز عن قانون 12/01.

ثالثا: التعددية الإعلامية كضمان لتفعيل حرّية الإعلام في الجزائر:

بدأت نفحات التعددية مع مطلع سنة 1989، لأنّ مدونة قانون الإعلام لسنة 1982 لم تكن تلبي تطلعات الصحفيين وجميع المحبين للحرّية وحرّية الصحافة والتعبير فبعد صدور دستور 1989 فإنّ وجب ادراك قوة الدفع التي جاء بها الدستور وهو تكريس التعدّدية الحزبية وحرّية تكوين الجمعيات، وذلك لا ينفصل عن مفهوم الديمقراطية، وكذا ولادة صحافة حرة وإعلام حر،

[1] نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020"

[2] المادة 5/123 من دستور سنة 1996 المعدّل والمتمّم .

ونهاية فكرة الفكر الواحد والصحيفة الواحدة وظهور عدة عناوين [1]، أي رفع الاحتكار الإعلامي من قبل الحزب الواحد والدولة الذي كان سائدا في ظل الحزب الواحد وجسده قانون الإعلام لسنة 1982 في النص القانوني 01/82 .

أما قانون الإعلام الصادر في 1990[2] نص على أنّ للمواطن " الحق في الإعلام والذي يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي ، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريّات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 36،35،39، والمادة 40 من الدستور، تتبع أهمية عبارة " الحق في الإعلام" من مرجعيتها الفلسفية، إذ أنّها مستوحاة من أعرق إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، فهي تشبه ما جاء في نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) ، أنّ لكل إنسان الحق في حرّية التعبير، وهذا الحق يشمل حرّية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامّة، ويصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون اخلال بحق الدولة في أن تطلب ترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما .

بإقرار جاء في المادة 14 التي نصّت على حريّة اطلاق الجرائد للأفراد والشركات وحتى الأحزاب السياسية من خلال إجراء شكلي بسيط يتمثل في تقديم تصريح لوكيل الجمهورية في مدة 30 يوما قبل صدور العدد الأول من الجريدة.

أما قانون الإعلام لسنة 2012 فقام بتحديد " المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحريّة الصحافة، ويتجلى ممّا سبق أن المشرّع قد أبقى على عبارة " الحق في الإعلام " والتي ظهرت أول مرّة في قانون الإعلام لسنة 1990 مع إضافة عبارة " حريّة الصحافة ".

فبعد قرابة ربع قرن سنّت السلطة قانون الإعلام الجديد وذلك في 2012، قامت من خلاله بتحرير كامل المشهد الإعلامي بما في ذلك الصحافة السمعية البصرية، وقد جاء في ذلك سيلق

[1] Hassan Djamel Belloula , la diffamation, le délit de presse, la liberté d'expression et la liberté de presse , el mouhamet rêve semestrielle par l'ordre des avocats d'alger, série N° :01, October 2003, p15

[2] القانون 07/90 المؤرخ في أفريل 1990 المتعلق بالإعلام الملغي

إقليمي مضطرب، إذ أسقط أعتى رؤساء العرب، ومنهم الزعيم الليبي معمر القذافي والرئيس التونسي زين العابدين بن علي والرئيس المصري حسني مبارك بضغط من شعوب تلك الدول إبان ما يعرف بالربيع العربي، وهي على ما يبدو توارث شعبي بدأ في 2011 كانت تهدف إلى التحرر من الدكتاتوريات، وربما كان ظهور قانون الإعلام 2012 خطوة استباقية من الدولة الجزائرية لتفادي انتفاضة شعبية مماثلة، أين بادرت بمنح مزيد من الحريّات قد تجعل البلاد بمنأى عن ضغوط محلية ودولية ، قد تستغل لإشعال فتيل الثورة، إضافة إلى ازدحام الفضاء الإعلامي العالمي بقنوات فضائية وخاصّة العربية، جعل السلطة تدرك بأنه من الأفضل كف أيديها عن الصفاحة المسموعة والمرئية والسماح للخواص بإطلاق قنوات حتى تواجه القنوات الأجنبية، يجب التذكير بأن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة كان يساوره قلق شديد من امتلاك الخواص للصحافة المسموعة والمرئية ، فقد صرّح في حملته الدعائية لسنة 2004:" لا أريد وضع أسلحة الدمار الشامل هذه بين آيادٍ لا تدرك المسؤولية"[1]

نجد أنّ قانون الإعلام لسنة 2012 أكد على التعددية الإعلامية إذ أقرّ بأنّ إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية[2] وأبقى على الإجراء الشكلي لغرض التسجيل ومراقبة المعلومات، ويتمثل في تقديم المدير مسؤول النشرية لتصريح مسبق[3]لدى " سلطة ضبط الصحافة المكتوبة 30 يوما قبل نشر العدد الأول، عوض وكيل الجمهورية كما كان يحدث سابقًا، ويلزم القانون الجديد سلطة الضبط إستصدار الإعتماد في أجل 60 يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الطلب[4]، ومنح المشرّع مدة عام كاملة لصاحب الاعتماد لإصدار نشرية وإلاّ تمّ إلغاء الاعتماد"

رابعا: مبدأ الشرعية كضمان لحريّة الصحافة:

إنّ مبدأ الشرعية الجنائية مرتبط بمبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، لأنّ اجتماع التشريع والتنفيذ في يد واحدة يؤدي لزوال فكرة أنّ القانون عبارة عن قواعد عامة ومجردّة وبالتالي لا

[1] من خطاب السيد عبد العزيز بوتفليقة الرئيس السابق للجزائر رحمه الله، سنة 2004، في حملته الانتخابية

[2] المادة 11 من قانون الإعلام لسنة 2012 .

[3] طيبي أمقران، الصحافة المكتوبة بين السلطة والحريّة (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع الإدارة المالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2003، ص14 .

[4] المادة 13 من قانون الإعلام لسنة 2012 قانون 05/12 .

ديمقراطية دون الفصل بين السلطات وبدونها أيضا تعدم الحرّية بصفة عامّة وحريّة التعبير و الصحافة بصفة خاصة مما ينتج عنه كبت الحريّة وذلك بالسيطرة على حق النقد، ويعتبر هذا المبدأ ضمانة أكيدة ، ومن هذا الأساس ولدت الحريّات الفكرية مثل حريّة الرأي والتعبير وحريّة الصحافة[1].

ويتم مبدأ سيادة القانون ومبدأ الشرعية بفضل العقوبة التي تكون بنص قانوني صريح وإلا كان ذلك باطلا، حيث كرّس المشرّع الجزائري ضمانات لحريّة التعبير وحريّة الصحافة بوضع تدابير عليها وفق ما جاء في قانون العقوبات، إذ أخضع الجريمة والعقوبة وتدابير الأمن لمبدأ الشرعية بنص المادة 1 من هذا القانون " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وكذلك المواد 19-20-21 من قانون العقوبات[2]

وهذا ما يعني أنّ القاضي ملزم بالقضاء والحكم وفق ما يقرره القانون لأنّ هذه النصوص القانونية أوردها المشرع قصد حماية حرية التعبير والصحافة وغيرها من الحريّات الفكرية من أي تصرف ضدها دون نص قانوني، وبهذا يتبين لنا أنّ قانون العقوبات يضمن لكل فرد حقه في ممارسة حرّية الصحافة وحريّة التعبير والرأي وعدم تجريم أقواله وتصرفاته ودون الاعتداء عليها إلا بوجود نصوص تشريعية تدل على مخالفة الفرد للنظام العام أثناء ممارسته لهذه الحريّة أو تجاوزه للقيود المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية

أولا : قانون الإعلام العضوي 2012

جاء بعد الإصلاحات التي أعلن عنها الرئيس بوتفليقة تدعيما للمكتسبات الديمقراطية كما يهدف إلى تحديد القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام، وينتج في نفس الوقت الممارسة للنشاط الافتتاحي والتعبير الديمقراطي عن الأفكار والآراء عبر المؤسسات الإعلامية (السمعية

[1] حمداوي كريمة، مرجع سابق ص ص 26 27

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14، المؤرخ في 02 أوت 2011م، الجريدة الرسمية، العدد 44 ، المؤرخة في 10 أوت 2011.

البصرية والصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء)، إذ يتضمن هذا القانون 133 مادة موزعة على 12 بابا[1].

ويعتبر خطوة هامة تقدم في مجال ممارسة المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية، والصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء، وللصحفيين الحق في الإعلام وتمكين المواطنين من ذلك، وفي نفس الوقت نجد بأن القانون الذي صادق عليه مؤخرا البرلمان ونشر في الجريدة الرسمية حافظ على بعض المواد الإيجابية لحرية المؤسسة الإعلامية ضمن قانون الإعلام السابق 1990 كما جاء بإلغاء بعض القيود المفروضة على الحق في الإعلام والمؤسسة الإعلامية ويتعلق ذلك بالمواد التالية :

المادة الأولى من الباب الأول : أحكام عامة تنص على مايلي :" **يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة**" ، حرية الصحافة جاءت المادة 11 نفسها المادة 14 من قانون الإعلام 1990.

كما جاء هذا القانون بالنص على الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحفيين وذلك من خلال الباب السادس الذي تضمن مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، ولقد نصت المادة 78 على أنه :" يمكن للصحفيين المحترفين إنشاء شركة محررين تساهم في رأسمال المؤسسة التي تشغلهم ويشاركون في تسييرها"[2].

كما نصت المادة 88 أنه " في حالة نشر أو بث عمل صحفي من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام أخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه، يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به "، وكذلك تضمن الفصل الثاني من نفس الباب آداب وأخلاقيات المهنة وهو نفس الفصل الموجود ضمن قانون الإعلام 1990م، بينما نصت المادة 94 على أن ينشأ مجلس أعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين، أما المادة 96 نصت على ان " يعد المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه "[3].

---

[1] مداسي بشرى، مرجع سابق ص ص34 35

[2] المواد 01 و78 من القانون العضوي رقم 05/12 المتضمن قانون الإعلام المؤرخ في 2012/01/12 م، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة في 2012/01/15

[3] المادتين 88 و 96 من القانون العضوي رقم 05/12 المتضمن قانون الإعلام السالف الذكر

ثانيا: إلغاء العقوبة السالبة للحرية كضمان لتفعيل حرية الإعلام

صادق البرلمان على تعديل قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 اذي جاء بمواد مست قطاع الصحافة، والتي كان لها تأثير كبير على الممارسة الصحفية في الجزائر، بحيث ألغى القانون الجديد نهائيا وطبقا لتعليمات المشرع في قانون العقوبات المانعة للحرية والخاصة بالسجن، كذلك تقليص الجنح مع غرامات مالية لمرتكبي جريمة القذف او عدم احترام القوانين المذكورة.

ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية كضمان لتفعيل حرية الإعلام

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستورا للحريات والحقوق الفردية إذ يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو بالسلب، إلا في الحدود التي يقررها صراحة، وذلك بوضع حدود للسلطة المخولة التعرض لها، كما يقرر القيود والشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة التي تحمي الحقوق والحريات من التجاوزات وذلك بالحفاظ على مصلحة الجماعة وحق الجماعة في معاقبة المجرم، فالأصل عدم سلب وتقييد حقوق الفرد وحريته ولا يجوز إدانته إلا بقواعد خاصة وأمام قضاء مختص والأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته ويعتبر هذا المبدأ ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية وهو أصل كل الضمانات التي يقررها القانون[1] كما يعتبر هذا المبدأ كذلك الأساس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي والمكرس لحرية التعبير وذلك بعدم التعدي على حرية الآخرين وإدانتهم أثناء التعبير عن آرائهم، كما انه مركز قانوني مستقر لإنسانية الإنسان ويجب إلتزام المشرع به عند إصداره بأي تشريع يمس بحريات وحقوق الإنسان وحتى يمارس الشخص المتهم حرية الصحافة والتعبير بما يتلاءم مع التشريعات ولا يتعارض مع النظام العام، جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع توازنا عادلا ومستقرا بين مصلحة مرتكب الجريمة في ضمان حريته ومصلحة المجتمع صاحب الحق في معاقبته للدفاع عن نفسه[2].

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزائر ، 2012 ص ص 24 33

[2] حمداوي كريمة، مرجع سابق ص 33

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول نستخلص أن المشرع الجزائري قد اهتم بحرية الصحافة سواء بالنص عليها في الدستور أو في القوانين الأخرى، وقد أحاطها بضمانات تكفل ممارستها واو أن هذه الأخيرة تبقى قليلة من خلال ما يكتنفها من نقص أحيانا وغموض أحيانا أخرى واستعمال المشرع لمصطلحات مبهمة مما يجعلها غير كافية فكان عليه النص على ضمانات أخرى تفعل وتكرس حرية الإعلام وبها يضمن الدفع والانطلاق نحو مجال أكثر حرية كفتح قطاع الصحافة المكتوبة للخواص بعد عناء طويل في الألفية الأخيرة وتضحيات جسام دونها الصحفيون بأقلامهم وأرواحهم لإيصال الخبر الذي يعتبر آلية تحريك الإعلام فهي همزة وصل بينها وبين الشعب تؤثر وتتأثر به، فبالرغم من وجود ضمانات وآليات تكرس حرية الإعلام إلا أن دورها يبقى شكلي بالمقاربة مع الواضع، فعدم وجود آليات وضمانات أكثر فاعلية لا نستطيع الحزم بالحرية التامة للقطاع فهي نسبية بشروط حددها المشرع في قانون العقوبات والقانون العضوي الخاص بالإعلام وهذا ما سنحاول دراسته في الفصل الثاني.

الفصل الثانـي

تأرجح نطاق حرية الإعلام بين التضييق والتوسيع

المبحث الأول: القيود القانونية المفروضة على حرية الإعلام كأساس مبرر للتضييق

تعد الحريّة أهم ركائز العمل الإعلامي فلا يمكن أن نتصوّر وجود إعلام يقوم بالدور المنوط به في ظل مصادرة لحريته من أي جهة كانت ومن تحت أي غطاء كان، إلاّ أنّ هناك قيود أقرّها المشرّع الجزائري من أجل عدم التعدّي على حقوق الغير، وممارسة النشاطات الإعلامية وفق القانون، وهو ما سنتناوله في القيود القانونية الواردة في قانون العقوبات، (المطلب الأول) والقيود القانونية الواردة في قانون الاعلام (المطلب الثاني) ودفع الضرر عن طريق حق الرد أو التصحيح (المطلب ثالث)

المطلب الأول: القيود القانونية الواردة في قانون العقوبات

أدرج المؤسس الدستوري الجزائري جملة من الجرائم التي تتعلق بالإعلام في قانون العقوبات، والتي من شأنها المساس بحرمة الحياة الخاصّة للغير، وعلى هذا الأساس فإن المشرّع على غرار مختلف التشريعات الأخرى، وضع عدة مواد جزائية، تجعل من بعض الاعتداءات الخطيرة على حقوق الشخصية، جرائم يعاقب عليها جزائيا وهو ما سنتطرق إليه في (جريمتي القذف والسب) فرع أول، و(جريمتي الإهانة واعتراض المراسلات) فرع ثاني، و(التعدي على الحق في الصورة وحقوق المؤلف) فرع ثالث.

مما لاشك فيه أنّ لكل انسان مكانة في المجتمع و حياة خاصة يحميها ويحافظ عليها وقد اقر له القانون بذلك فلكل انسان شرف واعتبار يخشى أن يخدش فيه.

قبل أن نتطرق للجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد لا بد لنا أن نعرج عن تعريف الشرف والاعتبار

تعريف الشرف والاعتبار:

1- وفقا للمعيار الموضوعي: يعرف الحق في الشرف والاعتبار بأنه المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أنه يعطي الثقة أو الاحترام اللذين تفتضيهما مكانته الاجتماعية، حيث يمثل هذا المعيار المكانة التي تكون للشخص في المجتمع والتي تتحدد على أساسها تقدير الناس واحترامهم للشخص، فهو من الحقوق اللصيقة بحقوق شخصية الانسان والتي تتصل بوجوده كانسان بصرف النظر عن المركز الاجتماعي الذي يتمتع به، ولا يخلو نظام قانوني من حمايتها.[1]

2- وفقا للمعيار الشخصي: هو شعور الشخص بما يمتلكه من ميزات ومكنات وما اكتسبه من صفات تكون كرامته الشخصية واحساسه بأنه يتم التعامل معه اتفاقا مع شعوره بذاته واحترامه لنفسه.

وتتجلى أهمية التفرقة بين المعيارين (الشخصي و الموضوعي) في قيمة المصلحة المحمية في تختلف باختلاف الاتجاهين، حيث أن الاتجاه الشخصي يقصد به حماية الشعور الداخلي للشخص المجني عليه واحساسه الداخلي بالكرامة والشرف تفاديا لجرح مشاعره وأحاسيسه، أما حسب الاتجاه الموضوعي فإن محل الحماية هو المكانة الاجتماعية للشخص المستمدة من تقدير واحترام الناس له، أي المنزلة والمكانة التي يتمتع بها الشخص في وسط الجماعة والتي تتكون مما له من رصيد تصرفاتي وتأثير صفاته على غيره والأشخاص الآخرين.[2]

[1] زروقي محمد، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015، ص06

[2] زروقي محمد، المرجع نفسه، ص07

الفرع الأول: جريمتي القذف والسب

أولا: جريمة القذف

تعريف القذف لغة: قَذَفَ، يَقْذِفُ، قَذْفاً – رمى به بالشيء: رماه به " قذفه بالحجارة "، رماه واتهمه به، تكلم من غير تدبر وتأمل[1].

أما القذف اصطلاحا هو نشر موضوع من شأنه المساس بسمعة شخص أو هيئة أو منتوج ما لدى الجمهور[2].

تعريف جريمة القذف شرعا:

لقد حرمت الشريعة الاسلامية جريمة القذف منذ أزيد من 14 قرنا فقد جاء في الكتاب قوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَم ُوَأَنتُم ْلَا تَعْلَمُونَ "[3]

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " اجتنبوا السبع المُوبِقَات، قالوا: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: الشركُ بالله، والسحرُ، وقَتْلُ النفسِ التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّوَلّي يومَ الزَّحْفِ، وقذفُ المحصناتِ الغَافِلات المؤمنات"

تعرف جريمة القذف في المادة 296 في قانون العقوبات على النحو الآتي: " يعد قذف كالادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو اسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ".

---

[1] جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفه الأولى، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، لبنان، مارس 1992، ص 624.

[2] خالد لعلاوي، مرجع سابق ، ص79.

[3] القرآن الكريم، سورة النور، الآية 19.

وبالتالي فالقذف في جوهره توجيه معنى سيئ إلى شخص أو أشخاص يقصد الإساءة إليهم ويجب أن يكون المعنى الموجه محدد المعالم لما ينسب إلى المجني عليه، فهناك كثير من الأفعال المشروعة التي يمكنها أن تؤذي الشخص في سمعته وشرفه وبالتالي تؤدي إلى احتقاره لدى أهل وطنه، ويمكن اختصار جريمة القذف في التشريع الجزائري بأنها جنحة تتمثل في ادعاء أو اسناد فعل معين إلى شخص طبيعي أو معنوي والذي من شأنه أن يمس من شرفه واعتباره.[1]

أركان جريمة القذف:

الادعاء بواقعة شائعة واسنادها إلى الغير: ويكون بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه علنا وعلى ذلك فتحقق جريمة القذف مرهون بتوافر ثلاثة عناصر:

1- **الادعاء أو الاسناد**: غالبا ما يحمل الادعاء معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر الذي يحتمل الصدق أو الكذب، و أما الاسناد فهو نسبة الواقعة إلى الشخص المقذوف بصفة التأكيد سواء كانت الواقعة المدعى لها صحيحة أم كاذبة، ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر بل تتعداه أيضا بكل صور التعبير ولو كان بصورة استفهامية.

2- **تعيين الواقعة**: هنا يجب أن ينصب الادعاء أو الاسناد على واقعة معينة ومحددة، وبهذا الشرط نستطيع التمييز بين جريمتي القذف والسب، فالأول يقوم على اسناد واقعة للمجني عليه، حيث أنه اذا كان الاسناد خاليا من واقعة معينة، فإنه يكون سبا.

3- **واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار**: هي كل واقعة شأنها تثبيت المجني عليه في شرفه أو اعتباره، والشرف يعني مجموع الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد مثل الأمانة والصدق، أما الاعتبار فهو حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته مع الغير.

[1] حدوش حنان، باهية حسيبة، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019، ص 44

4- **تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة:** يشترط في جريمة القذف تعيين الشخص أو الأشخاص أو الهيئة المستند إليهم الواقعة الشائنة.[1]

العلانية

تعتبر العلانية الركن المميز لجريمة القذف، فخطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة، وإنما في اعلانها، فعلانية الاسناد هي أهم عناصر الركن المادي لجريمة القذف وبدونه لا تقوم هذه الجريمة.

والعلانية هي" أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم ير أو يسمع بالفعل " بمعنى وسيلة لعلم أفراد المجتمع بعبارات القذف والعلانية، وقد احالت المادة 296 من قانون العقوبات في شأن بيان صور العلانية في فقرتها الأخيرة على النحو الآتي: " .... يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق نشر اعادة النشر حتى وتم ذلك على وجه التشكيك.... ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة ".

ومن خلال نص المادة يتضح لنا طرق العلانية، وهي علانية القول أو الصياح، علانية الفعل أو الإيماء، علانية الكتابة.

1- **علانية القول أو الصياح:** القول هو ذلك الصوت المنبعث من الفم منطويا على كلمات مفهومة أيا كانت اللغة التي نطق بها، ويشترك معه الصياح في هذا المدلول ويستمد كلاهما العلانية من طبيعة المكان الذي صدر فيه.

ولتحقيق علانية القول أو الصياح يجب أن يتم بالحالات الثلاث:

[1] ساعد عبد الكريم، طالبي يوسف، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 09-11

- الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في مكان عام أو طريق عام أو أي مكان آخر وهو النطق بعبارات القذف يستطيع أن يسمعها عدد من الناس بغير تمييز ممن يوجدون بالمكان العام وهذا الأخير سواء بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة، وفي كل الأحوال مسألة تحديد المكان العام يرجع تقديرها لقاضي الموضوع.
- الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص، بحيث يستطيع سماعه من مكان عام مثال ذلك من كان في منزل وصدرت منه ألفاظ القذف لتعتبر علانية اذا أمكن سماعها من الذين يمرون في الشارع العام.
- إذاعة القول أو الصياح باللاسلكي أو بأي وسيلة أخرى مشابهة، مثال ذلك كالمذياع أو التلفاز فيعتبر مكان الجريمة في هذه الحالة محطة الإذاعة أو مكان الإرسال.[1]

2- **علانية الفعل أو الإيماء:** إذا كان في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر عمومي، وينصرف مدلول الفعل إلى كل حركة عضوية إيراديه يستهدف بها الانسان التعبير عن معنى معين مثلا، كتشويه صورة انسان وطرحها أرضا اظهارا لتحقيره، أما الايماء يكون من حركات الأطراف كأن يقول شخص يجلس في محفل عام من ارتكب هذه الجريمة، فيشير بأصبعه إلى أحد الجالسين.

3- **علانية الكتابة:** تم الإشارة إليها في المادة 296 من قانون العقوبات بعبارات (الكتابة، المنشورات، الاعلانات) ومصطلح الكتابة يشمل كل ما هو مكتوب في الجرائد والمجلات والكتب والمنشورات واللافتات وكذلك يدخل في حكمها الصور والرموز...الخ) .

تحقق علانية الكتابة تكون في الحالات الثلاثة الآتي:

[1] معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والحريات، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 39-40-41

- التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس، بحيث يطلع الغير على المكتوب المتضمن عبارات القذف، ولا يشترط أن يطلع عليه كثيرون، وانما يكفي شخصان على الأقل، أما اذا تم التوزيع بطريقة سرية لم يتكمن الغير من الاطلاع عليه، فالعلانية هنا تكون منتفية.
- العرض، بحيث يستطيع رؤيتها من هو في مكان عام أو في مكان خاص.
- البيع والعرض للبيع، وذلك بيع المكتوب المتضمن بيع عبارات القذف إلى الجمهور، أو القيام بعرضها للبيع على سبيل الدعاية والإعلان ولفت نظر المشترين إلى طلبها وشرائها، وهو ما أطلق عليه المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات بالنشر واعادة النشر[1].

الركن المعنوي لجريمة القذف:

الركن المعنوي أو القصد الجنائي هو الأصل في الجرائم، ذلك أن الخطأ استثناء، وأغلب الجرائم التي تقع هي من قبيل العمد، وأساس التفريق بينهما يتحدد بوقف الإرادة من الفعل المادي، ففي العمد تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة يجرمها القانون، أما في الخطأ فإن الارادة لا تتجه لتحقيق نتيجة جرمية وان اتجهت إلى الفعل.

يتمثل القصد الجنائي في النية المتجهة إلى خرق القانون الجنائي، أو في الارادة المتجهة إلى ارتكاب فعل مجرم مع العلم مع هذا التجريم، وهو يستوعب علم مرتكب الجريمة بأن الفعل الذي قام به مخالف للقانون الجنائي.

فهو لا يتحقق إلا إذا كان الجاني على علم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بسلوكه الاجرامي، أم بموضوع الاعتداء فإذا كان جاهلا بشيء من ذلك فلا يتحقق القصد الجنائي، ونكون أمام جريمة غير قصدية.

[1] معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مرجع سابق، ص 41

وتبرز أهمية التمييز بين الجريمة القصدية والجريمة غير القصدية في الاثبات حيث أن إثبات الجريمة غير القصدية يكون أسهل من الجريمة القصدية، لأن اثبات الخطأ يكون دائما أيسر من إثبات القصد أو النية الاجرامية لدى الفاعل، فالقصد لكونه يتمثل في عنصر نفسي وباطني بحت، لا يثبت إلا باعتراف صاحبه، أو بالقرائن التي مهما تعددت وتضافرت تبقى غير كافية للتأكد من توفره بصفة قطعية، أما الخطأ فغالبا ما تدل عليه عوامل واقعية أو مادية متيسرة الإثبات، مثل عدم احترام قوانين السلامة أو السير على الطرقات.[1]

وبصفة عامة فالسلوك الصادر عن الانسان أو الفعل المادي لا يمكن أن يتصف بالجريمة ما لم يصدر عن إرادة آثمة حرة مختارة، فلا يتصف فعل أحدث ضررا اجتماعيا بكونه جريمة إلا اذا أراده فاعله، وأراد أن يخالف به القانون أو على الأقل لم يستخدم إرادته لمنعه فيرتكب خطأ كان بمقدوره أن يتفاداه لو كان يقظا.

وتبعا لذلك يتحقق القصد الجنائي في جريمة القذف إذا حصل لدى القاذف العلم بدلالة الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه وعلانية الإسناد، وتوفرت لديه الإرادة لتحقيق ذلك الإسناد والعلانية، أما القصد الخاص باعتباره ذلك الباعث أو الدافع النفسي الذي كان وراء ارتكاب جريمة القذف فهو غير متطلب لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة وبالتالي لا مجال للحديث مثلا عن مدى توفر نية الإضرار بالمجني عليه أو علمه بأن الواقعة التي سندها إلى المجني عليه كاذبة.

[1] سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، (دراسة فقهية وقضائية مقارنة، في ضوء أحكام القانون المغربي، والقانون 88/13 المتعلق بالصحافة والنشر والعمل القضائي المغربي المقارن)، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب،2020 ، ص ص45-46

وتبعا لما سبق ذكره فإنه وجب التأكيد أن القذف هو في جميع حالاته جريمة عمدية، وأن ركنه المعنوي يتخذ فقط صورة القصد الجنائي العام، أما سوء النية الذي يدل على القصد الجنائي الخاص فهو مفترض في جرائم السب والقذف.[1]

الجزاء المقرر لجريمة القذف

لقد ميز المشرع بين العقوبات المقررة للقذف الموجه إلى الهيئات النظامية والمؤسسات العمومية بالرغم من تجريمه في المادة 296 من قانون العقوبات وبين تلك المقررة لقذف الأفراد وعليه نذكر ما يلي:

عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد والأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية

1- عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد:

طبقا للمادة 298 من قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري عاقب على القذف الموجه إلى الأفراد حيث نصت على " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 25.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية....."[2] وهو عكس ما كان عليه الحال قبل تعديل المادة المذكورة أعلاه غير أن هناك رأي يرى بأن الأمر يستدعي تشديد العقوبة في جريمة القذف المرتكبة عبر تكنولوجيات الاعلام والاتصال كونها تؤدي إلى أضرار أوسع انتشارا من المطبوعات والصحف ووسائل الاعلام الأخرى، بحيث يتضمن تشديد العقوبة إذا كانت علانية

[1] سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، (دراسة فقهية وقضائية مقارنة، في ضوء أحكام القانون المغربي، والقانون 88/13 المتعلق بالصحافة والنشر والعمل القضائي المغربي المقارن)، مرجع سابق، ص47-48

[2] أنظر المادة 298 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

القذف باستخدام إحدى تكنولوجيات الاعلام والاتصال كاستخدام الحاسب الآلي والأنترنت وهو ما طالب به المشرع العربي في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة 21 من الاتفاقية.[1]

في حين ذهب رأي آخر إلى جواز تشديد عقوبة القذف في حالة نشر الجريدة بواسطة شبكة الانترنت فعلى سبيل المثال اذا قامت احدى المؤسسات الصحفية بنشر جريدتها على شبكة الأنترنت وكانت هذه الجريدة تصدر باسم واحد وبصفة دورية فإن الظرف المشدد يعتبر متحققا بهذه الوسيلة من الوسائل العلنية إذا تضمن الاصدار قذفا أو إهانة أو تشهيرا في حق الغير، فالمشرع في قانون العقوبات لا سيما جرائم القذف والسب المواد 296-297 من قانون العقوبات لم يشترط فيها القانون وسيلة معينة بل استخدم مصطلحات مرنة تحوي أي وسيلة أو أداة يتم من خلالها تحقق وقوع هذا النوع من الجرائم وهذا ما يجعل القذف كثير الانتشار عبر الشبكة العنكبوتية العالمية.

غير أنه ما جاء في التعديل الأخير من دستور نوفمبر 2020 حسب نص المادة 54 من ذات الدستور فإنه لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية[2]

2- عقوبة القذف الموجه ضد الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو دينية:

نصت عليها المادة 298 في الفقرة الأخيرة " .....ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان"، وعليه شدد

[1] نصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 تشديد العقوبات على الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات بحيث تنص المادة 21 على أنه " تلتزم كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات"

[2] أنظر المادة 54 من التعديل الأخير لدستور نوفمبر 2020

المشرع الجزائري العقوبة إذا الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان من وراء جريمة القذف الموجه ضد شخص أو أكثر لسبب انتماءاتهم العرقية أو المذهبية أو الدينية.[1]

3- العقوبة المقررةلجريمة القذف الموجهة لرئيس الجمهورية:

لقد عاقب المشرع الجزائري عن أفعال الاعتداء بالإساءة إلى شخص رئيس الجمهورية والتي تمس بشرفه واعتباره بأي صورة من صور الإساءة التي وردت في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على أنه " يعاقب بغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو اعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة اجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، وفي حالة العود تضاعف العقوبة "[2]

يتبين من خلال المادة أعلاه أن المشرع قد أحسن حين وسع التجريم ليشمل أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو اعلامية أخرى ترتكب عن طريقها جرائم الإساءة إلى رئيس الجمهورية، وبالتالي يكون قد شمل كل ما قد يكشف في المستقبل من تقنيات الاعلام والاتصال.[3]

عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات النظامية:

بالنسبة للعقوبة المقررة لجنحة القذف أو السب أو الإهانة الموجهة إلى الهيئات بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر هي نفسها التي ذكرتها المادة المذكورة سابقا إذا كان فعل القذف موجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني

[1] تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال، اطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017-2018 ص ص66-67

[2] الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المرجع السابق

[3] تومي يحي، ، المرجع نفسه ،ص 68-69

الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى[1]، وفي حالة العود تضاعف الغرامة بالإضافة إلى العقوبات الأصلية فإن قانون العقوبات يجيز بوجه عام سواء تعلق الأمر بالقذف ضد الأفراد أو الهيئات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح طبقا للمادة 09 من قانون العقوبات، والاعتداء على الشرف والاعتبار يعطي المعتدى عليه الحق في التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي والمادي هذا ما جاءت به المادة 182 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 29 يونيو 2005، كما يجوز للشخص المضرور أن يطلب من القضاء اتخاذ الاجراءات الازمة لمنع وقوع الاعتداء أو رفعه، وقد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرد الاعتبار للمجني عليه.[2]

ثانيا: جريمة السب

1- تعريف السب لغة: سبَّ يَسُبُ : شَتَمَهُ، السب : الشتم[3]

وهو الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي ترمي إليه ، وأنّ مصدر سبّ بمعنى طعن وشتم، حيث يقال سبّ الرجل فلان أي طعنه ومنه قوله تعالى " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم"[4]

أما السب في التشريع الاسلامي لا يختلف عنه في التعريف اللغوي، فالسب فهو الشتم بحيث يمكن تعريفه بأنه شتم الغير ورميه بمنقصة، وقد حرصت الشريعة الاسلامية على حماية الأفراد من الاعتداء على شرفهم واعتبارهم وسمعتهم وفي السنة النبوية منع النبي صلى الله عليه وسلم سب الغير وشتمه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سباب السلم فسوق واغتاله كفر "

---

[1] أنظر المادة 146 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] تومي يحي، مرجع سابق ،ص 69

[3] جبران مسعود، مرجع سابق، ص 430.

[4] القرآن الكريم ،سورة الأنعام، الآية 109

2- **تعريف السب في القانون** : عرفته المادة297 من قانون العقوبات الجزائري على النحو الآتي " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة " ويتبين لنا من خلال ما جاء في المادة أن السب يقوم أساسا على التعبير بغض النظر عما اذا السب وقع شفويا أو كتابيا تضمن تحقيرا أو قدحا وقع بالطرق التقليدية أو بالوسائل التقنية الحديثة، فالسب هو الاسناد العمدي لواقعة غير معينة إلى المجني عليه خادشة لشرفه واعتباره.

3- **الطبيعة القانونية لجريمة السب:**

السب وان كان يتفق مع القذف من حيث الحق المعتدى عليه فكلاهما ينالا من شرف المجني عليه واعتباره، والسب لا يشترط اسناد واقعة معينة للشخص، كملا لا يشترط في نفس الوقت أن يكون التعبير المستعمل من شأنه المساس بشرف أو اعتبار شخص وانما يكفي أن تكون العبارة تنطوي على عنف أو ألفاظ بذيئة.

وانطلاقا من المبدأ الراسخ في التشريعات الجنائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص جرّم المشرّع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والأجنبية فعل السب من خلال ما نصت عليه المادة 297 من قانون العقوبات .

4- **شروط قيام جريمة السب** :

لقيام جريمة السب ينبغي توفر شرطين أساسيين من خلالهما يمكن القول بوقوع جريمة السب وهما:

- أن يكون التعبير مشينا

- أن يتضمن تحقيرا أو قدحا

- **أن يكون التعبير مشينا:** إنّ طبيعة التعبير في جريمة السب على خلاف جريمة القذف، بحيث لا يشترط في السب اسناد واقعة معينة للشخص، وعلى ذلك فالسب هو كل اعتداء على الشرف أو

الإعتبار، فهو من هذه الزاوية أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة تفضي الى خدش المسندة إليه، بما ينتج عنه عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، ومن هنا لا بدّ إلى الإشارة إلى تقدير طبيعة التعبير الذي يختلف حسب طبيعة المكان والزمان، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يعتبر الكلام بذيئا ساقطا في منطقة معينة كما يعتبر عاديا في منطقة أخرى، كل ذلك يرجع إلى القاضي في تقدير ذلك حسب المكان والزمان، كما يتوجب على المحكمة أن تشير في قرار الحكم إلى الكلام المشين الموجه للضحية والذي يشكل الركن المادي للجريمة وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور.

- **أن يتضمن تحقيرا أو قدحا:** من المعلوم أن التحقير هو ابداء الفاعل نشاطا ماديا يتضمن معاني التحقير والإهانة والذي ينال من شرف المعتدي عليه والحط من كرامته واعتباره، بإحدى الطرق والوسائل وهي إما الكلام أو الحركات، أو التهديد أو الكتابة والتحقير لا يقع إلا بصورة وجاهية أي بحضور المعتدى عليه بخلاف القذف والسب اللذان يقعان وجاهيا أو غيابيا، وبالتالي يقعا على القضاء عبء استخلاص وقوع هذا الركن ومدى توفر شروطه من خلال النشاط الذي قام به الجاني[1].

الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي في جريمة السب من خلال توجيه تعبير مشين يتضمن تحقيرا أو قدحا في حق شخص معين بطريق العلانية التي تتحقق عن طريق النشر .

يقوم الركن المادي في جريمة السب على نشاط اجرامي معين يتمثل في اسناد عيب أو تعبير مشين يتضمن تحقيرا أو خدشا لشرف واعتبار المجني عليه، دون أن يتضمن اسناد واقعة محددة اليه.

[1] تومي يحي، مرجع سابق ، ص ص 89 93

ويمكن القول أن جريمة السب التي ترتكب بواسطة الصحف تتحقق عن طريق الكتابة أو الرسم أو الاشارة وغيرها من طرق النشر المختلفة، والتي تتضمن خدشا لشرف واعتبار المجني عليه دون اسناد واقعة معينة أو عيب معين، ولا يشترط شكل معين للكتابة أو طبيعة المطبوعات أو نوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة، كما لا يشترط شكل أو أسلوب معين في صياغة الألفاظ أو العبارات المتضمنة للسب.

ويشترط أيضا أن يكون السب موجها إلى شخص معين حتى يمكن القول بأنه نال من شرفه ومكانته الاجتماعية سواء أكان الشخص طبيعيا أو معنويا، منفردا أو جماعة، ولا عبرة أن يحدث السب في حضور المجني عليه أم في غيابه لأنه في الحالتين يقلل من شرفه واعتباره ويحط من مكانته بين قومه وذويه، كما لا يشترط في الشخص المجني عليه أن يكون محددا تحديدا دقيقا، بذكر اسمه كاملا، بل يكفي في ذلك أن يستطيع الأفراد أو بعض منهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة أخرى ومن دون عناء وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية " بأن لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه اليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته اذا احتاط الجاني فلم يذكر اسم المجني عليه صراحة في عباراته " أما اذا لم يسند السب الى شخص معين، أو تم توجيهه بصفة عامة أو الى أشخاص خياليين، فلا نكون بصدد جريمة سب[1].

لم ينص المشرّع الجزائري صراحة على وجوب العلانية في السلوك المادي كشرط لقيام جريمة السب، إلا أنّ الراجح على غرار جريمة القذف قد أخذ بعلانية السلوك المادي المكون لجريمة السب، بخلاف المشرّع المصري الذي عاقب صراحة على جريمة السب سواء كان ذلك في علانية أم لا.

[1] فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2018-2019 ، ص 179-181.

وتتحقق جريمة السب بمجرد الجهر والعلانية بالألفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار عن طريق النشر في الصحيفة مع العلم بمضمونها ومعناها.

ولم يعاقب القانون على السب في مقتضى المادة 299 من قانون العقوبات إلا اذا تضمن خدشا وتحقيرا من اعتبار ومكانة المجني عليه، حيث تتحقق علانية الكتابة بتوزيع الصحيفة المتضمنة للكتابات أو الرسوم أو الصور على عدد من الأفراد من غير تمييز أو عرضها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام أو بيعها أو عرضها للبيع، وعلى المحكمة أن تبين في حكمها ركن العلانية، ومكان و ظروف وقوع الجريمة.

الركن المعنوي للجريمة:

جريمة السب هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، وهو قصد عام، اذ يتعين علم المتهم بمعنى الالفاظ التي صدرت عنه وادراكه لما يتضمنه معناها من خدش لشرف المجني عليه واعتباره، ويُقبل من المتهم أن يدحض هذه الافتراضات بإقامة الدليل على جهله بمعاني والفاظ العبارات التي صدرت عنه، كما لو كان الجاني أجنبيا في دولة معينة، ففي هذه الحالة ينتفي العلم الذي يعد عنصرا أساسيا في القصد الجنائي، ومتى اطمأنت المحكمة لهذا الدليل وجب عليها أن تقضي بالبراءة.

كذلك لا بد من توافر قصد الإذاعة لدى الجاني، وذلك باتجاه إرادته إلى نشر ما عبر عنه من معاني تخدش الشرف والاعتبار، ولا يعفيه من العقاب أنه صحفي له حق النقد ما دامت الألفاظ في ذاتها مما يتضمن قدحا أو تحقيرا لشخص المجني عليه، فاذا ثبت دفاع هذا القصد لديه كان الحكم ببراء ته واجبا، كما ينتفي قصد الجاني اذا أثبت أنه استعمل الألفاظ بغير قصد السب، كما لو كانت مما يجري على ألسنة الأفراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير أن يقصد السب، أو لسانه قد انزلق اليها دون أن تتجه اراده اليها[1].

[1] فليح كمال، مرجع سابق، ص ص 181182

الجزاء المقرر للسب:

نصّت المادة 299 من قانون العقوبات على معاقبة مرتكب جريمة السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى 03 أشهر وبغرامة من 10.000 دينار جزائري إلى 25.000 دينار جزائري وعلى جريمة القذف الموجه للأفراد، يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في جريمة السب كذلك.

إلا أن الملاحظ في جريمة السب في قانون العقوبات الجزائري، أنها تختلف باختلاف طبيعة الشخص الذي اسندت اليه الجريمة، حيث أنه اذا وجه السب الى رئيس الجمهورية أو البرلمان، أو الجهات القضائية أو الجيش الوطني الشعبي أو الهيئات النظامية أو العمومية والتي نصت عليها المادة 146 من قانون العقوبات فنه تطبق العقوبات الواردة في نص المادة 144 مكرر، ويقصد بها الغرامة التي يتراوح مقدارها بين 100.000 دينار جزائري و 500.000 دينار جزائري، وذلك في حالة ارتكابها بواسطة الصحيفة.

في حين تعاقب المادة 298 من نفس القانون على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر وبغرامة من 5000 دينار جزائري إلى 50.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

الفرع الثاني: جريمتي الإهانة واعتراض المراسلات

أولا: جريمة الإهانة

1- التعريف اللغوي:أهَانَ، يُهينُ، أهنَّ، فهو مُهِينْ، والمَفْعُولُ مُهَانْ، أو في الأمر: استخف به، احتقره، أذله[2].

تضمن قانون العقوبات الجزائري في القسم الأول من الفصل الخامس تحت اسم الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي ومن هذه الجنح " الإهانة " والتعدي على الموظف، وقد جرت العادة لدى الكثير من الفقهاء والشرائح على إلحاق الإهانة بالقذف والسب لأنّ كل فعل من

[1] فليح كمال، ، المرجع نفسه، ص ص 182183.

[2] جبران مسعود، مرجع سابق ، ص148

هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة وهي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له بحسبانه انساناً.....

نص المشرع الجزائري على جريمة الإهانة في المواد 144 مكرر، 144 مكرر2 147،146 من قانون العقوبات الجزائري ، بالإضافة إلى نص المادة 123 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

الإهانة هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ في ظاهرها الاحتقار، وهي لا تقع إلا على الموظف العام أو من في حكمه كالمكلف بخدمة عامة وهي ترتبط بالوظيفة بحيث لا يكون الفعل أو القول ممن يعاقب عليه إلا إذا كان بسبب الوظيفة أو أثنائها على أن تكون ماسة بشرفه و اعتباره وتؤدي بالاستخفاف بالموظف العام الموجه إليه هذه الألفاظ والأفعال.

والإهانة مصطلح واسع وشامل، قد لا تكون بالضرورة سبا أ قذفا ولكنها تتضمن انتقاصا من الاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه انسان ولكن باعتبار صفة أساسية فيه في الوظيفة.

يكون للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الألفاظ والعبارات والنظر في كل حالة بسبب الظروف التي تحيط بها، إذ أنه قد تصدر عن الشخص ألفاظ تعتبر في بعض الظروف جارحة ومهينة ودالة على قصد الإهانة والتحقير، بينما تكون بعض الألفاظ في ظروف أخرى ما هي إلا فلتات لسان تنم عن عادة الشخص، بل أكثر من ذلك فالإهانة قد تتوفي في صياغ ألفاظ في ظاهرها التكريم والاعلاء من الشأن، بينما في حقيقتها قد سيقت بقصد الإهانة.[1]

الركن المادي:

وفقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات، فإنه تقتضي تحقيق جريمة الإهانة إذا تمت عن طريق الكتابة أو الرسم أو بأية وسيلة لبث الصوت والصورة أو بأي وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو اعلامية، وهي نفس الوسائل التي تتحقق بها جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة 146.

[1] بلحول اسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة من شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق فرع قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 131

ومن ثمّ وجب التمييز بين صورتين من الإهانة، الصورة الأولى الإهانة المنصوص عليها بموجب المادة 144، أما الصورة الثانية المنصوص عليها في المادة 144 مكرر والمادة 146.

أ- صورة الإهانة الموجهة إلى الفئات المذكورة في المادة 144 من قانون العقوبات: تتحقق هذه الصورة من الإهانة إذا تمت في إطار الإعلام السمعي البصري بإحدى الوسائل التالية:

- الكلام مهما كانت وسيلة التعبير عنه شرطا أن يكون موجه إلى الشخص المستهدف.

- الإشارة: قد تكون الإشارة من بين وسائل تحقق جريمة الإهانة إذا تم استعمال حركات الجسد للدلالة على أوصاف معينة يكون الغرض منها التحقير والإنقاص من الشأن.

- التهديد: ويكون إما بالكتابة أو القول أو الإشارة.

- الرسم: هو تصوير الأشياء بأي أداة وبأي مادة كانت، ويشترط فيه على غرار الكتابة أن يكون علنيا.

ب- صورة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص والهيئات المذكورين في المادتين 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات والمادة 123 من قانون الإعلام:

تتحقق جريمة الإهانة في هذه الصورة في إطار الإعلام السمعي البصري إذا تمت بإحدى الوسائل التالية:

- الكلام، الكتابة، أو الرسم.

- آليات بث الصورة أو الصوت والتي يدخل ضمنها الراديو أو التلفزيون.

- أية وسيلة إعلامية أو الكترونية أو معلوماتية أو أية وسيلة إعلامية أخرى.

القصد الجنائي:

ينبغي لقيام جريمة الإهانة توافر القصد العام والقصد الخاص باعتبارها جريمة عمدية وذلك ب:

يتحقق القصد العام إذا علم الجاني مضمون عباراته وصفة المجني عليه مع إرادة بثها أو نشرها، لذلك لا تقع الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة المجني عليه ومع ذلك فقد تقوم جريمة السب أو

القذف حسب الظروف أما القصد الخاص فيتمثل في نية النيل والمس بالشرف والاعتبار أو الاحترام الواجب لسلطة الموظف[1].

1/ جريمة إهانة رئيس الجمهورية:

تستمد هذه المادة شرعيتها من نص المادة 144 مكرر فقرة 01 التي تنص على أنه :" **يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبت الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى** " كما تنص الفقرة 3 من نفس المادة على مضاعفة الغرامة في حالة العود[2].

من خلال نص المادة تتمثل جريمة إهانة رئيس الجمهورية في كل كتابة أو رسم كاريكاتوري أو رمز ينشر في الصحف أو غيرها أو غيرها من النشريات الدورية يتضمن لفظا أو معنى إهانة في حق رئيس الجمهورية وفيه مساس بكرامته وشعوره أو الاقلال من شأنه.

ينبغي لنا الإشارة في هذا المقام أنّ المشرع الجزائري قد ألغى نص المادة 144 مكرر 1 والتي كانت تنص على عقوبة الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية بالإضافة إلى الغرامة المالية، ومعاقبة حتى مدير النشرية و النشرية باعتبارها شخص معنوي .

حيث لاقت هذه المادة انتقادات واسعة بين أوساط الصحفيين الذين اعتبروها انتهاكا صارخا لحرية التعبير.

في هذا السياق متابعة الصحفي فريد عليلات صحفي بصحيفة liberté" بتهمة إهانة رئيس الجمهورية، حيث تم إدانته في 2006/06/28، حيث حكم عليه بالحبس لمدة 06 أشهر وغرامة مالية كما تم الحكم على الصحيفة أيضا بغرامة مالية" [3]

---

[1] بلحول اسماعيل، مرجع سابق، ص ص 133-134

[2] نلاحظ أنّ هذه المادة هي تحصيل حاصل فيما أنّ الدستور ينص أنّ رئيس الجمهورية هو القاضي الأعلى للبلد فهو يخضع للحماية بصفته هذه وبالتالي لا داعي لنص المادة 144 مكرر، أنظر احسن بوسقيعة ص 258.

[3] روان سميحة، الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الحرية وقيود السلطة العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص 93.

2/ جريمة إهانة الهيئات العمومية:

خص المشرع الجزائري الهيئات العمومية بحماية خاصة بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون العضوي 01-09 وذلك من خلال نص المادة 146 وتتمثل هذه الهيئات في كل من البرلمان أو إحدى غرفتيه، المحاكم، المجالس القضائية، الجيش الشعبي الوطني، أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى [1].

3/ جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية:

يحرص المشرع الجزائري على الحفاظ على العلاقات الخارجية للدولة والعلاقات الدبلوماسية، لذلك جرّم بعض الأفعال التي من شأنها التأثير على هذه العلاقات.

في هذا الصدد تم متابعة الصحفي "علي فضيل" ومدير التحرير في جريدة الشروق اليومية، وتم الحكم على كل من الصحفيين بالسجن لمدة 06 أشهر عام 2006 بتهمة التشهير المتعلقة بسمعة الرئيس القذافي وعليه تم تعليق عمل الصحيفة لمدة شهرين ودفع غرامة مالية[2].

4/ جريمة الإساءة إلى الأنبياء والديانات السماوية:

يقصد بحريّة المعتقد أن يكون الشخص حرا في اعتناق أي دين أو مبدأ يؤمن به وكذا حريته في اختيار العقيدة التي يؤمن بها دون ممارسة أي ضغط عليه[3].

من المسلم به أنّ كل ديانة تقوم على مجموعة من المعتقدات والشعائر والطقوس يمارسها أتباعه بصرف النظر عن مدى صحة هذه المعتقدات كلها أو بعضها مقارنة بالديانات الأخرى، رغم الاختلاف يجب على المجتمع الذي يعترف بهذه الديانات ويسمح بوجودها في إطاره باعتبارها

[1] أنظر المادة 146 من قانون العقوبات رقم 01-09 المعدل والمتمم

[2] روان سميحة، المرجع نفسه، ص 93

[3] جاء في المادة 18 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي:
لكل انسان الحق في حرية الفكر والوجدان ويشمل ذلك حريته في أن يعرف بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه بالتعبد وإقامة الشعائر... أمام الملأ أو على حدى .

تشكل نظاما اجتماعيا معترفا به أن يوفر لها ولأصحابها الحماية اللازمة والكافية من أي اعتداء قد يشكل خطرا عليها أو على وجودها[1].

بالتالي نص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بقدسية الدين الإسلامي باعتباره دين الدولة باعتباره دين الدولة وكذا جميع الديانات السماوية الأخرى أو الإساءة للأنبياء والرسل ويظهر ذلك من خلال نص المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري **"يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم و بقية الأنبياء أو اشتهر أن المعلوم من الدين بالضرورة أو بأنه شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسلة أخرى..."**

في هذا الصدد تمت متابعة كل من الصحفي كمال بوسعد كمدير النشرية والصحفي بركان بودربال كمحرر من جريدة " PANORAMA " بتاريخ 2006/02/20 بسبب اعادة طباعة رسوم الكاريكاتور الدانماركية المسيئة لشخص النبي صلى الله عليه وسلم[2].

5/ جرائم إهانة و إساءة الأحكام القضائية:

تنص على هذه الجريمة المادة 147 من قانون العقوبات والتي تحيلنا في الشق المتعلق بالعقوبة إلى نص المادة 144 في فقرتها الأولى والثانية.

حيث تنص المادة الأولى من نص المادة 147 السابقة الذكر على تجريم الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله[3].

إنّ الحكمة التي يراها المشرع في تجريم هذه الأفعال هو الحفاظ على مصداقية الأحكام وذلك بحمايتها من التأثير عليها قبل اصدارها من طرف القضاة وذلك بسبب تأثير الصحافة المكتوبة في الرأي العام بصفة عامة والقضاة بصفة خاصة باعتبارهم جزء من الجمهور.

[1] روان سميحة، المرجع سابق، ص94

[2] روان سميحة ، مرجع نفسه، ص95

[3] أنظر نص المادة 147 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق

كما جرّم المشرع كل نشاط الصحافة المكتوبة الذي يقلل من شأن الأحكام القضائية بعد صدورها لأنها تمثل مساسا بالسلطة القضائية.

من خلال حصر العقوبات والجرائم الموجهة للصحفي في قانون العقوبات نلاحظ أنّ هناك توسيع في دائرة التجريم الصحفي إضافة إلى ابقاء هذا القانون على عقوبة الحبس والتي يعتبرها الصحفي جريمة بالنسبة له .

وبالتالي ينظر إلى هذا القانون على أنّه قانون قمعي بتعارض مع المعايير في حريّة الصحافة المكتوبة

كما نلاحظ أنّ المشرع الجزائري أخرج العقوبات الموجهة للصحفيين من قانون الإعلام وأدرجها ضمن قانون العقوبات ما يفهم من ذلك أنه ابتداء من تعديل 2001 أصبح القاضي الجزائري يرجع مباشرة إلى قانون العقوبات الذي يطبق على كل الأفراد بدون مراعاة خصوصيات مهنة الصحافة المكتوبة وبالتالي تضييق الخناق على حريّة الصحفي عامة والصحافة المكتوبة خاصة[1].

ثانيا: جريمة اعتراض المراسلات:

لا شك أن احترام وحماية الحياة الخاصة للإنسان تقتضي تخويل الناس حقوقا معينة بمقتضى الحقوق المعمول بها في الدولة، بحيث تستند ممارستهم لهذه الحقوق الخاصة إلى نصوص هذه القوانين[2]، ويقصد بالرسالة أو الخطاب المرسل الورقة المكتوبة التي يبعثها شخص إلى آخر ينقل فيها خبرا أو فكرا أو ينهي إليه أمرا، وتقوم على نقل هذه الرسالة عادة مصلحة البريد، كما قد يسلمها الشخص مباشرة بطريق رسولا وتتم بالتفاهم كما لوكان المرسل إليه أصم.

[1] روان سميحة، مرجع سابق، ص 96

[2] علي صالح رشيد الوهيبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، (دراسة مقارنة وتطبيقات على الأحكام الصادرة من محاكم منطقة الرياض)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2001 ، ص 55

ويرى العميد **كوليار** أن الرسائل هي" وسائل مادية للأفكار والآراء وأنها جزء من الذمة المالية، إلا أنها تعبر في الوق تنفسه عن فكر شخصي وخاص."[1]

ومن المواثيق الدولية التي نصت على حرمة المراسلات هي الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وينبغي العلم أن حرمة المراسلات يمكن التدخل فيها كاستثناء ، فهي ليست متوفرة على الإطلاق وانما توجد حالات تقضى المصلحة العامة فيها التدخل وفض ما بداخل الرسالة للتعرف على ما تحتويه ، ومن هذه الحالات :

1-أن يعبر صاحب الرسالة أو البرقية عن موافقته على فض الرسالة أو البرقية ، ويكون التعبير عن هذه الموافقة بأي صورة من صور التعبير عن الإرادة يتم بها إيضاح نية الشخص فى إجراء هذا الفعل ، فممكن أن يكون التعبير بالكلام أو بالكتابة أو الإشارة المفهومة ، كما يمكن تطبيق قاعدة أن السكوت يعتبر إيجابا بالموافقة من صاحب الشأن .

2-الحالة التي يكون مصرح فيها قانونا فض الرسالة أو البرقية ، كفض الرسائل والبرقيات بواسطة سلطات التحقيق في الجرائم ، وبالتالي فإنه يمكن ضبط الرسائل والبرقيات في الحالة التي يصدر فيها أمر بالتفتيش من النيابة العامة ، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي فض الأوراق المختومة أو المغلقة أثناء التفتيش ، وعليهم أن يضبطوها ويحرروها فقط وإثباتها في محضر التفتيش.

وبالنظر إلى التشريعات الأخرى نجد أن المشرع الجزائري قد نصفي المادة 39 من الدستور[2] على أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ، كما نصفي المادة 303 من

[1] مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق، (دراسة مقارنة)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية فرع القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2019/2018، ص 79

[2] هذه المادة معدلة في التعديل الجديد من دستور 2020 بالمادة 47 من ذات الدستور

قانون العقوبات على أن كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية ، يعاقب بالحبس وبالغرامة المقررة قانونا أو بهاتين العقوبتين[1].

وجاءت المادة 47 من التعديل الدستوري 2020 أنه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت[2].

نصت المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري في تعديله الواقع سنة 2006، والمتعلقة بانتهاك المراسلات من قبل الأفراد، على أنّ: " كل من يفض أو يتلف رسائل ومراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25.000 دينار جزائري إلى100.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[3]

ومن جهتها نصت المادة 137 (فقرة أولى) من قانون العقوبات المعدلة هي الأخرى سنة 2006، والمتعلقة بانتهاك المراسلات من قبل الأعوان العموميين، على أنّ: " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو اتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهّل فضها أو اختلاسها أو اتلافها، يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 30.000 دينار جزائري إلى 1500.000 دينار جزائري "[4]

وبدورها نصت المادة 127 (فقرة أولى) من القانون 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية على أنه: " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات على كل شخص له مهمة تقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه والذي في اطار ممارسة مهامه يفتح أو يحوّل أو يخرّب أو ينتهك مراسلة سرية أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

---

[1] عبدالله سعيد الكعبي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في ضوء التشريع القطري لمكافحة الجرائم الالكترونية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2021، ص ص 15 16

[2] أنظر المادة 47 من التعديل الدستوري الأخير، نوفمبر 2020

[3] هذه المادة معدلة ومتممة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات

[4] هذه المادة معدلة ومتممة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات

بقراءة متأنية لهاته المواد الثلاث المذكورة أعلاه نجد أنّ لها هدفا أساسيا هو حماية الحياة الخاصة، كما أنها تنطوي في آن واحد على أهداف هامّة أخرى هي: هدف ضمان حرية الرأي، وهدف الدفاع عن حق الملكية، وهدف حماية حسن سير مرفق البريد " .

كما جاءت في المادة 47 من التعديل الدستوري 2020 على أنه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت [1]

الفرع الثالث: جريمتي التعدي على الحق في الصورة والتعدي على حقوق المؤلف

1-جريمة التعدي على الحق في الصورة

إنّ الاعتداء على الحق في الصورة لا يخرج من أحد احتمالين وهما التقاط الصورة ونشرها دون موافقة الضحية، يشترط لاعتبار التقاط ونشر الصورة تعديا، امكانية التعرف على الشخص على أساس الصورة الملتقطة دون الحاجة إلى اضافة تفسير أو تعليق للمساعدة على الوصول إلى هوية الضحية صاحبة الصورة، أو بعبارة أخرى معرفة الشخص بصورة سلسة وعادية، وبمفهوم المخالفة فإن صعوبة التعرف على الشخص من خلال الصورة الملتقطة، كأن يكون الضحية من ضمن جمع غفير من الأشخاص وهذا ما لا يتيح التعرف عليه إلا باستعمال وسائل تقنية لتكبير الصورة مثلا دافعا لاستبعاد لا للتعدي.[2]

وفي مجال الصور الثابتة فإنّ أول قضية عرضت على القضاء فيما يخص المونتاج في سنة 1899، حيث قامت جريدة فرنسية " قرن من الزمان " بنشر مجموعة صور لأشخاص خياليين لا وجود لهم مع تعليقات فنية أسطورية، وذلك في أحد ملحقاتها وتحت اسم أكاذيب التصوير، وكانت احدى هاته الصور تمثل دوقة "يوزس" برفقة أحد الصحفيين المعروفين آنذاك اسمه " آرثر ماير " ، وكان الصحفي جالسا خلف الدوقة الجالسة ويده اليمنى قد وضعت بطريقة

[1] أنظر المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] العساكر عبد الرحمان، الحقوق الملازمة للشخصية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 66 .

توحي بأنها تلامس كتفها، وقد اعترضت الدوقة على ذلك التصرف أمام محكمة استئناف باريس والتي صدر عنها الحكم الآتي: " اذا كان عنوان العدد يبين أن المقصود بالمناظر أنها تركيبية فوتوغرافية خيالية، إلاّ أن الجريدة أرادت الصخرية وعدم الاعتبار للدوقة، وان نشر صورتها قد حدث ليس فقط بدون موافقتها ولكن بقصد سيء، وإن الواقعة حتى بالنسبة للتركيب الذي يقرب أشخاص غرباء أحدهما من الآخر في مجموعة واحدة في موقف بدون تكلف يعتبر في حد ذاته إهانة، وإن كل جسامة الموضوع تتركز في الرسم الذي يصاحب صورتها".

يتبين من هذا الحكم أنّ المحكمة قد أقرّت حق المدعية في صورتها ذلك لنشرها دون موافقتها، كما أنّها أيدت المدعية في دعواها بالرغم من أن الجريدة قد نشرت الصورة في ملحق عنوانه أكاذيب التصوير ذلك لكي تبين للقراء أنّ الصور المنشورة في هذا الملحق ليست حقيقية وانما هي نوع من التفنن، في مجال التصوير بتجميع المناظر المتفرقة في صورة واحدة، ورغم ذلك الإيضاح فّإن المحكمة اعتبرت نشر هذه الصورة دفعا لاعتقاد بصحة مضمون الصورة ومطابقته للواقع[1].

تنص المادة 303 مكرّر يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دينار جزائري كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك ب:

1- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقرّرة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجنحة بتوافر العناصر التالية:

[1] بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، جامعة الموصل، سنة النشر 2009، ص 127-128.

أ- **السلوك الإجرامي:** ويتمثل في فعل الالتقاط، التسجيل، النقل

الالتقاط: هو أخذ الصورة من حيث لا يحس صاحبها ثمّ تثبيتها على دعامة مادية فبمجرد التقاطها يتحقق الركن المادي للجريمة، فالجريمة تقع وتكون تامّة من حيث ركنها المادي، حتى لو لم يستطع الجاني معالجة الصورة كيميائيا لأجل اظهارها ولا يعتبر من قبيل التقاط الصور مشاهدة انسان بواسطة وسيلة غير مثبتة للصورة وغير ناقلة لها، كاستعمال منظار مقرب أو رسم صورة شخص على الورق.

التسجيل: هو حفظ صورة الشخص على مادة معدّة لذلك بأي وسيلة لأجل مشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها وتطبيقا لذلك يتحقق الركن المادي لهاته الجريمة عند القيام بتسجيل صورة لشخص موجود في مكان خاص دون موافقته، عن طريق استخدام التقنية الحديثة.

النقل: هو إرسال أو تحويل الصورة مباشرة من مكان تواجدها إلى مكان آخر، بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسمات وجه صاحب الصورة وما يأتيه من حركات وأفعال، كما هو الحال في البث التلفزي المباشر أو تسجيلات الفيديو.

ب- أن يكون فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل واقعا على صورة الشخص:

وهذا ما جاء بالمادة 303 مكرّر من قانون العقوبات " التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه" وعليه المشرع استبعد وصف الاعتداء اذا كان المحل حيوانا أو جماد[1].

ج- خصوصية المكان: لا يكتمل الركن المادي إلا اذا ارتكبت الجريمة في مكان خاص حسب المادة 303 مكرّر من قانون العقوبات والتي اعتمدت معيارا موضوعيا مفاده أنّه مادام القانون يحمي حرمة صور الأشخاص، فإنّ هذه الأخيرة لا توجد سوى في الأماكن الخاصّة، أما بالنسبة

[1] القانون 06.23 المعدل والمتمم للأمر 152/66 المتضمن قانون العقوبات

لمشروعية التقاط الصورة أو نشرها في الأماكن العامّة، فهناك من يرى أنه ليس لصاحب الصورة الاعتراض على التقاطها في مكان عام، وانما له فقط الاعتراض على نشرها، بغض النظر اذا ما كان تصويره عرضيا أو كان هو المعني، وأساسهم في ذلك أن من يمشي في مكان عام يصير جزء من عموميته.

في حين يميز البعض الآخر بين التقاط صورة شخص في مكان عام بشكل عرضي، وبالتالي عدم أخذ إذنه لأنه جزء من المكان العام.

د- رضى المجني عليه: حيث نصّت المادة 303 مكرّر من قانون العقوبات على أن اكتمال الركن المادي لهذه الجريمة مرهون بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور الأشخاص من دون موافقتهم، وفي هذا الصدد قضت احدى المحاكم الفرنسية أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم أخذ موافقة صاحب الصورة كسبب لتأكيد الاعتداء بانتهاك حرمة الصورة، مادام تمّ هذا الاعتداء في صالة استقبال الفندق، على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تعد مكانا عاما، وبالتالي لا يعد انتفاع موافقة المجني عليه سببا ما أسباب قيام الركن المادي لجريمة الاعتداء على حرمة صور الأشخاص[1].

الركن المعنوي:

لا تقوم جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة من دون توافر ركنها المعنوي، وباعتبارها جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي لابدّ من توافر عنصري العلم والإرادة معا لقيامه، بحيث يجب أن يشمل علم الجاني كل عناصر الفعل المادي المكوّن للجريمة كما وصفها القانون، أي علمه بأركان الجريمة، فبانتفاء عنصر العلم ينتفي الركن المعنوي للجريمة وتنتفي الجريمة تبعا لذلك، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني لالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته، بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي يأتيه من داخله،

[1] مقران عبد الرزاق، الحق في الإعلام كقيد على الحماية الجزائية لحق الافراد في الخصوصية، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق المجلد 31،العدد 4 ،جامعة الجزائر 1 ، ديسمبر 2020 ص 452

وعليه فلا تقوم الجريمة حال قيام أحد الأشخاص بتصوير شخص ما على سبيل الخطأ عن طريق الضغط دون قصد على مفتاح آلة التصوير.

لم يحدد المشرّع الجزائري اجراءات خاصّة من شأنها تقييد تحريك الدعوة العمومية من طرف النيابة العامّة، على عكس المشرّع الفرنسي الذي جعل تحريك الدعوة العمومية من طرف النيابة العامّة مرهون بتقديم شكوى كتابية أو شفهية من طرف المجني عليه، وأنّ تنازل الشاكي يضع حدّا لإجراءات المتابعة في أي مرحلة تكون عليها الدعوة، طالما لم يصدر فيها حكم نهائي وبات[1]، وهو نفس ما أقرّه المشرّع الجزائري لنفس الاجراء في المادة 303 مكرّر/[3] من قانون العقوبات " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[2]

2-جريمة التعدي على حقوق المؤلف:

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد مفهوم شامل للمؤلف في القانون 05/03، يعتبر كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء كان علميا أو أدبيا أو فنيا، مهما كانت طريقة التعبير عن هذا الإنتاج الفكري سواء كان بالرسم أو بالكتابة أو بالتصوير فلذلك هذا الشخص الذي قام بإنتاج فكري جديد وإخراجه إلى الواقع ،لابد على القانون أن يحسن مثل هذه الابتكارات ويحيطه بالحماية الكافية للمحافظة على هذا الإنتاج.

وحتى تتم حماية حق المؤلف وإعطائه الحماية اللازمة، لابد أن يكون المؤلف موجود سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي، سواء كان فردا أو جماعة، لكن اختلفت بعض

التشريعات و القوانين في اعتبار الشخص المعنوي صفة المؤلف لأن الشخص المعنوي لا يمكنه اكتساب صفة المبدع أو المبتكر لأنه ليس إنسان طبيعي.

فيكون المؤلف هو الذي قام بنشر المصنف باسمه إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة بل قابلة لإثبات العكس ويقع مجيء عبء إثبات عكسها على من يدعي ملكية حق المؤلف[3].

---

[1] مقران عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص 452.

[2] المادة 303 مكرر، الفقرة 03 من قانون العقوبات.

[3] نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة1 ،الإصدار4 ، 2004، ص 304

يقصد بحق المؤلف Droit d auteur ذلك الحق الذي يثبت لكل مؤلف على مصنفه الذي تفتق عن فكره أو أفرزه ذهنه أيا كانت طبيعة هذا المصنف أي سواء كان مصنفا علميا أو أدبيا أو فنيا أو وسيلة التعبير عنه أي سواء كان ، ذلك بطريقة الكتابة أو النحت أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحفر أو غير ذلك من صور التعبير عن نتاج الفكر أو الذهن البشري[1].

يقتضي حق المؤلف أن تمتنع الصحف عن السطو على الكتب أو المؤلفات فتنقلها وتنشرها بغير إذن صاحبها، وذلك سواء تمثلت في أبحاث أو مقالات علمية أو قصص أو روايات او ترجمات أو غيرها من المصنفات العلمية والأدبية والفنية، غير أن هذا الحظر ترد عليه بعض الاستثناءات أو الضوابط، يجوز فيها النقل مع ذكر المصدر واسم المؤلف:

- يجوز للصحف نشر موجز أو مقتبس من المؤلف أو نقد له، دون استئذان ذوي الحقوق.
- يجوز نقل المقالات المتصلة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية، التي تشغل الرأي العام في وقت معين بشرط ألا يؤد في المصدر المنقول منه صراحة ما يحظر النشر وذلك تجاوبا مع اهتمامات القراء.
- ويجوز نشر ما يقع من وقائع أو أحداث ذات طبيعة إخبارية لان هذه الامور لا تدخل في إطار الحماية ولا يشملها الحظر.[2]

المطلب الثاني: القيود القانونية الواردة في قانون الإعلام

جل قوانين الإعلام التي صدرت في الجزائر تضمنت جانبا جزائيا وأوردت بعض الأفعال التي اعتبرتها أفعالا لا تخرج عن دائرة ومجال حرية الصحافة وخصصت لها جانب عقابي مناسب وهو ما سنتناوله في صورية جرائم الإعلام في ظل قانون 01/82 (فرع أول) والجرائم الواقعة في ظل قانون 07/90 (فرع ثاني)، والجرائم الواقعة في ظل الاصلاحات الشكلية في ظل قانون 05/12 (فرع ثالث).

[1] خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف، دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، جامعة العلوم التطبيقية، العدد التاسع ، ص 65

[2] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، بدون طبعة، منشأة المعارف، 2006، ص 247

الفرع الأول: صورية جرائم الإعلام في ظل قانون 01/82 :

خصص قانون الإعلام 1982 للإجراءات العقابية بابا كاملا أي ما يعادل 40 مادة خصصت 15 منها للمخالفات العامة بينما خصصت ال 25 المتبقية للمخالفات الواقعة بواسطة الصحافة.

واذا أردنا أن نحصر هذه الجرائم نجد أنّ هناك ما يقارب 20 جريمة (مخالفة) يمكن أن تقود الصحفي للمحاكمة والعقاب تتمثل في :

1- جرائم التشهير: وتتمثل في

- نشر أي نص أو صورة لهوية أو شخصية القصر الذين يتركون والديهم أو وليهم وكذلك كشف صور القصر المنتحرين وذلك حسب المادة 109.
- إهانة رئيس الجمهورية المادة 118.
- جريمة القذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومية أو إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة أو إلى ممثليها المادة 119
- إهانة رؤساء الدول وأعضاء الحكومات الأجنبية المادة 122
- إهانة أعضاء رؤساء البعثات الدبلوماسية المادة 123
- القذف والشتم في حق المواطنين المادة 124

2- **جرائم الإفشاء** :

وتتمثل في جريمة واحدة وردت في المادة 105 وهي إفشاء سر من الأسرار العسكرية.

3- **جرائم الخبر الكاذب:**

تتمثل في جريمة واحدة، نصت عليها المادة 101 وهي نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها.

4- **جرائم ماسة بالعدالة:** وتشمل

- كل نشر يمس أسرار التحقيق الأولي للجنايات والجنح حسب المادة 107
- نشر فحوى مناقشات دارت في جلسة مغلقة بقرار من الجهة القضائية المادة 110
- المحاكمات العسكرية محضورة النشر حسب نص المادة 112
- استعمال أي جهاز تسجيل أو إذاعة صوتية أو آلة تصوير للتلفزة أو السينما أو آلة تصوير عادية عقب افتتاح الجلسة حسب المادة 113
- نشر فحوى مداولات المحاكم ومجالس القضاء حسب المادة 114

5-**الجرائم المخلة بالآداب العامة:** وتتمثل في هذا القانون في نشر كل ما يخالف الآداب العامة وحسن الأخلاق الواردة في المادة 106

6- **جرائم التحريض:** وتتمثل في

- نشر كل ما من شأنه التحريض بكل أو بجزء من ظروف الجنح أو الجنايات (المنصوص عليها في المواد 236 إلى 285، ومن 333 إلى 342 من قانون العقوبات) حسب نص المادة 108
- التحريض على ارتكاب جنايات أو جنح تمس أمن الدولة المادة 116[1].
- نشر كل ما من شأنه الحاق الضرر بالجيش الوطني الشعبي، خاصة التحريض على العصيان المادة 117
- الدفاع عن الوقائع الموصفة من جناية أو اغتيال أو نهب أو حريق أو سرقة أو تدمير بمتفجر أو وضع متفجرا في أماكن عمومية أو جريمة حرب حسب المادة 115

بعد حصر الجرائم المقرة من طرف القانون يظهر بشكل واضح الهيمنة الواسعة للإجراءات العقابية اذ يؤخذ على هذا القانون غلبة الطابع العقابي على مضمونه واعتماد على لغة ذات عبارات

[1] روان سميحة، مرجع سابق، ص ص 97 98 99

مطاطة تحتمل عدة تفسيرات، يتم من خلالها التذرع بالحاق العقوبات بالصحفي واقصاءه من الممارسة، وبالتالي كل ذلك لا يترك المجال للقول بوجود صحافة في الجزائر في تلك الحقبة سواء من الجانب النظري (القانوني) أو على المستوى التطبيقي[1].

الفرع الثاني :الجرائم الواقعة في ظل قانون الإعلام07/90

لقد حذا قانون الإعلام لسنة 1990 حذو القانون السابق فيما يخص الأحكام الجزائية حيث خصص لها 22 مادة أعيد من خلالها اقرار نفس المخالفات الواردة في القانون السابق مع اضافة مخافة جديدة وهي إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية، واسقاط أخرى كإهانة رئيس الجمهورية، القذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة أو إلى المؤسسات السياسية للحزب أو الدولة أو ممثليها ونشر فحوى المحاكمات العسكرية المحظورة والتحريض على العصيان.

توسع هذا القانون كسابقيه في سرد العقوبات مما يؤدي إلى معاكسة لروح مبدأ حرية التعبير والممارسة الإعلامية الجادة، فمن المادة 77 إلى المادة 99 كانت عبارة يتعرض هي السمة الغالبة على القانون فلم يترك المجال للإبداع الخاص .

المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 07/90 الملغي اتجه إلى توسيع مجال التجريم والعقوبة فشملت السجن إضافة إلى الغرامة في حق الصحفي كما يمكن أن تمتد إلى مدير الصحيفة وحتى الصحيفة نفسها (عن طريق حجز الممتلكات)[2].

الفرع الثالث :الجرائم الواقعة في ظل الاصلاحات الشكلية ضمن قانون الإعلام 05/12

كغيره من القوانين المتعلقةبالإعلام السابقة الذكر أورد قانون الإعلام 12-05 في الباب التاسع منه للمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي أي المخالفات الشكلية وسنتطرق إليها بالترتيب .

[1] روان سميحة، مرجع سابق، ص 99

[2] روان سميحة ، المرجع نفسه، ص 100

أ- جريمة عدم التصريح وتبرير مصدر أموال النشرية :تتمثل هذه الجريمة في مخالفة القانون الذي ينظم نشاط الصحافة المكتوبة فيما يتطلبه من شكليات لإصدار النشرية الدورية، تتمثل هذه الشكليات و التي تم ذكرها سابقا في تصريح للهيئة المختصة، إضافة إلى تبرير مسبق لمصدر أموال النشرية، سواء الأموال المشكلة لرأس مال النشرية أو الأموال الضرورية لتسييرها.

أما عن شكل التصريح وكيفية إيداعه فتكون وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتستمد هذه الجريمة شرعيتها من نص المادة 116 والتي تحيلنا إلى نص المادة 29 في فقرتها الأولى

فبالتالي يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة مالية من 100.000دينار جزائري إلى300.000 دينار جزائري إضافة إلى الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام . كما يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

ب-جريمة تلقى دعم مباشر أو غير مباشر من جهة أجنبية:تتمثل هذه الجريمة في تلقي دعم من طرف جهة أجنبية، أما بالنسبة للهيئات الوطنية فقانون الإعلام 12-05 يسمح بتلقي الدعم المادي من طرفها بشرط أن يكون هناك ارتباط عضوي بين النشرية التي تتلقى الدعم و الهيئة التي تقدمه، فإذا انتفى هذا الشرط يصبح حكمها مثل تلقي دعم مادي من طرف هيئة أجنبية.

يتمثل الركن المادي لجنحة تلقي دعم مادي من طرف هيئة أجنبية في سلوك إيجابي وهو تلقي الدعم المادي بصفة مباشرة مثل تلقي أموال نقدية أو بصفة غير مباشرة مثل تلقي أجهزة أو مواد لديها قيمة مادية من طرف أي هيئة أجنبية مهما كانت صفتها .في حال مخالفة هذا الإجراء الذي أمر به القانون تصبح الجنحة جنحة تلقي دعم من طرف هيئة وطنية ال تربطها بها علاقة عضوية وذلك من خلال نص المادة 2/29 من قانون الإعلام 12-05 [1].

ج- جريمة تلقي أموال أو منافع أو قبول مزايا من طرف هيئة أجنبية : جرم قانون الإعلام تلقي الأموال و المنافع أو قبول المزايا ذات المصدر الأجنبي، مهما كانت الطريقة سواء مباشرة أو غير مباشرة، ويستثني المشرع من نطاق التجريم عائدات الاشتراك و الإشهار شرط أن تكون وفق الأسعار والتنظيمات المعمول بها .نلاحظ أن تجريم المشرع الجزائري لهذه الأفعال حرصا منه على حرية واستقلالية الصحافة والصحفيين وبالتالي منع استخدام هذه الهيئات الأجنبية لتلك

[1] روان سميحة، مرجع سابق، ص 101

الأموال والمنافع كوسيلة للضغط على الصحيفة بهدف دفعها لتغيير سياستها أو اتجاهها العام، وبالتالي احتمال الخروج عن إطار حرية الصحافة وحرية التعبير ليتركبوا أفعال من شأنها تهديد مصالح يحميها القانون نتيجة تغير ولاتهم.

نصت المادة 117 على هذه الجنحة بحيث " يعاقب بغرامة مالية من100.000دينار إلى 400.000 دينار جزائري [1]....."

د- جريمة إعارة الاسم بغرض إنشاء دورية: قد يلجأ بعض الأشخاص الذين يمنعهم القانون من إصدار نشرية دورية وذلك بعدم توفر الشروط المطلوبة فيهم أو إلي سبب أخر إلى استعارة أسماء أشخاص آخرين ويصبح اسمهم صوريا على وثائق إنشاء النشرية أما السلطة الفعلية التي تتحكم في نشاط النشرية هو الشخص الذي استعار الاسم . هدف المشرع الجزائري من تجريم هذا الفعل هو إضفاء الشفافية على نشاط الصحافة (3(المكتو بة والحفاظ على مصداقيتها.

تنص المادة 118 من قانون الإعلام 12-05 " يعاقب بغرامة مالية من100.00 دينار جزائري إلى500.000 دينار جزائري كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء دورية ولاسيما عن طريق اكتتاب أسهم أو حصة في مؤسسة للنشر كما يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف صدور النشرية[2]"

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي عقوبتين خص بهما بعض الجرائم دون غيرهما وهما عقوبة المصادرة وعقوبة الإيقاف

1- عقوبة المصادرة: تتمثل المصادرة في الاستيلاء لحساب الدولة على أموال أو أشياء ذات صلة مع الجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها، كما يقصد بهذه العقوبة اعدام الأشياء المضبوطة، ومن الشروط الأساسية في المصادرة أن يكون محلها شيئا في محضر التحقيق.

عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المصادرة على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء والمصادرة كعقوبة في

[1] أنظر نص المادة 117 من قانون 12-05 المتعلق بالإعلام

[2] روان سميحة، مرجع سابق، ص 102

الجريمة الصحفية، قد نصّ عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وذلك في جناح المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، وتكون المصادرة على الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة والتي يمكن أن تكون صور أو تسجيلات أو وثائق، وكان أجدر بالمشرع أن ينص على اتلافها لأنّ هذه الأشياء لا يمكن الحصول من خلالها على أموال لحساب الدولة.

الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري في قانون الاعلام الحالي قد حصر عقوبة المصادرة في الجريمتين المنصوص عليها في المادتين 116-117[1] على عكس ما كان عليه الحال في ظل قانون الإعلام 07/90 الملغى الذي جعل عقوبة المصادرة جوازية للقاضي في جميع الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون وهذا بنص المادة 90 منه.

2- **عقوبة الإيقاف:** الإيقاف اجراء خاص بالنشريات أو الدوريات يقرر المشرع الجزائري وقف النشرية كعقوبة الزامية من نص المادة 116 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام حيث نصت على الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية ولكن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد مدة الوقف المؤقت، كما نص على الإيقاف كعقوبة اختيارية وهذا بنص المادة 118 من نفس القانون، وقصد المشرع الجزائري هنا الوقف النهائي.[2]

بالرغم من حصر الجرائم المقررة من طرف قانون الإعلام 05/12 يظهر لنا وبشكل واضح تراجع المشرع الجزائري وإلغائه لمجموعة من النصوص القانونية التي كانت واردة في القانونين السابقين المتعلقين بالإعلام 01/82 و 07/90 مثل تلك الجرائم الماسة بأمن الدولة كجرائم التحريض مثلا نتج عنه نقص في الاجراءات العقابية التي كانت تؤثر سلبا على حرية الصحفي بمناسبة أدائه لوظيفته، كما نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري كان له مجاراة للتشريعات الأجنبية المتعلقة بالإعلام، ومنها توجه إلى الغاء عقوبة السجن والاكتفاء بالغرامة المالية مما يؤدي إلى رفع سقف حرية التعبير لدى الصحفي، إلا أن حجم الغرامات المالية من شأنه أن يوقع الصحفي تحت طائلة الإكراه البدني لعدم تمكنه من دفعها.

[1] أنظر المادة 116-117 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام

[2] فايد إيمان، بن سعاد ليلى، التقييد القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020، ص 94 ص 95

المطلب الثالث: حظر حرية الإعلام في الجرائم الماسة بالنظام والأمن العامين:

حق الرّد والتصحيح هو أحد أهم الحقوق التي كفلتها قوانين المطبوعات والنشر من خلال ضمان قانوني لكل من تشير عنه معلومات كاذبة تتضمن إساءة له من سب أو قذف بإحدى المطبوعات الدورية لممارسة حقه في الرد والتصحيح وهو ما سنتطرق إليه في المقصود بالرد والتصحيح (فرع أول)، المخول له والحالات التي يجوز فيها الرد والتصحيح (فرع ثاني) والرد والتصحيح في ظل قانون الإعلام 05/12 (فرع ثالث)

الفرع الأول: المقصود بالرد والتصحيح:

في موضوع الرد والتصريح تتضارب مصلحتان، مصلحة المقصود بالخبر الخاطئ في رد تصحيح ما نشر عنه، ومصلحة صاحب المطبعة الدورية في كونه مالك المطبوعة، وبالتالي صاحب الحق في نشر أو عدم النشر فيها.[1]

ذهب البعض إلى أنّ حق الرد هو حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بصورة صريحة أو ضمنية في ايضاح ما لديه من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه في الصحيفة، كما عرفه البعض " بأنه حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا متصلا بشخص أو بعمله وذلك في إطار الشروط التي قررها القانون " وذكر البعض " أنه هو الحق المتاح للأفراد في الرد على ما نشر في صحيفة من الصحف ضارا بمصلحتهم، يستوي أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية "

[1] كمال سعدي مصطفى، حق الرد والتصحيح في المطبوعات الدورية، مجلة الحقوق، المجلة 11، العدد الأول، العراق، 2013، ص 252

وذهب رأي آخر إلى أنّ حق الرد هو : " الإمكانية الممنوحة من قبل القانون لكل فرد متهم في وسيلة اتصال مطبوعة بأن يبدي وجهة نظره في هذا الاتهام في نفس الصحيفة أو الدورية "[1]

ويعرف كذلك بأنه حق مقرّر لمن يمسه النشر الصحفي بالإساءة إلى سمعته واعتباره، أو بأي ضرر في أن يصحح في ذات الصحيفة ما يكون قد ورد بشأنه في أخطاء في المعلومات أو الوقائع، أو الرّد على ما يكون قد وجه إليه انتقادات أو اتهامات غير حقيقية أو مبالغ فيها، وذلك ضمانة و أحد حقوق الدفاع في مواجهة تجاوز الصحافة لحدود حريّتها، وحيث يقابله واجب الصحيفة بنشر الرّد والتصحيح كالتزام قانوني ومهني.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه خلط بين كل من حق الرد وحق التصحيح معتبرا إياهما حقا واحدا في حين أنّ كل واحد منهما يختلف في نطاقه ومضمونه عن الآخر، ويبدو أنّ هذا التعريف قد تأثر صاحبه بالمشرّع المصري الذي خلط بين المفهومين، وعلى هذا يمكن تعريف الرد " بأنه هو حق مقرر لكل شخص طبيعي أو معنوي في أن يرد في ذات الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني في ما تم نشره أو بثه من انتقادات أو اتهامات أو معلومات غير حقيقية أو مبالغ فيها وذلك طبقا للمواد المقررة قانونا" .

في حين يمكن تعريف المعنى الصحيح بأنه " حق مقرر لكل شخص طبيعي أو معنوي في أن يصّحح في ذات الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني ما تم نشره من معلومات أو انتقادات تفتقد كليا أو جزئيا إلى الصحة " .

ويبدو واضحا من خلال التعريفين أنّ حق الرد يختلف عن حق التصحيح في مضمون ونطاق كل منهما، فحق الرد يستخدم في تبرير الاتهامات المسيئة إلى ذوي الشأن، ودفاعهم عما هو منسوب إليهم بالصحيفة أو الوسيلة الإعلامية، وتفنيد الاتهامات الموجهة لهم، أما حق التصحيح

[1] محمد يونس محمد علي، ممارسة الحق في الرد أو التصحيح و أثره على المسؤولية المدنية لوسائل الإعلام، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017، ص 504

فيستخدم في حالة تصحيح المعلومات الخاطئة وتصويب البيانات، أو الأرقام والإحصاءات أو التواريخ فضلا في تصحيح الاسم أو الجهة المقصودة من الموضوع المنشور.

ويؤخذ من التعريفين وجود تشابه في العناصر المطلوبة لممارسة حق الرد وفق التصحيح ويتمثل في ضرورة أن يتم النشر أو البث في أية وسيلة صحفية أو إعلامية، و أن يمس هذا النشر شخصا ما وأن يتضمن النشر اتهاما أو انتقادا أو معلومات خاطئة في أحد الأشخاص.[1]

الفرع الثاني: المخول له والحالات التي يجوز فيها الرد والتصحيح

أولا: الأشخاص المؤهلين لاستعمال حق الرد

حددت المادة 102 من حق الإعلام الجديد من قانون الإعلام الجديد هؤلاء الأشخاص وهم:

- الشخص أو الهيئة المعنية
- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية
- السلطة السليمة أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة

ثانيا: الحالات التي يجوز فيها نشر الرد أو التصحيح:

الحالة الأولى: إذا وصل التصحيح إلى الجريدة بعد مضي 30 يوما عن النشر وهذه المدة تعد كافية لقيام طلب التصحيح بإرسال الرد على ما يشير عنه.

الحالة الثانية: إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه أي أنه حدث التصحيح قبل انهاء مدة الثلاثة أيام ليتم التصحيح، ويجب أن يكون التصحيح السابق بنفس معنى المرسل من صاحب الشأن.

الحالة الثالثة: إذا انطوى الرد على جريمة أو على ما يخاف النظام العام والآداب العامة.

[1] محمد يونس محمد علي، ممارسة الحق في الرد أو التصحيح و أثره على المسؤولية المدنية لوسائل الإعلام، مرجع سابق، ص 505-506

إذا تضمن الرد قذفا أو سبا سواء من المحرر أو القائمون على أمر الجريدة أو في حق الغير هذا الرد يحق للجريدة أن تسمح على نشره.

الحالة الرابعة: أن يتضمن الرد بحقوق الغير مشروعة من شأن أن يعرض الجريدة المسؤولية المدنية يجوز رفض النشر الذي يعرض المسؤولية ولا يصح الرد أن يستعمل كوسيلة الأضرار بحقوق الغير مشروعة.

الحالة الخامسة: إذا تضمن التصحيح مساسا بسمعة الصحفي والصحيفة وإذا احتوى التصحيح على قذف أو سب في حق الصحفي وهذا يعد خروجا على ضوابط حق الرد والتصحيح ويجب عدم النشر.

الحالة السادسة: أن يرسل أحد ما الرد بلغة أجنبية فلا تتكبد الجريدة مشقة ترجمة الرد والتصحيح ويجب أن يكون التصحيح بنفس اللغة التي تم بها نشر المقال الأصلي.

الحالة السابعة: لا بد أن يكون العلاقة مشتركة بين الرد والتصحيح وبين المقال الأصلي، وأن يكون هذا الرد خاصا بعبارات موجودة بالمقال الأصلي، ولا يجوز أن يكون خارجا عنها أو في موضوع آخر مختلف عنها[1].

ما عدا الحالات المذكورة فلا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح لأن التصحيح حق قانوني، ولا يجوز التنازل عنه ويمنع عن الصحفي أن يرفض نشره كي يضمن إشارة إلى الحكم سبق صدوره ضد محرر نفس الجريدة لمصلحة صاحب الشأن.

وقد ورد في المادة 06 من ميثاق الصحفي الصادر في 26 مارس 1998 أن كل خطأ في نشر المعلومات يلزم ناشره بتصحيحه، واطاعه على الحقيقة ولا يجب أن يتضمن حق الرد على جريمة يعاقب عليها القانون أو مخالفة للآداب العامة[2].

[1] حسين طاهري، الاعلام والقانون، أخلاقيات المهنة الصحفية، المسؤولية الجنائية للصحفي، المسؤولية المدنية للصحفي، (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص ص 150 151

[2] حسين طاهري، المرجع نفس، ص 151

الفرع الثالث: الرد والتصحيح في ظل قانون الإعلام 05/12

أجاز المشرع الجزائري حق الرد وحق التصحيح في المادة 100 وما يليها من قانون الإعلام الجديد الصادر في 12 يناير 2012، وألزم كل مدير مسؤول النشر به أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري، أو وسيلة أخرى أن يثبت كل تصحيح يُبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة، كل شخص تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق الرد.

يتضمن طلب الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام وعن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه 30 يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة أو أخرى من اتصال سمعي بصري، أو جهاز اعلام الكتروني خلال 60 يوما فيها بنشريات الدوريات الأخرى.

ينشر الرد الوارد على الموضوع المتعرض عليه في النشرة اليومية في أجل يومين وفي المكان وبالحروف نفسها بدون إضافة أو حذف أو تصرف.

- **الآجال:** تجري الآجال المستعملة لنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها آنفا ابتداءا من تاريخ استلام الطلب وتقلص الآجال المخصصة للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة إلى النشرية اليومية إلى 24 ساعة.

- **رفض نشر الرد:** في هذه الحالة يقلص الاستدعاء إلى 24 ساعة ويمكن أن يستلم الاستدعاء بأمر عن عارضة، ويخول رفض نشر الرد في رفع عريضة أمام القضاء الاستعجالي في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف 08 أيام من استلامه ويمكن للطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية ويصدر الأمر الاستعجالي في غضون 03 أيام، ويمكن للمحكمة أن تأمر اجباريا نشر الرد.

يقلص أجل الرد بين 08 أيام إلى 24 ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية إذا كان الموضوع محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

- **المانع في الرد:** إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفي أو عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد قرينه أو أحد أقاربه للأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

كل شخص جزائري طبيعي أو معنوي له الحق في ممارسة حق الرد على مقال مكتوب تم نشره، أو حصة تم بثها بقسم النشر أو بث الرد، كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو شرف الصحفي.

المبحث الثاني: اتساع مجال السلطة العامة عن طريق الرقابة الإدارية

امتثالا لمبدأ المشروعية الذي يقتضي على الإدارة احترام النصوص الدستورية و القانونية أثناء أدائها لأعمالها الإدارية ، فهي تعمل وتهدف إلى تحقيق الصالح العام وهي ملزمة بمراعاة كل ما يخدم هذه المصلحة وعدم الخروج عما تمليه القواعد القانونية .

فالهدف من الرقابة التي تمارسها السلطة على الإعلام هو مطابقة أعمالها مع أحكام القانون، فتكون الإدارة بذلك بمثابة المراقب و المؤطر، ولكن في بعض الأحيان تعد سلاحا يقيد الإعلام ويهدد حريته.

لهذا سنحاول تناول الرقابة الإدارية الممارسة على عملية إصدار النشريات (كمطلب أول)، وسنتطرق إلى سلطة الضبط الإداري كقيد يعيق من حرية الإعلام (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: شكلية فتح مجال إصدار النشريات

منح المشرع للسلطة العامة مجموعة من الصلاحيات تعتبر كصلاحيات ضبطية قد تؤدي إلى تقييد حرية الإعلام بصفة عامة، والصحافة المكتوبة بصفة خاصة فالهدف منها حماية النظام العام والآداب العامة، إلا أنها قد تؤدي إلى منع الأفراد من ممارستهم لحق التعبير بكل حرية، لأن الحرية المطلقة أمر غير جائز وغير مقبول، فالسلطة المطلقة هي مفسدة مطلقة لذلك لا يمكن أن تكون من غير حدود تحدها لا سيما فيما يتعلق بالمساس بالحريات، فلا حرية بلا قيود ولا سلطة بلا حدود، وفي مجال حرية الإصدار فإن السلطة لا يقتصر دورها على استلام التصريح المسبق كقيد ألزمه قانون الإعلام بكل من يريد إصدار نشرية (كفرع أول)، وسنحاول كيفية إيداع النشريات (كفرع ثاني).

الفرع الأول : التصريح المسبق لإصدار النشريات الدورية

يقصد بالإصدار ظهور النشرية الدورية، وهو يختلف عن الطباعة الصحفية التي هي عملية لازمة وسابقة على الإصدار[1] وقد ألزم قانون الإعلام كل من يريد إصدار نشرية دورية بتقديم تصريح مسبق أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ويتضمن هذا التصريح مجموعة من المعلومات تتعلق بالنشرية تتمثل في عنوانها ومعلومات أخرى تتمثل في اسم ولقب وعنوانها ومقاسها وسعرها، وكذا أسماء وعناوين المالك والطبعة القانونية لشركة نشر النشرية ومكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية[2].

نجد أن الهدف من وراء حرية إصار النشرية الدورية وفتح المجال أمام إصدار الصحيفة هو القضاء بصفة كلية على احتكار الدولة وتكريس حرية الإعلام بصفة عامة وحرية الصحافة بصفة خاصة [3]،وكما سبق وذكرنا أن قانون الإعلام أوجب قبل إصدار أي نشرية أو توزيعها إتباع شكليات و إجراءات تتمثل في تقديم تصريح مسبق، إضافة إلى إجراء الإيداع الذي يفترض فيه عدم المساس بمبدأ حرية الصحافة المكتوبة.

حيث نصت المادة 11 من قانون الإعلام 05/12 " إصدار نشرية دورية بحرية يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون ويسلم له فورا وصل بذلك"[4] نجد أن المشرع قد وضع عدة شروط أو مجموعة من البيانات يجب

---

[1]صاحب مطر خياط، ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2015،ص128

[2] عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1999،ص16

[3]مفتي فطيمة، إصلاحات الحريات العامة في الجزائر، رسالة دكتوراه فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/ 2013،ص34

[4]المادة 11 من 05/12 المتعلق بالإعلام

توافرها لإصدار النشرية، حيث تنص المادة 12 من قانون الإعلام 05/12 أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 مايلي :

- عنوان النشرية
- موضوع النشرية ، مكان صدورها، لغة أو لغات النشرية، اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية، المقاس والسعر، الطبعة القانونية لشركة نشر النشرية، مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان الشركة.

يكون هذا التصريح موجه إلى جهة إدارية أولا وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[1].

من خلال قان الإعلام 05/12 نلاحظ أن المشرع الجزائري تراجع قليلا عما جاءت به نص المادة 14 من قانون الإعلام 07/90 الملغى ففي حين أبقى على حرية إصدار الصحيفة واكتفى بمجرد التصريح نجده من خلال نص المادة 13 تراجع قليلا إلى الوراء مشترطا اعتماد تصريح من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة " بعد إيداع التصريح المذكور في المادة 11 والمادة 12 أعلاه وتسليم الوصل تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل 50 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح [2].

أما الجهة الملزمة بتسليم التصريح فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تسليم التصريح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، من خلال المادة 12 من قانون الإعلام 05/12، حيث تم استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام الجديد، وهي عبارة عن سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاستقلال المالي، تتولى طبقا لنص المادة 40 على الخصوص ما يأتي:

- تشجيع التعددية الإعلامية.
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.

[1] المادة 12 من قانون الإعلام 05/12 السالف الذكر

[2] راجع المادة 13 من قانون الإعلام 05/12

- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في تسيير المؤسسات الناشئة .
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه[1].

كما تعتبر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هيئة مستقلة، وهي هيئة استشارية حيث يمكن لأي هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار هذه السلطة وطلب رأيها في مجال اختصاصها ويتقرر دورها الرقابي والاستشاري من خلال تشكيلتها المتنوعة حسب نص المادة 50 من قانون الإعلام 05/12 .

نستنتج أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتولى الرعاية المسبقة على حرية إصدار الدوريات والنشريات، وتتمتع بسلطة تقديرية في منح الاعتمادات من عدمها، وهذا ما يجعلها خصما عنيدا أو سلاحا موجها لتقييد حرية الإعلام عامة والصحافة خاصة، وهذا ما يجعلنا نتأكد من نسبية أو شكلية فتح مجال إصدار النشريات فلا يعقل من أن يكون الخصم هو في ذات الوقت حكما[2].

أما زمن تقديم الوصل فلم يترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في تحديد زمن الوصل أو الاعتراض على تسليمه أو رفضه، وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 11 " ويسلم له فورا وصل بذلك"، فهذا التحديد قد أزال المشرع إمكانية تعسف السلطة الإدارية.

[1] راجع المادة 40 من قانون الإعلام 05/12

[2] مفتي فطيمة، إصلاحات الحريات العامة في الجزائر، رسالة دكتوراه فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/ 2013 ، ص40

وبالتالي حماية الأفراد من تعسف الإدارة تطبيقا لمبدأ المشروعية وتخضع لرقابة القضاء ضمانا لتلك المشروعية[1]، في حين تعتبر القرارات الأخرى بمثابة عقوبات إدارية تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عند مخافة الدوريات النشرية للأحكام القانونية والتنظيمية، مثل قرار وقف صدور النشرية الدورية التي تصدره سلطة ضبط الصحافة في حالة مخافة أحكام الطبع أو عدم امتثال النشرية الدورية لإعذار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لنشر حصيلة الحسابات، أما سحب الاعتماد فيكون في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة من تاريخ تسليمه وكذا في حالة التنازل عن الاعتماد[2].

من خلال ما سبق نستنتج أنه بالرغم من وجود نوع من التوازن من خلال فرض الرقابة القضائية على قرار منح الاعتماد وامكانية المتضرر من الطعن بالإلغاء في قرارات السلطة، إلا أننا نلاحظ أنه بمجرد فرض الاعتماد لإصدار النشريات الدورية ومنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة السلطة التقديرية في منحه أو رفض منحه دون تحديد قانون الاعلام للحالات التي تؤدي بالرفض فإن ذلك يعتبر اختلالا في التوازن بين ممارسة الحرية وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فكلما كانت السلطة تتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة، كلما زادت التجاوزات من ما يؤدي إلى تقييد الحرية، لذلك كان من الأجدر أن يقتصر المشرع في اصدار النشريات الدورية على مجرد الاخطار أو أن يحدد على سبيل الحصر الحالات التي تؤدي إلى رفض منح الاعتماد حتى لا تتعسف الادارة في ذلك.

[1] المادة 14 من قانون الإعلام 05/12

[2] حاكم علي فلاح، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري، وتأثيره على الحريات العامة (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص154

الفرع الثاني: مرحلة إيداع النشريات الدورية

إضافة إلى التصريح المسبق أخضع المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 05/12 جميع النشريات الدورية إلى إجراء الإيداع الذي يفترض فيه عدم المساس بمبدأ حرية الصحافة[1].

أوجب بمناسبة النشريات إيداع نسختين لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من طرف مدير النشرية وذلك لمراقبة النشرية عند توزيعها في مدى شمولها على ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان والدعوة إلى العنصرية والتعصب أو الخيانة سواء كان ذلك في شكل رسم أو صورة أو حكاية أو بلاغ، فضلا عن البحث عن مدى تضمن النشرية على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح أو يحرض عليه[2].

الإيداع قد تتحول طبيعته من مجرد إجراء بسيط لا يرقى للمساس بحرية الصحافة المكتوبة إلى وسيلة رقابة سياسية محكمة يشكل خطرا حقيقيا عليها[3].

المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام أخضع النشرية الدورية للإيداع الذي يكون على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حيث نصت " **زيادة على الاحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة**"، وما يلاحظ عليه من خلال نص المادة المذكورة أنها تختلف على نص المادة 25 من القانون 07/90 الملغى من حيث غياب الإيداع الموجه إلى وزير الداخلية، إذ جاءت هذه المادة خالية من هذا الالتزام هذا من جهة ومن جهة أخرى غياب كذلك غياب الإيداع الشرعي الموجه إلى المكتبة الوطنية[4].

---

[1] طيبي أمقران، الصحافة المكتوبة بين السلطة والحرية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 14

[2] قراش أحمد، ضوابط العمل الصحفي والمسؤولية الجزائية المترتبة عنه، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2009/2006 ، ص100

[3] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 14

[4] أنظر المادة 25 من القانون 07/90 الملغى

من خلال الإيداع المذكور في نص المادة 32 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام نلاحظ أن المشرع الجزائري اتبع نظاما ديمقراطيا متفتحا ولم يحدد زمان تقديم وإيداع النشريات، وبالتالي لمدير النشرية الحرية في وقت إيداع النسخ لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وذلك سواء قبل توزيع النشرية أو بعدها أو وقت طبعها والهدف من ذلك هو إبعاد وجود رقابة سابقة على النشرية وهو ما يعبر ويمثل تدعيما لحرية الصحافة المكتوبة[1].

من خلال تحديد الإجراءات الإدارية الخاصة بإصدار النشريات الدورية نلاحظ هناك تعقيد وصرامة في هذه الإجراءات.

حيث حافظ الإصلاح الجديد المتعلق بالإعلام 05/12 على الاجراءات الطويلة والمعقدة والصارمة، وما يمكننا قوله أن المشرع الجزائري كان يهدف من خلال تكريسها إلى ضمان تقليص والحد من حرية الصحافة المكتوبة.

كما توجه المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى تقليص الضمانات الممنوحة لحرية الصحافة المكتوبة على غرار تزايد السلطة التقديرية والصلاحيات الممنوحة للإدارة في مواجهة هذه الحرية.

من خلال القانون 05/12 المتعلق بالإعلام نلاحظ أن المشرع لم يبذل أي جهد في الرفع من الضمانات القانونية وإنما حافظ على نفس مبدأ التراجع والتقليص من هذه الضمانات، مثلما كان في القوانين السابقة المتعلقة بالإعلام 07/90 و01/82[2].

المطلب الثاني: سلطة الضبط الإداري كقيد يعيق من حرية الإعلام

تتمتع الإدارة وهي تباشر نشاطاتها بسلطات الضبط الإدارية وهي كما عرفها الاستاذ عمار عوابدي " كل الإجراءات والأساليب القانونية المادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة بذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام، وهذا من خلال فرض قيود تضيق على

[1] طيبي امقران، مرجع سابق، ص 16

[2] مفتي فطيمة، مرجع سابق، ص ص 36 37

حرية الصحافة وهي تباشر عملها، فالإدارة كسلطة ضبط أن تتدخل وتتخذ إجراءات من شأنها الحد من حرية الصحافة المكتوبة من خلال إجراءات الحجز والتوقيف الإداريين للنشريات (كفرع أول)، أما الفرع الثاني فقد خصصناه للسلطات التي لها صلاحية الحجز والتوقيف الإداري.

الفرع الأول: الحجز والتوقيف الإداري تهديد مباشر لحرية الإعلام

يشكل الحجز والتوقيف الإداري للنشريات تهديدا مباشرا لحرية الصحافة بل مناقضا لها وهذا لما كانت السلطة الإدارية وهي تمارس نشاطاتها باعتبارها سلطة ضبط إداري تتمتع بهذه الإمكانية في الحد من الحريات العامة بصفة عامة، وحرية الصحافة بصفة خاصة من خلال عمليات الحجز والتوقيف الإداري[1]، والتي تعتبر إجراء وقائي مقيد لحرية تداول الصحف الذي بمقتضاه تقوم الإدارة بوضع يدها على عدد معين من نسخ الصحيفة سواء في المطابع أو لدى مكاتب التوزيع أو الباعة لمن تداولها.

إضافة إلى جواز إصدار الإدارة لقرار حظر توجهه إلى إدارة الصحيفة بقصد منع بيع أو توزيع، أو عرض لبيع عدد أو أعداد الصحيفة بدعوى أنها تنطوي على مقالات أو أخبار من شأنها تعريض النظام العام للخطر[2].

قد تقوم بذلك السلطة القضائية عن طريق ضبط أمر قضائي بالحجز إذا كان ما تحتويه الصحيفة يستحق الحجز والحجز عن طريق هذه الأخيرة هو ضمان أكيد لعدم التعسف في اتخاذ هذا الأسلوب العنيف وهو وأد المطبوع وهو في فترة الميلاد[3].

فممارسة السلطة المختصة للرقابة على المطبوعات الصحفية يشكل قيدا ثقيلا على حرية الإعلام والصحافة في النشر، حين تكون الرقابة سابقة، حيث أن هذا النوع من الرقابة يمكن

[1] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 66

[2] قراش أحمد، مرجع سابق، ص07

[3] محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)،بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص 576

للسلطة حذف ما تشاء من العبارات والأفكار والآراء، فتقمع بذلك حرية النشر عبر الصحف وبالتالي قمع ممارسة الصحافة[1].

نجد أن المشرع الجزائري قد وضع بعض الشروط وجب توافرها حتى يكون الحجز والتوقيف مشروعا وهذه الشروط تتمثل في :

1_ **وجود تهديد:** فسلطة التقييد المتاحة باسم النظام العام يتطلب توافرها تهديد يمس بالنظام العام وبالتالي يتطلب الأمر حماية المصلحة العامة لا الخاصة، إلا أن هذه الأخيرة لا تتيح شرعية الإجراء المقيد.

2_**أن يمس هذا التهديد بالمصلحة العامة:** فتدخل الضبطية الإدارية لا يكون إلا إذا كان التهديد يمس النظام العام، ويجب أن ينطوي على خطورة كافية من شأنها تبرير التدخل لحفظ النظام العام.

3_**أن يكون هذا الخطر محدد المكان والزمان:** يجب أن يحدد الإجراء المقيد الأماكن التي يمكن أن تشكل فيها النشاطات التي تدخل في حرية الإعلام كالبيع والتوزيع أضرارا بالنظام العام، كالبيع في الطرقات العامة التي تستخدم بكثرة وأمام المدارس والثكنات.

4_ **أن يكون الحظر مؤقتا:** وهنا نجد قرار لمجلس الدولة الفرنسي يلغي قرار لرئيس بلدية "Ange " يقضي بمنع توزيع المنشورات مهما كانت طبيعتها بوسط المدينة من 24 جويلية إلى 31 أوت 1996 على أساس أن هذا المنع جاء مطلقا شاملا لجميع النشريات وفي مكان واسع ولمدة طويلة، وفي ذلك إخلال بمبدأ التناسب بين النظام العام وحرية الإعلام.

والمنع ينصب على نشاط البيع والتوزيع دون أن يمتد إلى محتوى الصحيفة، والأمر أبعد من ذلك فقرارات المنع حسب اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي ذهبت إلى حد تأسيسها على حماية

[1] سعدي محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني إلى العهد الحالي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2006، ص 90

الطابع الجمالي لمنطقة معينة، وفي قرار شهير بتاريخ 1984/06/22 جاء فيه " إن حرية البيع بالتجول التي يحميها القانون1881 يجب أن تتوافق مع التدابير الضرورية لحفظ النظام العام والسكينة العامة والصحة العامة وكذا الطابع الجمالي".

كما يمكن أن يتأسس قرار المنع على حماية العلاقات الخارجية بالدولة كقرار منع صدور نشرية..... التي كان يصدرها معارضون جزائريون في فرنسا سنة 1986 بحجة المساس بالعلاقات الجزائرية الفرنسية، ومن أمثلة التعليق والحظر المؤقت للصحف ما يلي:

- قرار وزير الداخلية بتعليق صدور يومية **لوماتان** بولاية الجزائر ابتداءا من1992/09/28.

_ قرار وزير الداخلية بتعليق أسبوعية "بريد الشرق" وكذا النشاط الإعلامي للمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة المسماة بريد الشرق للصحافة والنشر والخدمات الإعلامية بولاية سطيف ابتداء من 1992/08/31.

_ قرار وزير الداخلية بتعليق صدور يومية "ليبارتي" بولاية الجزائر لمدة 15 يوما ابتداءا من 1992/10/01.

قرار التعليق هذا جاء بحجة أن هذه الجرائد نشرت أنباء مست بالنظام والأمن العموميين والمصالح العليا للبلاد.

الفرع الثاني: السلطات التي لها حق الحجز والتوقيف الإداري

في حالة تعسف السلطة الإدارية وهي تباشر وظيفة الضبط الإداري من خلال حجز النشريات وتوقيفها وتحقيق أغراض أخرى غير غرض الحفاظ على النظام العام، فإن قرارها هذا يمكن أن يكون محل منازعة قضائية إدارية من أجل إلغاء قرار التوقيف أو الحجز.

يؤول الاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بقرارات الضبطية الإدارية فيما يتعلق بحجز النشريات وتوقيفها إلى القضاء الإداري من أجل التعسف في استعمال الحق أو حالات الاعتداء

المادي، لكن ونظرا لحالة الاستعجال وما يمكن أن يترتب عن توقيف النشرية وحجزها من آثار وخسائر مالية أجاز القضاء الفرنسي التوجه إلى القضاء الاداري الاستعجالي من أجل المطالبة بالوقف الفوري لقرار الحجز أو التوقيف بالرغم من أنها تتعلق بالنظام العام.[1]

جارى المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في هذه الحالة حيث أجاز اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي من خلال نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ... أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقتضاها باختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات"[2].

إن مفهوم المس بالنظام العام لا يمكنه الخروج عن نطاق رقابة القضاء الاستعجالي الإداري بل هو الموقع الخصب الذي يجب أن يظهر فيه بصورة واضحة من أجل بناء دولة القانون، دولة تصان فيها الحريات العامة خاصة منها حرية الصحافة المكتوبة[3].

ومنه إجازة اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي في النظر في المنازعات المتعلقة أو الماسة بالنظام العام بدعم فكرة الرقابة القضائية، على النشاطات الإدارية بصفة عامة وحفاظا على حرية الأفراد بصفة خاصة وتقوية لحرية الصحافة بصفة أخص من تعسفات السلطة الإدارية[4].

المطلب الثالث: اتساع مجال سلطة الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية

أدت حالة عدم الاستقرار في الجزائر إلى بروز مشكلة كبيرة أمام الصحافة الجزائري في التسعينات، وهي الرقابة الحكومية الصارمة بسبب العنف الدموي الذي كانت تشهده المناطق

[1] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 68

[2] أنظر المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] مفتي فاطمة، مرجع سابق، ص 45

[4] طيبي أمقران، مرجع سابق ص ص 68-69

الجزائرية، هذا الأمر أدى إلى نقل الاختصاص إلى السلطة التنفيذية فيما يخص مسألة الأمن والحفاظ على النظام العام ومنه يتقلص مجال الحريات العامة والحريات الخاصة وحرية الصحافة خاصة ويتسع مجال دائرة تدخل السلطة الإدارية في حالة الظروف الاستثنائية كأصل وحجز النشريات ومراقبتها وتوقيفها في حالتين وهو ما سنتناوله حالة الحصار (كفرع أول) وحالة الطوارئ (كفرع ثاني).

الفرع الأول: اتساع مجال سلطة الضبط الإداري أثناء حالة الحصار

بدأ فرض حالة الظروف الاستثنائية وتقرير حالة الحصار بموجب صدور المرسوم الرئاسي 196/91 الذي قرر بموجبه في المادة الثانية منه حالة الحصار، من أجل تحقيق استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام العام، فقد فرض المرسوم المذكور للسلطة العسكرية الصلاحيات المنوطة بها في المجالات المتعلقة بالنظام والأمن العمومي، ومن طبيعة هذه الظروف أن تأثر في مجال الحريات العامة، وفي تقييد حرية العمل الصحفي بوجه خاص، حيث أن مجال الحريات والتضييق عليها بصورة خانقة يمس النشاط الإعلامي بصفة مباشرة من خلال فرض الرقابة على النشر ومنع اصدار النشريات وحجز الصحف وذلك يتماشى مع ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي 204/91 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم 196/91 المتضمن حالات الحصار[1].

وبالتالي نستنتج وفق نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 196/91 في حالة الحصار وحسب نص المادة في حالة وجود خطأ داهم يهدد أو ناتج عن أوضاع استثنائية داخلية فيترتب عنها اثران هما:

[1] أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، 2004-2005، ص18

اسناد مسؤولية حفظ الأمن و النظام العام إلى السلطات العسكرية بدل السلطات المدنية، اضافة إلى تقييد الحريات الأساسية وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة المحمية دستوريا[1].

تطرق المرسوم إلى اجراءات أخرى كان فيها مساسا بالحريات العامة أهمها ما يلي:

- منع السلطة الحكومية من اصدار النشريات التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وعرقلة الأمن والاستقرار.

من خلال المواد السابقة نلاحظ أنها مست بحرية الصحافة وحرية الرأي التي تتمتع بحماية دولية وقانونية، وعليه تعتبر حالة الحصار محل تهديد مباشر للحريات العامة وحرية الصحافة بصفة خاصة إلى درجة القضاء عليها[2]، وأصبح الصحفي مهدد في أي وقت للاعتقال والحجز بسبب التفوه بالنقد، فيفهم من كلامه أنه محرض أو مثير للفوضى فيعتقل مباشرة وهذا دليل مباشر على تقويض الحريات العامة زمن الحصار.

الفرع الثاني: اتساع مجال سلطة الضبط الإداري أثناء حالة الطوارئ

تم اقرار حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92[3]وتم تكملته وتعديله بموجب المرسوم الرئاسي 92-320[4] حيث تنص المادة 03 منه على أنه " يمكن اصدار تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرّض هذه النشاطات النظام العام والأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر "

[1] أحمد سحنين، المرجع نفسه ص 17

[2] طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 74

[3] المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 1992/02/09م،المتضمن حالة الطوارئ الجريدة الرسمية العدد 10

[4] المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11أوت 1992 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن حالة الطوارئ الجريدة الرسمية العدد 61 ص 1906

وتتخذ هذه التدابير بموجب قرار وزاري لمدة لا تتجاوز 06 أشهر مع امكانية الطعن فيه وفق القواعد العامة.

وبالنظر إلى الصيغة الموسعة لمصطلح كل شركة جهاز أو مؤسسة أو هيئة مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها، تم ايقاف العديد من النشريات وكانت أولى ضحايا هذه التدابير جرائد الجبهة الإسلامية للإنقاذ وتجدر الملاحظة إلى أنه تم توقيف لسان حال الحزب قبل حله جريدة "البلاغ" ، "المنقذ"، " الفرقان " وكذلك أسبوعية النهضة التابعة لحزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ.

وبعد الصحافة الحزبية جاء دور الصحافة المستقلة الخاصة، ومنعت ثلاثة يوميات من هذا القطاع عن الصدور لمدة 06 أشهر لأسباب مختلفة تتراوح من " نشر أخبار كاذبة إلى نشر أخبار سابقة لأوانها " وما يجب التأكيد عليه هو أن هذه التدابير الوقائية جاءت بأمر من مصالح حكومية وليس بمقتضى أحكام قضائية (تطبيقا لمرسوم حالة الطوارئ) ، وهنا تبرز لنا مدى خطورة هذا المرسوم على حرية الاعلام عامة والصحافة المكتوبة خاصة.

ويمكن القول أن الظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد خلال التسعينات كان لها وقع كارثي على حرية الإعلام، إذ وجد الصحفيون أنفسهم بين مطرقة السلطة وسندان الإرهاب، ولأن حالة الطوارئ لا تزال سارية فيمكن استخدامها في أي لحظة للضغط على الصحافة المستقلة مما يجعل من انهاء حالة الطوارئ ضرورة ملحة، كما استمرت حالة الطوارئ في الجزائر إلى غاية سنة 2011 أين تم رفع هذه الحالة بمقتضى الامر رقم 01/11[1]

[1] تم رفع حالة الطوارئ بمقتضى الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 2011/02/23 الجريدة الرسمية العدد 12 سنة 2011

خلاصة الفصل الثاني:

تعد حرية التعبير عن الرأي حرية أساسية من حريات الإنسان لا يمكن أن يحيا بدونها فهي تمكنه من إبداء آرائه الذاتية والشخصية وأمام هذه الحريات اللصيقة بشخص الإنسان كان لا بد من وضع قيود تحد من هذه الحرية، وذلك حفاظا على الصالح العام وعدم جعلها مطلقة وذلك حماية من الانتهاكات وضياع الحقوق، لهذا نجد أن المشرع الجزائري أقر ووضع حدودا لحرية التعبير مما خلق نوعا من التوازن بين ضمان حرية الإعلام والأحكام القانونية، من أجل بناء دولة قانون قائمة على الشرعية والمشروعية تحقيقا لديمقراطية حقيقية أساسها منح الحرية للإعلام وعدم تقييده إلا في حالات الانتهاكات الخطيرة، الماسة بنظام الدولة أو بالحقوق الأساسية و المصالح العمومية.

خاتمة

خاتمة:

شهد قطاع الإعلام في الجزائر مند الاستقلال منحنا تصاعديا بالنسبة لتكريس مبدأ حرية الإعلام، من خلال عدة مكاسب أهمها خروج وسائل الإعلام من غطاء الحزب الواحد واستبداله بالتعددية الحزبية والسياسية التي انعكست بالإيجاب على التعددية الإعلامية ولم يعد الإعلام من القطاعات السيادية للدولة والحزب ، كما لم يعد الإعلاميون ملزمون بالدفاع عن مبادئ الثورة الاشتراكية والحزب الواحد، بالإضافة إلى فتح مجال الصحافة المكتوبة والجمعيات ذات الطابع السياسي، فلم تعد الدولة تحتكر الصحافة المكتوبة، بل أصبحت تنافسها في دلك صحفا أخرى، فأصبحت بذلك تؤثر على الرأي العام وهذا ما يجعل منها وسيلة بالغة الأهمية في تبيان طبيعة النظام السياسي للدولة.

فكان لابد من التطرق إلى الآليات الدستورية والتشريعية التي ساهمت في تكريس حرية الإعلام والتي تجسدت من خلال نص المشرع الجزائري على إقرار حرية التعبير لكل إنسان لكن المشرع قد أغفل ذكر مصطلح في حدود القانون حماية منه للنظام العام، وكذلك فتح المجال الجميع بأن يفكروا ويدلوا بآرائهم في شتى المجالات لكن دون منحهم حصانة ضد التجاوزات التي قد ترد عليها، أما بالنسبة للضمانات الدستورية نجد انم بدا الفصل بين السلطات يعتبر كأهم ضمان لتكريس حرية الإعلام، فتطبيق هذا المبدأ يجعل حقوق الإنسان وحرياته مصانة أكثر، فعندما تؤدي كل سلطة عملها دون أن تتدخل في صلاحيات سلطة أخرى بحيث تكون كل سلطة مكملة للأخرى، وبالتالي هذا ما يؤدي إلى استقلالية الإعلام عامة والصحافة خاصة من كل اعتداء، بالإضافة إلى مبدأ الشرعية الذي يؤكد وجود ديمقراطية فهو مرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات وبدونهما تعدم الحرية بصفة عامة وحرية التعبير والصحافة بصفة خاصة، فأي تصرف صادر ضد ما يمليه القانون يعتبر خروجا عن هذا المبدأ، فلا جريمة ولا عقوبة، ولا تدابير امن من غير نص.

نستنتج كذلك أن القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام نص على ضمانات تفعل أكثر حرية الإعلام من خلال تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، التي من حاول المشرع من خلالها تحقيق التوازن بين حرية الصحافة المكتوبة وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، رغم بعض القيود التي تتمثل في تبعيتها للسلطة التنفيذية بالنظر إلى طريقة تعيين أعضائها، و هذا ما يجعلنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قلص من الضمانات القانونية لحرية الصحافة و ترك المجال فاسحا بمنح السلطة التقديرية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في مواجهة الصحافة، و هذا ما يجعلها خصما عنيدا موجه لتقييد حرية الإعلام عامة و الصحافة خاصة، و هذا يؤكد لنا نسبية الحرية، فلا يعقل أن يكون الخصم هو في ذات الوقت حكما.

ناهيك عن النشاطات التي يمارسها الإعلاميون نستنتج أن المشرع قد وضع ضوابط و قيود قانونية تهدف إلى ضبط ممارستها ضمن إطار الحرية المسؤولة وضمان عدم انزلاقها عن الطريق السلس و المستقيم فقد وزعها المشرع بين قانون العقوبات و قانون الإعلام، فمنها ما يعتبر لابد منه حتى لا تنطلق هذه الحرية فتصير فوضى و تنفلت فتصبح عبثا، لكن أغلبها ينم عن وجود غاية سياسية أبعد ما تكون هادفة للمحافظة على الصالح العام، و انطلاقا من فكرة " لا حرية بلا قيود و لا سلطة بلا حدود"، يجعلنا نسقط دوما في ذات التساؤل ففكرة حرية التعبير هي فكرة مرنة ذات مفهوم متطور حسب الزمان و المكان، و اعتبارا أن هذه الحرية من أهم زوايا المجتمع الديمقراطي و هو ما يدفعها للتطور و اعتبارا أن من أسس هذا المجتمع هون فكرة التعددية، التسامح و تقبل أفكار و آراء الغير، ومن جانب آخر تفتح المجتمع على فكرة العولمة جعل من حرية التعبير ذات بعد عالمي و ليس محلي أو إقليمي فقط.

رجوعا إلى ذات الفكرة " لا حرية بلا قيود و لا سلطة بلا حدود"، تبقى حماية الدولة بكل أفرادها و جماعاتها أهم، و يبقى وجوب ضمان و تكريس حرية التعبير لا يعني تبني التعدي على حقوق الغير داخل المجتمع أو تقبل المساس بالمكونات الأساسية و النظام الأساسي للدولة.

وهذا ما يجعلنا نخلص إلى الاقتراحات الآتية:

_ على المشرع أن يعيد النظر في مواد الدستور الخاصة بحريات التعبير و إزالة كل المصطلحات المبهمة، مما لا يترك مجالا للتأويل والتفسير، فاستعمال مثل هذه المصطلحات غير الدقيقة يقيد حرية الصحافة.

_ ضرورة تفعيل نصوص تشريعية وتنظيمية تكون كضمان لحرية الصحافة.

_ ضرورة تفعيل دور النقابات وتوسيع دورها المتمثل في الدفاع عن الحقوق الإعلامية والمؤسسة الإعلامية على المستوى الداخلي والخارجي لأن دورها لا يزال محتشم جدا.

_ إعادة تأطير المجلس الأعلى للإعلام بتنشيط دوره للارتقاء بالصحافة والصحفيين قدما نحو الأفضل.

_ وجوب إعادة النظر في نصوص قانون العقوبات خاصة المادة 297 أين أسقطت الإشارة ركن العلانية للتفرقة بين السب العلني وهو جنحة، والسب الغير علني وهو مخالفة.

_ كذلك نصت المادة 298 المتعلقة بجريمة القذف بصورتيها فالأحرى توحيد الحد الأدنى للعقوبة، ليكون في كل من جنحة القذف الموجه للأفراد والقذف الموجه للأشخاص بسبب انتمائهم لمجموعة عرقية أو مذهبية، او دين معين بالحبس شهرين والغرامة 25000 دينار جزائري في كلتيهما.

_ التقليص من الرقابة الممارسة ضد الصحفيين لأنها هي حبس يؤرق الصحفيين رغم تنوع صورها، إلا أن الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفي على نفسه خوفا من الوقوع في الخطأ تبقى من أصعب وأخطر هذه الأنواع.

بعد هذه المقترحات والثغرات التي غفل عنها المشرع الجزائري يمكننا الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية كغيرها من الدول العربية تبحث ولا زالت تبحث عن جسر يوصلها إلى بر الأمان وقد شهدنا ذلك من خلال أحداث 22 فيفري 2019 أو ما أسماه المشرع بالحراك المبارك الذي شهد تظاهرا سلميا عبر كافة أرجاء التراب الوطني، احتجاجا على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية

والسياسية المتدهورة ولعل أهم ما لاحظناه واستنتجناه أن الحرية الإعلامية في تلك الفترة شهدت تعتيما إعلاميا مورس ضد الصحفيين من خلال صعوبة الحصول والوصول إلى المعلومة ، فهل كانت هناك أهداف سياسية وراء ذلك؟ وهل حقيقة كفل المشرع الجزائري حرية الإعلام بالنظر إلى القوانين الجديدة ؟ وهل هذه القوانين كفيلة بالحماية لحرية الصحافة والإعلام عامة أم تبقى مجرد قوانين غير مكتتب لها الولادة، وترك المجال ضيق وسترها بغطاء الانفتاح وهي لا زالت في أزمة مستمرة؟

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

_القرآن الكريم

ثانيا: المراجع:

أ_ المراجع باللغة العربية

1_ الكتب:

1- أبوبكر إدريس، أحمد وافي، النظرّية العامة للدولة، النظام السياسي الجزائري، في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992

2- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزائر ، 2012.

3- بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، جامعة الموصل، سنة النشر 2009.

4- حاكم علي فلاح، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري، وتأثيره على الحريات العامة (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

5- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، 2013، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

6- زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ،ص،27.

7- سعدي محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني إلى العهد الحالي (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2006.

8- سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، (دراسة فقهية وقضائية مقارنة، في ضوء أحكام القانون المغربي، والقانون 88/13 المتعلق بالصحافة والنشر والعمل القضائي المغربي المقارن)، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب،2020.

9- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأوّل ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2003

10- صاحب مطر خياط، ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2015.

11- طاهري حسين، الإعلام والقانون (دراسة مقارنة)،بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2014.

12- عبد الحكيم حسن العملي، الحريات العامّة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)،بدون طبعة، دار الفكر العربي، بيروت،1974

13- عبد الفتاح سيوتي حجازي، المبادئ العامّة في جرائم الصحافة والنشر، دراسة متعمقة في جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004

14- عبد المنعم المشاط، التنمية السياسية في العالم الثالث، نظريات وقضايا، بدون طبعة، مؤسسة العين للنشر والتوزيع مصر،1988.

15- عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، بدون طبعة، دار النهضة العربية ،القاهرة،1999.

16- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

17- فضل طلال العامري ، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، 2011.

18- لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الإستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016 .

19- لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري دراسة قانونية بنظرة إعلامية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

20- ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام (دراسة حالة مصر) ،الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، سنة 2001 .

21- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، بدون طبعة، منشأة المعارف، 2006.

22- محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)،بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 1996.

23- محمد الجوهري، علم الاجتماع ودراسة الإعلام والاتصال، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر،1992.

24- محمد نصر مهنا، مدخل إلى الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، الطبعة الثانية، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر،2007.

25- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007.

26- نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة1 ،الإصدار4 ، 2004

27- نوري ياسين هرزاني، الإعلام والجريمة، بدون طبعة، منتدى اقرأ الثقافي، كوردستان 2005.

2_الرسائل العلمية

أ_رسائل الدكتوراه

1. بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة من شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق فرع قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019

2. تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017-2018.

3. دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2018-2019.

4. سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة (دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.

5. فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018-2019.
6. مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق، (دراسة مقارنة)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية فرع القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2019/2018
7. مفتي فطيمة، إصلاحات الحريات العامة في الجزائر، رسالة دكتوراه فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/ 2013.

ب_ مذكرات الماجستير:

1- ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010/2009.

2- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، 2004-2005.

3- إسماعيل مرزاقة، الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية، ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة، (1990-1994)، مذكرة ماجيستر، معهد العلوم والإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1997.

4- باي أحلام، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، جامعة قسنطينة، الأخوة منتوري، سنة 2007/2006.

5- بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحريّة التعبير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، سنة2006/2005.

6- زروقي محمد، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015

7-طيبي أمقران، الصحافة المكتوبة بين السلطة والحريّة (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة المالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2003.
8-عبدالله سعيد الكعبي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في ضوء التشريع القطري لمكافحة الجرائم الالكترونية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2021.
9-علي صالح رشيد الوهيبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، (دراسة مقارنة وتطبيقات على الأحكام الصادرة من محاكم منطقة الرياض)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2001.
10- فيصل عيان العنزي، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، 2009-2010.
11- لعساكر عبد الرحمان، الحقوق الملازمة الشخصية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

ج_مذكرات الماستر:

1-حدوش حنان، باهية حسيبة، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019.
2-حمداوي كريمة، ضوابط حريّة التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة 2012-2013.
3-روان سميحة، الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الحرية وقيود السلطة العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.

4-ساعد عبد الكريم، طالبي يوسف، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

5-فايد إيمان، بن سعاد ليلى، التقييد القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020.

6-قصاص تسعديت، حرّية الصحافة في ظل الانفتاح السياسي في الجزائر ، تطبيقا للاتفاقيات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2007 .

7-معمري مبروكة، بلبكري نصيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والحريات، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

8-نقبيل كمال، دور الإعلام في تحقيق التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014.

د_ مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1_ قراش أحمد، ضوابط العمل الصحفي والمسؤولية الجزائية المترتبة عنه، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2009/2006.

3_ المجلات

1-بن عشي حفصية، بن عشي حسين، حرية الإعلام وقيوده في التشريع الجزائري، قسم الحقوق، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مارس 2014.

2-زياني رحال حسينة، قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990-2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المعيار، العدد42 ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، جوان 2017.

3-عاطف محمد أبو هربيد، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2014.

4-قيراط محمد، حريّة الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3 و 4 سنة 2003.
5-موسى بودهان، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلّة الناشر، مجلّة قضائية تصدر عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري، العدد2، السنة الأولى 1423هـ، 2003م.
6-ياسين علوان البيج، المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية ، مجلة المستقبل العربي، العدد 223 ،سبتمبر 1997.
7-خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف، دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، جامعة العلوم التطبيقية، العدد التاسع. يناير 2019.
8-كمال سعدي مصطفى، حق الرد والتصحيح في المطبوعات الدورية، مجلة الحقوق، المجلة 11، العدد الأول، العراق، 2013.
9- محمد يونس محمد علي، ممارسة الحق في الرد أو التصحيح و أثره على المسؤولية المدنية لوسائل الإعلام، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017.

4-النصوص القانونية

1-الدساتير:

-دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية صدر بعد استفتاء شعبي في 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج ش ع 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
-دستور 1974 صدر بموجب الأمر رقم 76 -97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج ج ش ع 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.
-دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 -18 المتضمن نشر الدستور 23 فيفري 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ج ر ع 9 الصادر في 1989.
-دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج ر ع 28 المؤرخة في 28 ديسمبر 1996.
-التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 16-02 المؤخ في 06 مارس 2016 ج ر ع 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

-التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر ع 82 ل 30 ديسمبر2020

2-القوانين العضوي والأوامر:

-القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام ج ر ج ج عدد 14 الصادر 4 أفريل 1990

-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 ج ر ج ج عدد 2 الصادر في 15 يناير 2015.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج عدد 48 الصادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر ج ج عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتمم ويعدل الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جويلية1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ع 40 سنة 2011.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج ر ع 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

3-النصوص التنظيمية

-مرسوم رئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ لسنة 1992 الصادر في ج ر ع 10 سنة 1992 (ملغي).

مرسوم رئاسي رقم 91-1996 مؤرخ في 4 جويلية 1991 يتضمن حالة الحصار ج ر ع 29 سنة 1991 (ملغي).

مرسوم رئاسي رقم 91-336 مؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار ل ج ر ع 44 سنة 1991.

الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 2011/02/23 الجريدة الرسمية العدد 12 سنة 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ

5- المعاجم والقواميس

جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفه الأولى ، ط7، دار العلم للملايين، لبنان، مارس 1992.

6-المراجع بالفرنسية

Articles

Hassan Djamel Belloula , la diffamation, le délit de presse, la liberté d'expression et la liberté de presse ,el mouhamet rêve semestrielle par l'ordre des avocats d'alger, série N° :01, October 2003,

7-المواقع الالكترونية

http://temmaryoucef/abma/141699.htm

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول: حرية الإعلام بين الانفتاح الحذر والتأزم المستم 4

المبحث الأول: السياق المفاهيمي لحرية الإعلام في الجزائر 5

المطلب الأول: المقصود بحرية الإعلام 5

الفرع الأول: تعريف الحريّة الإعلامية: 5

الفرع الثاني : مبادئ حريّة الإعلام :..... 10

الفرع الثالث: عناصر حرية الاعلام: 11

الفرع الرابع: تطور حرية الإعلام في الجزائر 11

المطلب الثاني: السياق التاريخي لنشأة حرية الإعلام..... 21

الفرع الأول: تطور حرية الإعلام عبر العصور التاريخية..... 21

الفرع الثاني: حرية الإعلام في الشريعة الإسلامية:..... 22

المطلب الثالث: علاقة الإعلام بالنظام السياسي في الجزائر..... 25

الفرع الأول:الإعلام بين الأثر والتأثير على النظام السياسي والفرد..... 26

الفرع الثاني: دور الإعلام وتأثيره على الأفراد في صنع القرارات السياسية..... 29

المبحث الثالث: مكانيزمات تكريس ممارسة حرية الإعلام وضمانات تفعيلها 30

المطلب الأول: الآليات الإيديولوجية..... 30

الفرع الأول: في ظل الإيديولوجية الإشتراكية..... 30

الفرع الثاني: في ظل الإيديولوجية الليبيرالية 33

المطلب الثاني : الآليات التشريعية والدستورية لتفعيل حرية الإعلام 37

الفرع الأول: الآليات التشريعية 37

الفرع الثاني: الآليات الدستورية لتفعيل حرية الإعلام 41

المطلب الثالث: ضمانات تفعيل حرية الإعلام 46

الفرع الأول: الضمانات الدستوريةلتفعيل حرية الإعلام 46

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية..... 52

خلاصة الفصل الأول: 55

الفصل الثاني: تأرجح نطاق حرية الإعلام بين التضييق والتوسيع 56

المبحث الأول: القيود القانونية المفروضة على حرية الإعلام كأساس مبرر للتضييق.. 57

المطلب الأول: القيود القانونية الواردة في قانون العقوبات 57

الفرع الاول: جريمتي القذف والسب 59

الفرع الثاني: جريمتي الإهانة واعتراض المراسلات..... 73

الفرع الثالث: جريمتي التعدي على الحق في الصورة والتعدي على حقوق المؤلف..... 82

المطلب الثاني: القيود القانونية الواردة في قانون الإعلام 87

الفرع الأول: صورية جرائم الإعلام في ظل قانون 01/82 : 88

الفرع الثاني :الجرائم الواقعة في ظل قانون الإعلام07/90..... 90

الفرع الثالث :الجرائم الواقعة في ظل الاصلاحات الشكلية ضمن قانون الإعلام 05/12 90
المطلب الثالث: حظر حرية الإعلام في الجرائم الماسة بالنظام والأمن العامين: 94
الفرع الأول: المقصود بالرد والتصحيح: 94
الفرع الثاني: المخول له والحالات التي يجوز فيها الرد والتصحيح 96
الفرع الثالث: الرد والتصحيح في ظل قانون الإعلام 05/12..... 98
المبحث الثاني: اتساع مجال السلطة العامة عن طريق الرقابة الإدارية 100
المطلب الأول: شكلية فتح مجال إصدار النشريات..... 100
الفرع الأول : التصريح المسبق لإصدار النشريات الدورية 101
الفرع الثاني: مرحلة إيداع النشريات الدورية 105
المطلب الثاني: سلطة الضبط الإداري كقيد يعيق من حرية الإعلام 106
الفرع الأول: الحجز والتوقيف الإداري تهديد مباشر لحرية الإعلام 107
الفرع الثاني: السلطات التي لها حق الحجز والتوقيف الإداري 109
المطلب الثالث: اتساع مجال سلطة الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية 110
الفرع الأول: اتساع مجال سلطة الضبط الإداري أثناء حالة الحصار 111
الفرع الثاني: اتساع مجال سلطة الضبط الإداري أثناء حالة الطوارئ 112
خلاصة الفصل الثاني: 114
خاتمة..... 116

قائمة المصادر و المراجع 121
الفهرس 131